مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of Legal and Social Sciences

مجلة علمية دورية محكمة

تصدر عن جامعة سبأ وأكاديمية الشرطة

العدد الخامس 2020

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)
ISSN: ٢٦١٧-٩٦٣٦

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

التعريف بالمجلة

مجلة علمية محكمة نصف سنوية، تصدر عن جامعة سبأ، وأكاديمية الشرطة، تُعنى بنشر البحوث والدراسات المتخصصة في مجال العلوم القانونية والاجتماعية المختلفة، باللغتين العربية والإنجليزية، وفق المعايير العلمية, بعد تحكيم البحوث من قبل محكمين متخصصين، كما تُعنى بنشر ملخصات الرسائل العلمية.

رؤيتنا

الريادة والتميز في نشر البحوث والدراسات العلمية المحكمة في مجال العلوم القانونية والاجتماعية، للوصول إلى قائمة أشهر الدوريات المحكمة.

رسالتنا

تسعى المجلة إلى الإسهام في تعميق وتطوير المعرفة القانونية والاجتماعية، ونشر البحوث والدراسات التي تسهم في تنمية المجتمع، وفق معايير مهنية عالمية متميزة.

قيمنا

١. الجودة والتميز.
٢. العمل بروح الفريق.
٣. الحرية الأكاديمية.
٤. العدالة والنزاهة.
٥. الشفافية.

أهدافنا

تهدف المجلة إلى:

١. تشجيع البحث العلمي، وأن تكون المجلة مرجعًا علميًا في مجال العلوم القانونية والاجتماعية.
٢. نشر الدراسات والبحوث المتميزة، للإسهام في تنمية المجتمع.
٣. فتح نافذة جديدة للباحثين لنشر إنتاجهم العلمي، وإبراز قدراتهم البحثية محليًا وإقليميًا وعالميًا.
٤. التركيز على البحوث التي تُعنى بمستجدات العصر في مجال العلوم القانونية والاجتماعية.
٥. مساعدة اساتذة الجامعات للترقي العلمي، بنشر اعمالهم البحثية وفق ضوابط وقواعد التحكيم والنشر.
٦. تشجيع طلبة الدراسات العليا على كتابة ونشر الأبحاث المتخصصة.
٧. الإسهام في إثراء المكتبات بالدراسات والأبحاث المتخصصة.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية
Journal of Legal & Social Sciences

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية
Journal of Legal and Social Sciences

الصفحة الرسمية للمجلة : www.ojs.sabauni.net

رئيس التحرير
أ.م.د. نديم محمد حسن الترزي

نائب رئيس التحرير
أ.م.د. محمد علي محمد قيس

أعضاء الهيئة الاستشارية

أ.د/ السيد خليل أحمد هيكل.	قانون إداري	جامعة أسيوط – جمهورية مصر العربية
أ.د/ صلاح الدين فوزى محمد فرج.	قانون دستوري	جامعة المنصورة – جمهورية مصر العربية
أ.د/ رزمان بن محمد نور.	الأدلة القانونية–قانون دولي عام	جامعة ملايا – ماليزيا
أ.د/ حمود صالح العودي.	علم الاجتماع	جامعة صنعاء
أ.د/ عبدالرحمن عبدالله شمسان.	قانون تجاري	جامعة صنعاء
أ.د/ عبدالكريم محمد عبد الرحمن الطير.	قانون مرافعات	جامعة صنعاء
أ.د/ علي سعيد أحمد الطارق.	علم النفس	جامعة صنعاء
أ.د/ شرف أحمد الشهاري.	تربية	جامعة الأندلس
أ.د/ ابراهيم محمد حسين الشرفي.	قانون مرافعات	الجامعة اليمنية
أ.د/ محمد محمد الدرة.	القانون العام	جامعة تعز
أ.د/ أحمد قاسم محمد الحميدي.	قانون دولي عام	جامعة تعز
أ.د/ عبدالله علي الزلب.	إعلام	جامعة صنعاء
أ.د/ علي شاطر مثنى	اقتصاد	جامعة سبأ
أ.م.د/عنبرود الرازحي	محاسبة	جامعة سبأ
أ.د/ قائد بن قائد مساعد الأسد.	القانون العام	جامعة تعز
أ.د/مقبل أحمد أحمد العمري	القانون العام	جامعة الحديدة
أ.د/ نبيلة عبدالكريم الشرجبي	علم النفس الاجتماعي	جامعة تعز
أ.م.د/ محمد سعد يحي نجاد.	فقه مقارن	جامعة صنعاء
أ.م.د/ يحي بن أحمد علي الخزان	فقه مقارن	جامعة صنعاء
أ.م.د/ محمد عبدالرزاق فرحان الحميدي.	قانون جنائي	أكاديمية الشرطة
أ.م.د/ أبو بكر مرشد فازع الزهيري.	قانون دستوري	جامعة المملكة/البحرين

المراجع اللغوي
د.علي علي محمد الجلال

جرافكس
أ. أروى بن بريك

مساعد رئيس التحرير
أ. أحمد محمد الصرمي

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

 ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحية العدد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

في خضم ما تعيشه جميع بلدان العالم – ومنها بلادنا – من مخاوف كبيرة بسبب انتشار وباء كورونا (كوفيد – ١٩) في العديد من الدول، وما ترتب على ذلك من توقف الكثير من الأنشطة في هذه الدول؛ ومنها الأنشطة التعليمية والبحثية، تحرص جامعة سبأ وأكاديمية الشرطة على استمرار صدور مجلة العلوم القانونية والاجتماعية في موعدها المحدد وبخطى ثابتة.

من هذا المنطلق، يأتي العدد الخامس من المجلة لنقدم للقارئ الكريم مجموعة متنوعة من الدراسات ذات الصلة بالعلوم القانونية والاجتماعية.

ونعِد الجميع أننا لن نألوا جهداً في مواصلة هذه المسيرة العلمية وتطويرها، لتكون منبراً لجميع الأقلام المستنيرة، مرحبين بجميع المقترحات والآراء التي تخدم هذا الجانب.

يحتوي هذا العدد على مجموعة من الأبحاث ذات الصلة بالواقع العملي، حيث تضمن هذا العدد بحثاً بعنوان: الانتخاب غير المباشر وعلاقته بالديمقراطية في الجمهورية اليمنية. أما البحث الثاني فكان بعنوان: مبدأ المشروعية وسيادة القانون في اللوائح التنظيمية لهيئة الشرطة في اليمن. وكان للقانون الجنائي نصيباً في هذا العدد، حيث تضمن بحثاً بعنوان: الأحكام المشتركة لجرائم أمن الدولة. ولم تكن الوحدة الإسلامية بعيدةً عن اهتمامات بعض الباحثين، فجاء البحث الرابع بعنوان: مقومات الوحدة الإسلامية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. أما البحث الأخير في هذا العدد فكان بعنوان: الحكم الشرعي والقانوني لعدوان دول التحالف على اليمن.

نأمل أن نكون قد وفقنا في اختيار موضوعات هذا العدد، لتشكل إضافات علمية ومعرفية، يستفيد منها الجميع، ويحدونا الأمل باستمرار المشاركات البحثية القيّمة والأصيلة.

ولا يفوتنا هنا أن نعبّر عن خالص شكرنا وعظيم امتناننا لكل من أسهم في إصدار هذا العدد، وفي مقدمتهم الأخ الأستاذ الدكتور/ عمرو النجار رئيس جامعة سبأ، والأخ اللواء أ.د/مسعد ضيف الله الظاهري رئيس أكاديمية الشرطة، والشكر موصول لجميع الأساتذة الكرام الذين قاموا بنشر أبحاثهم في هذه المجلة الرائدة، والأساتذة الأفاضل الذين قاموا بتحكيم الأبحاث بأسلوب علمي متميز، والشكر ممتد لجميع أعضاء هيئة تحرير المجلة على ما بذلوه من جهد لإصدار هذا العدد.

سائلين المولى عز وجل التوفيق والسداد،،

أ.م.د/نديم محمد الترزي

رئيس التحرير

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ضوابط النشر:

تقوم المجلة بالنشر باللغتين العربية والإنجليزية وفق الضوابط والإجراءات الآتية:

١. أن يُقدم الباحث طلبًا لنشر بحثه في المجلة.

٢. أصالة الدراسة أو البحث, وأن لا يكون البحث مستلاً من رسالة علمية (ماجستير أو دكتوراه).

٣. أن لا يكون البحث قد نُشر أو قُدم للنشر في مجلة محكمة أخرى.

٤. لا يجوز نشر الدراسة أو البحث في مجلة أخرى أو مؤتمر أو ندوة علمية أو في أي وسيلة أخرى، بعد قبول البحث للنشر في المجلة.

٥. أن يُراعي الباحث قواعد البحث العلمي؛ مثل سلامة اللغة, ودقة التوثيق، والمنهجية المتعارف عليها في كتابة البحوث الأكاديمية.

٦. أن لا تزيد عدد صفحات البحث عن خمسين صفحة، ولا تقل عن أربعين صفحة، مقاس (A٤).

٧. أن يتصدر البحث ملخصاً (Abstract) باللغتين العربية والانجليزية (١٥٠– ٢٠٠ كلمة).

مواصفات النشر:

يتم مراجعة البحث المقدم للنشر من قبل هيئة التحرير، للتأكد من توافق البحث مع المواصفات المذكورة أدناه قبل إرساله للمحكم:

١. تقدم البحوث مطبوعة بخط (Traditional Arabic)، حجم (١٤) للمتن، ويكتب البحث على وجه واحد مع ترك مسافة ١,٥ بين السطور.

٢. تكتب العناوين الرئيسية والفرعية: بالخط الأسود العريض حجم (١٦).

٣. تدرج الرسوم البيانية والأشكال التوضيحية في النص، وتكون الرسوم والأشكال باللونين الأبيض والأسود، وترقم ترقيماً متسلسلاً، وتكتب أسماؤها والملاحظات التوضيحية أسفلها.

٤. تدرج الجداول في النص وترقم ترقيمًا متسلسلاً وتكتب أسماؤها أعلاها، أما الملاحظات والتوضيحات فتكتب أسفل الجدول.

٥. يراعى عند كتابة الهوامش ما يلي:

أ– أن يكتب الهامش مع رقم الصفحة في أسفل كل صفحة بحجم (١٢).

ب– أن يرقم هوامش كل صفحة على حده.

ج– عند ذكر المرجع أو المصدر في الهامش يُذكر اسم الشخص، ثم أبيه، ثم جده، ثم لقبه، عنوان الكتاب، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر، رقم الصفحة. والدوريات يذكر اسم الشخص، ثم أبيه، ثم جده، ثم لقبه، عنوان البحث، اسم الدورية، العدد، مكان النشر، تاريخ النشر، رقم الصفحة.

٦. تخصص قائمة للمراجع في نهاية البحث بالترتيب الهجائي.

إجراءات النشر:

1. ترسل البحوث والدراسات وجميع المراسلات المتعلقة بالمجلة إلى العنوان التالي:

- الجمهورية اليمنية، صنعاء، مدينة الآنسي، عصر.
- جامعة سبأ – مجلة العلوم القانونية والاجتماعية.
- هاتف: (٠١٤٠٤٠٧٧).
- البريد الالكتروني: (jlss@sabauni.net).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

٢. تسليم ثلاث نسخ من البحث مطبوعة على ورق (A٤) مع نسخة إلكترونية محفوظة على قرص مرن (CD).

٣. في حالة قبول البحث مبدئيًا، يتم عرضه على محكمين من ذوي الكفاءة والاختصاص في مجال البحث، لتحديد مدى صلاحية البحث للنشر في المجلة، ويتم اختيارهم بسرية تامة، ولا يُعرض عليهم اسم الباحث أو بياناته.

٤. يُخطر الباحث بصلاحية بحثه للنشر من عدمه خلال فترة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ استلام المجلة للبحث، وموعد النشر، ورقم العدد الذي سيتم نشر البحث فيه.

٥. يجب على الباحث تعديل البحث – إن طلب منه ذلك، بناء على ملاحظات محكمي البحث – على أن يُعاد للمجلة خلال مدة لا تزيد عن شهر.

٦. الأبحاث والدراسات التي لم توافق لجنة التحكيم على نشرها لا تُعاد إلى الباحث دون إبداء الأسباب.

ضوابط ختامية:

١. يُرفق بالبحث سيرة ذاتية موجزة للباحث متضمنًة: عنوان الباحث، أرقام هواتفه، بريده الالكتروني، ليسهل التواصل معه.

٢. يرفق مع البحث تعهد من الباحث بأن البحث لم يسبق نشره ولم يُقدم للنشر في جهة أخرى حسب النموذج المرفق.

٣. البحوث المنشورة في المجلة تعبر عن أراء أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة أو الجامعة أو الأكاديمية.

٤. يمنح صاحب البحث المنشور ثلاث نسخ من العدد المنشور فيه بحثه.

٥. جميع حقوق النشر تؤول إلى المجلة.

٦. رسوم النشر في المجلة :

أ–البحوث والدراسات المرسلة من داخل الجمهورية اليمنية ٢٠ الف ريال يمني.

ب– البحوث والدراسات المرسلة من الدول العربية ١٠٠$.

ج– البحوث والدراسات المرسلة من غير الدول العربية ١٥٠$.

هذه الرسوم غير قابلة للإرجاع، سواءً تم قبول البحث للنشر أم لم يتم.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

(٢٠٢٠) العدد الخامس – J.L.S.S ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية
Journal of Legal & Social Sciences

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية
Journal of Legal and Social Sciences

الصفحة الرسمية للمجلة : www.ojs.sabauni.net

جدول المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
الانتخاب غير المباشر وعلاقته بالديمقراطية في الجمهورية اليمنية أ.م.د.حمود محمد القديمي – أستاذ القانون العام المشارك بكلية الشرطة	١-٢٨
مبدأ المشروعية وسيادة القانون في اللوائح التنظيمية لهيئة الشرطة في اليمن د.عبده محمد فازع الصيادي – أستاذ القانون العام المساعد بأكاديمية الشرطة	٢٩-٧٧
الاحكام المشتركة لجرائم أمن الدولة د.عبدالله حسين عبدالله العمري – أستاذ القانون الجنائي المساعد بكلية الشرطة	٧٨-١٢٧
مقومات الوحدة الإسلامية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي د.شرف الدين أحمد محمد الدمشقي – أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد بكلية الشرطة	١٢٨-١٥٤
الحكم الشرعي والقانوني لعدوان دول التحالف على اليمن د.حسين أحمد أحسن الحاوري – أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشرطة	١٥٥-٢٠١

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية
Journal of Legal & Social Sciences

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية
Journal of Legal and Social Sciences

الصفحة الرسمية للمجلة : www.ojs.sabauni.net

عنوان البحث:

الانتخاب غير المباشر وعلاقته بالديمقراطية في الجمهورية اليمنية

أ.م.د.حمود محمد القديمي
أستاذ القانون العام المشارك بأكاديمية الشرطة

معلومات البحث

تاريخ تسليم البحث:
١ فبراير ٢٠٢٠

تاريخ قبول البحث:
٢٩ مارس ٢٠٢٠

ملخص البحث

تم اختيار هذه الدراسة بعنوان: «الانتخاب غير المباشر وعلاقته بالديمقراطية»؛ حيث أن الانتخاب هو أكثر الطرق فاعلية لاختيار الحكام وأعضاء البرلمان، ويُعد مدرسة لتربية الشعب سياسياً بفئاته المختلفة.

وتكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على الدساتير التي أخذت بنظام الانتخاب غير المباشر في الدول حديثة العهد بالنظام النيابي، وكذا ما ترتب على تطبيق نظام الانتخاب المباشر، الذي يمارس فيه الشعب حقه الانتخابي بطريقة مباشرة ودون وساطة أحد.

وهدفت هذه الدراسة إلى بيان مفهوم الانتخاب غير المباشر وتقييمه، وإبراز الفرق بينه وبين الانتخاب المباشر، وكذا توضيح طبيعة الانتخاب غير المباشر في اليمن.

وقد اشتملت هذه الدراسة على مبحثين؛ تم تخصيص المبحث الأول منه لبيان ماهية الانتخاب غير المباشر. أما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه للحديث عن الانتخاب غير المباشر في اليمن.

وقد اعتمدت في كتابة هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وكذا المنهج المقارن، ثم اختتمت البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات.

الباحث : أ.م.د/حمود محمد القديمي
البريد الالكتروني : alqudaimi2006@yahoo.com

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٢٦١٧-٩٦٣٦

ABSTRACT

This study was chosen under the title: "Indirect Election and its Relationship to Democracy", as the election is the most effective way for selecting rulers and members of Parliament, and it is considered a school for political education of the people in its different categories.

The importance of the research lies in shedding light on the constitutions that were adopted by the indirect election system in the newly emerging countries with the parliamentary system, as well as what resulted from the application of the direct election system, in which the people exercise their electoral right in a direct way and without the mediation of anyone.

This study aimed to explain the concept of indirect election and its evaluation, and to highlight the difference between it and direct election, as well as to clarify the nature of indirect election in Yemen.

This study included two subjects; the first topic was devoted to explaining the nature of indirect election. The second topic has been devoted to talk about indirect elections in Yemen.

In writing this research, it relied on the descriptive analytical approach, as well as the comparative approach, and then concluded the research with a set of results and recommendations.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

مقـدمة:

الانتخابات في المجتمع الديمقراطي هي حجر الأساس في تعزيز انتماء المواطنين لوطنهم، وهي التي تضمن تمتعهم بحق المواطنة المتساوية، حيث أن حرية المواطنين في اختيار الهيئة المراد انتخابها أو الحكام لا تعني شيئاً إذا كان المواطنون لا يهتمون بالحكم ولا يشعرون بالانتماء السياسي.

وبالتالي فإن الانتخاب يُعد حق من حقوق المواطن مثله مثل حقه في الحياة والمساواة والحرية وغيرها من الحقوق، فإذا كان يملك كل حقوقه كان كامل الإنسانية والمواطنة، وإذا انتقص له حق من هذه الحقوق كان ذلك انتقاصاً من إنسانيته ومواطنته[1].

كما أن الانتخاب حق للمواطن الإنسان في ظل الديمقراطية التي تمكن الشعب من تحقيق سيادته، وممارسة دوره في إدارة شئونه بإرادته الحرة، والانتخابات في الأنظمة الديمقراطية ومنها اليمن، لا تقتصر على نوع من أنواع الانتخابات، وإنما تشمل الانتخابات الرئاسية، والتشريعية، والمجالس المحلية في المحافظات والمديريات والمراكز، إضافةً إلى حق التصويت في أي استفتاء عام، كالاستفتاء على التعديلات الدستورية، أو الاستفتاء على موضوع معين يُدعى إليها المواطنين وفقاً للسمات الدستورية التي يتصف بها هذا الحق.

وقد أكد على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث خط خطوطاً واضحة في تقرير حق المشاركة لكل فرد في إدارة الشئون العامة لدولته، إما مباشرةً أو بواسطة ممثلين عنه يختارون اختياراً حراً، وأكد على أن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، يُعبر عنها في انتخابات دورية تتسم بالنزاهة والحيدة والمساواة والحرية[2].

كما أن دستور الجمهورية اليمنية لسنة 1991م المعدل نص على حق الانتخاب في المادة (43) منه، حيث جاءت صياغتها على النحو الآتي: "للمواطنين حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون الأحكام المتعلقة بممارسة هذا الحق".

والانتخاب هو أكثر الطرق فاعليةً لاختيار الحكام وأعضاء البرلمان، ويُعد مدرسة لتربية الشعب سياسياً بفئاته المختلفة؛ فيستفيد منها المزارع في حقله، والصانع في مصنعه، والمثقف في مكتبه، وكل هؤلاء يشعرون بأنهم مرتبطون بالوطن برباط وثيق، وأن شئون الدولة تتوقف على رأيهم كلما جد الجد وتعقّد الأمر.

---

(1) للمزيد من التفاصيل: يراجع كتاب الميثاق العدد (1): حقوقنا الانتخابية، سلسلة دورية تصدر عن صحيفة الميثاق، صنعاء، مارس 2003م، ص 11 وما يعدها.

(2) د. داود الباز: حق المشاركة في الحياة السياسية، رسالة دكتوراه، جامعة كلية الحقوق، الإسكندرية، 1992م، ص 9. نقلاً عن كتابه: الشورى والديمقراطية النيابية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004م، ص27.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

إلا أن الانتخابات ليست خيراً كلها، بل إنها ترمي بشرر له خطورته، فأساسها منتقد نظرياً لأنها تسوي بين الذي يعلمون والذين لا يعلمون، والتنافس فيها يؤدي أحياناً إلى تلفيق الاتهامات بالحق والباطل، وسماسرتها يبيعون الذمم ويشترون البشر، ولكنها مع ذلك تبقى قاعدة الديمقراطية النيابية وأساس النظام البرلماني، وعلى قدر سلامة القاعدة تكون سلامة البناء الذي يشيد عليها[1].

والنُظم الديمقراطية في عالمنا المعاصر عرفت العديد من طرق الانتخابات ومن أبرزها الآتي:

- من حيث درجات الانتخاب، إما أن يكون انتخاباً مباشراً، وإما أن يكون انتخاباً غير مباشر.
- من حيث اختيار المرشحين في الدوائر الانتخابية، إما أن يكون انتخاباً فردياً، وإما أن يكون انتخاباً بالقائمة.
- من حيث الأساس الذي يتم بناءً عليه توزيع الأصوات الانتخابية على المرشحين، إما أن يكون انتخاباً بالأغلبية، وإما أن يكون انتخاباً بالتمثيل النسبي.

فضلاً عن ذلك، هناك نظم مختلطة تمزج بين التمثيل النسبي والتمثيل بالأغلبية بنسب متفاوتة، في محاولات متعددة لتفادي عيوب هذين النظامين[2].

وهناك أيضاً نظام تمثيل المصالح والحرف والمهن[3]، ويكون ذلك من خلال تحديد نسبة معينة من المقاعد النيابية لتمثيل أصحاب المصالح والحرف والمهن، بجوار الاتجاهات السياسية المختلفة في المجلس النيابي، ويتحقق ذلك من جانب آخر عن طريق انتخاب أحد المجلسين النيابيين بأكمله في الدول الآخذة بالازدواج البرلماني[4] لتمثيل المصالح الاقتصادية والاجتماعية في الدولة، على أن يكون المجلس الآخر لتمثيل الاتجاهات السياسية[5].

(1) د. داود الباز،: النظم السياسية، الدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2006م، ص239.

(2) د. سعاد الشرقاوي، د. عبد الله ناصف: نظم الانتخابات في العالم ومصر، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1994م، ص8.

(3) د. محمود عاطف البناء: الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1988م، ص 348.

(4) للمزيد من التفاصيل يُنظر: د. ربيع أنور فتح الباب: الظروف الخاصة بنشأة نظام ازدواج الهيئة التشريعية في النظم الديمقراطية الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م. نقلاً عن الدكتور. محمد كامل عبيد: نُظم الحكم ودستور الإمارات، مطابع البيان التجارية، دبي، الطبعة الرابعة، 1999م، ص 296.

(5) يمكن الإشارة إلى الدول التي تأخذ بهذا النظام، حيث عرفت الدول النيابية نظام تمثيل المصالح والمهن والأقليات والطوائف المختلفة، ففي إنكلترا كان المجلس الكبير يضم النبلاء ورجال الدين ونواب المقاطعات والمدن؛ وكذلك في فرنسا قبل الثورة الفرنسية كانت الهيئات العمومية تضم الأشراف ورجال الدين والعامة؛ ولكن كان تمثيل الفئات والطوائف يقوم على اعتبارات سياسية وليس اقتصادية. د. سعاد الشرقاوي، د. عبد الله ناصف: مرجع سابق، ص 7- 8.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في وجود التباس لدى الكثير من الناس حول طبيعة الانتخاب غير المباشر، حيث ثار الكثير من الجدل حول طبيعته، مما أدى إلى مقاطعة الكثير لهذه الانتخابات بحجة بُعد هذه الطريقة عن المسار الديمقراطي، وكونها تحول بين هيئة الناخبين وبين اختيار الهيئة المراد انتخابها بطريقة مباشرة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على الدساتير التي أخذت بنظام الانتخاب غير المباشر في الدول حديثة العهد بالنظام النيابي، وكذا ما ترتب على تطبيق نظام الانتخاب المباشر، الذي يمارس فيه الشعب حقه الانتخابي بطريقة مباشرة ودون وساطة أحد، كما يحدث في الانتخاب غير المباشر، فضلاً عن ذلك، فإن الانتخاب المباشر يمكن القاعدة الشعبية العريضة من الاضطلاع بمهمة اختيار أعضاء الهيئة المراد انتخابها بأنفسهم مباشرة، بحيث يصعب الضغط عليها أو التأثير فيها بسهولة، سواء بالرشوة أو بالتهديد، وذلك لضخامة عدد الناخبين بخلاف الانتخاب غير المباشر الذي يسهل فيه هذا التأثير لقلة عدد المندوبين الذين يقومون بعملية الاختيار النهائي من قبل الحكومة أو الأحزاب السياسية.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- بيان ماهية الانتخاب غير المباشر.
- إبراز الفرق بين الانتخاب غير المباشر والمباشر.
- توضيح طبيعة الانتخاب غير المباشر في اليمن.
- تقييم نظام الانتخاب غير المباشر.

تساؤلات البحث:

- هل الانتخاب غير المباشر يبتعد عن الديمقراطية بقدر عدد درجات الانتخاب؟

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

- هل الانتخاب غير المباشر يتيح الفرصة للحكومات والأحزاب السياسية بالضغط على المندوبين لقلة عددهم في تزييف إرادتهم وتوجيهها بحسب رغبتها؟
- هل بالإمكان الضغط على القاعدة الشعبية العريضة أو التأثير فيها للاضطلاع بمهمة اختيار أعضاء الهيئة المراد انتخابها في الانتخاب المباشر؟
- هل بالإمكان التأثير على عدد المندوبين الذين يقومون بعملية الاختيار النهائي للهيئة المراد انتخابها من قبل الحكومة أو الأحزاب السياسية لقلة عددهم؟

منهجية البحث:

اعتمد الباحث في كتابة هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي لواقع الانتخابات؛ ومنها الانتخاب غير المباشر، كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن كلما تطلب الأمر ذلك، للمقارنة بالنظام المتبع لديهم.

تقسيمات البحث: تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، نوجزها على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية الانتخاب غير المباشر.

المطلب الأول: تعريف الانتخاب غير المباشر.

المطلب الثاني: الفرق بين الانتخاب غير المباشر والمباشر.

المطلب الثالث: تطبيقات الانتخاب غير المباشر في بعض الدول.

المبحث الثاني: الانتخاب غير المباشر في اليمن.

المطلب الأول: الانتخاب غير المباشر قبل الوحدة.

المطلب الثاني: الانتخاب غير المباشر بعد الوحدة.

المطلب الثالث: تقييم نظام الانتخاب غير المباشر.

وسوف نختم هذا البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

المبحث الأول

ماهية الانتخاب غير المباشر

تُعد النظم الانتخابية إحدى الاختراعات البشرية؛ وحتماً سيكون لأي نظام انتخابي – تم اختراعه وفقاً لشروط معينة ولتحقيق غايات معينة وللتشجيع على قيم معينة – تأثير على النظام السياسي الذي يعيش المواطنون في إطاره؛ وهذا النظام الانتخابي لم ينزل علينا من السماء، على الرغم من حمايته في إطار الدستور، ولذلك فهو نفسه موضع جدل عام وإصلاح سياسي إذا اقتضت الضرورة.

وبناءً على ذلك، تختلف أساليب ونظم الانتخاب من دولة إلى أخرى، ويرجع سبب الاختلال إلى عدة عوامل، ومن أهمها اختلاف الأسس والمقومات والإيديولوجيات والفلسفات التي يقوم عليها كل نظام من هذه الأنظمة، إلى جانب اختلاف الظروف التاريخية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل دولة، ومدى تغلغل الروح الديمقراطية في نظامها السياسي؛ بل يُمكن القول بأن: النظم الانتخابية تتعدد داخل الدولة الواحدة خلال فترات زمنية متقاربة ومتباعدة.

لذلك، يقتضي أن نتناول في هذا المبحث تعريف الانتخاب غير المباشر، والفرق بينه وبين الانتخاب المباشر، ومن ثم تطبيقات لبعض الدول التي تأخذ بنظام الانتخاب غير المباشر، وذلك في ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الانتخاب غير المباشر.

المطلب الثاني: الفرق بين الانتخاب غير المباشر والانتخاب المباشر.

المطلب الثالث: تطبيقات لبعض الدول التي تأخذ بنظام الانتخاب غير المباشر.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٢٦١٧-٩٦٣٦

المطلب الأول

تعريف الانتخاب غير المباشر

الانتخابات هي الوسيلة المعاصرة للتداول السلمي للسلطة، وآلية ضرورية تنسجم مع كل الأنظمة التي تضفي على نفسها صفة الديمقراطية، ويمكن الاعتماد عليها في اختيار الحكام وممثلي الشعب في الهيئات العامة والنيابية، وعليه فالممارسة الانتخابية تُعد بمثابة قاعدة أساسية لقيام وبناء مجتمعات حرة وديمقراطية، وبغيابها يطعن في شرعية القائمين على ممارسة السلطة، وتهتم الكثير من الحكومات باغتصاب إرادة الشعب وحرمانه من عملية صنع القرار السياسي[1].

وعُرف الانتخاب بأنه: "سلطة قانونية يقرّها المشرع للمواطنين للمشاركة في اختيار السلطات العامة في الدولة وهي سلطة مقررة من أجل الجماعة وليس من أجل الفرد"[2].

وما يهمنا في هذه الدارسة هو الانتخاب غير المباشر، والذي يتم على درجتين أو أكثر فيقوم الناخبون باختيار مندوبين عنهم، يتولون بدورهم اختيار أعضاء البرلمان من بين المرشحين أو باختيار المرشحين لتولي السلطة.

فهذا النوع من الانتخاب يقوم على عدم السماح للناخب باختيار ممثله في السلطات العامة من دون وساطة، وانما يفرض عليه اختيار هيئة معينة وهذه الهيئة هي التي تضطلع اختيار ممثلي الشعب في السلطات العامة، أي أن مهمة الناخبين تنحصر في اختيار مندوبين يقومون بالنيابة عنهم باختيار النواب أو الحكام[3].

والانتخاب غير المباشر يكون أكثر صلاحية في البلاد النامية، أو البلاد حديثة العهد بالديمقراطية النيابية؛ لأنه يسمح للطبقة العظمى أو القاعدة الشعبية باختيار المندوبين، والذين يكون عددهم أكثر من عدد أعضاء البرلمان، أي اختيار عدد كبير من بين العناصر الأصلح والذي يعهد إليهم باختيار النواب، أو الاختيار من بين المرشحين لتولي السلطة العامة[4].

لذلك، يمكن القول بأن **الانتخاب غير المباشر**: هو الذي يقتصر فيه دور الناخبين على اختيار مندوبين عنهم، والذين بدورهم يقومون بمهمة اختيار أعضاء الهيئة المراد انتخابها.

---

(1) ياسين محمود عبابكر: دور الانتخابات البرلمانية في عملية التحول الديمقراطي بعد 2003م، مطبعة حاج هاشم، أربيل، العراق، 2013م، ص21.

(2) عباس سهام: ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية التشريعية المنظومة التشريعية الجزائرية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016م، ص23.

(3) د. حميد حنون خالد: الأنظمة السياسية، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012م، ص10.

(4) د. ربيع أنور فتح الباب متولي: النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2013م، ص328.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

وقد يكون الانتخاب غير المباشر على درجتين أو أكثر، فإذا كان الانتخاب على درجتين فقط، فإن اختيار أعضاء الهيئة المراد انتخابها تكون في أيدي ناخبي الدرجة الثانية، أي المندوبين الذين اختارهم ناخبو الدرجة الأولى، أما إذا كان الانتخاب على ثلاث درجات، فإن اختيار هؤلاء الأعضاء يكون في أيدي ناخبي الدرجة الثالثة، أي المندوبين الذين اختارهم ناخبو الدرجة الثانية[1].

ونظام الانتخاب غير المباشر اليوم، هو ما كان يأخذ به في الماضي بشكل كبير في كثير من الحالات، وما زال العمل به في الحاضر، ولا توجد أي بوادر في الأنظمة الانتخابية أن هناك مؤشراً إلى زوالها، بل يبدو أن استخدامه سيظل سارياً حتى في المستقبل، حيث يبدو أن العمل بنظام الانتخاب غير المباشر يتزايد في البلدان المتقدمة وخاصةً في مؤسسات الدولة وفي الجماعات المحلية.

كما أنه ينتشر داخل الأحزاب والنقابات العمالية، والنقابات المهنية وفي المصانع والجامعات[2].

ومما تقدم، يتضح أن الانتخاب غير المباشر يبتعد عن الديمقراطية، بقدر عدد درجات الانتخاب، فيكون الانتخاب على ثلاث درجات أقل ديمقراطية من الانتخاب على درجتين، كما أن الانتخاب على درجتين أقل ديمقراطية من الانتخاب على درجة واحدة، أي الانتخاب المباشر.

بل أن الانتخاب غير المباشر يتيح الفرصة للحكومات بالضغط على المندوبين لقلة عددهم في تزييف إرادتهم وتوجيهها بحسب رغبتها.

(1) د. داود الباز: النظم السياسية، مرجع سابق، ص 306 وما بعدها. و د. سعاد الشرقاوي، د. عبد الله ناصف: مرجع سابق، ص 41. و د. محمد كامل عبيد: مرجع سابق، ص 297.

(2) د. سعاد الشرقاوي، د. عبد الله ناصف: مرجع سابق، ص 42.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٢٦١٧-٩٦٣٦

المطلب الثاني

الفرق بين الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر

يرتكز معيار التمييز بين هذين النظامين في دور الناخبين: هل يكون انتخاب ممثليهم وحكامهم بأنفسهم، أم يكون مقتصراً على مجرد اختيار مندوبين يقومون بذلك عنهم.

ففي الانتخاب المباشر يتولى الناخبون بأنفسهم اختيار الهيئة المراد انتخابها دون وساطة أو وسيط؛ وفي الانتخاب غير المباشر يقتصر دور الناخبون فقط على اختيار مندوبين عنهم لانتخاب الحكام أو أعضاء البرلمان أو أعضاء المجالس المحلية.

والانتخاب المباشر يكون على درجة واحدة، حيث يتحدد عندها أعضاء الهيئة المراد انتخابها بمجرد فرز الأصوات؛ أما الانتخاب غير المباشر تتعدد فيه الدرجات بتعدد مراحل الانتخاب، فقد يكون من درجتين أو ثلاث أو أكثر، وبالتالي يكون اختيار الهيئة المراد انتخاباها في أيدي آخر درجة.

وعليه، فإن الانتخاب المباشر هو النظام المتبع في غالبية الدول بالنسبة لنواب الشعب في المجلس النيابي، والانتخاب غير المباشر كان وما زال مأخوذ به بالنسبة لبعض المجالس في الكثير من الدول كما سيأتي بيان ذلك أثناء الحديث في التطبيقات[1].

وفي هذا المجال يتضح بأن بعض الدساتير تأخذ بنظام الانتخاب المباشر، ومنها ما تأخذ بنظام الانتخاب غير المباشر، غير أن الانتخاب المباشر هو النظام الأكثر قرباً من المبدأ الديمقراطي، ولذلك أضحى القاعدة السائدة في وقتنا الحاضر؛ إذ يمارس الشعب حقه الانتخابي بطريقة مباشرة دون وساطة أحد، كما يحدث في الانتخاب غير المباشر، فضلاً عن ذلك فإن الانتخاب المباشر يُمكن القاعدة الشعبية العريضة من الاضطلاع بمهمة اختيار أعضاء الهيئة المراد انتخابها بأنفسهم مباشرة، بحيث يصعب الضغط عليها أو التأثير فيها بسهولة، سواء بالرشوة أو بالتهديد، وذلك لضخامة عدد الناخبين، بخلاف الانتخاب غير المباشر الذي يسهل فيه هذا التأثير، لقلة عدد المندوبين الذين يقومون بعملية الاختيار النهائي، من قبل الحكومة أو الأحزاب السياسية.

ويمكن القول، إن الانتخاب غير المباشر يقوم على عدم السماح للناخب باختيار ممثله في السلطات العامة من دون وساطة، وإنما يفرض عليه اختيار هيئة معينة وهذه الهيئة هي التي تضطلع باختيار ممثلي الشعب في السلطات العامة؛ أي أن مهمة الناخبين تنحصر في اختيار مندوبين يقومون بالنيابة عنهم باختيار النواب أو الحكام[2].

---

(1) د. سعاد الشرقاوي، د. عبد الله ناصف: مرجع سابق، ص41. د. محمد كامل عبيد: مرجع سابق، ص297. د. جورج شفيق ساري: الأسس والمبادئ العامة للنظم السياسية، أركان التنظيم السياسي، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى، 2001/ 2002، ص257 وما بعدها.

(2) د. حميد حنون خالد: الأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص 10.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

وبناءً على ذلك، فإن الانتخاب غير المباشر كان أكثر صلاحية في البلاد النامية، أو البلاد حديثة العهد بالديمقراطية النيابية لأنه يسمح للطبقة العظمى أو القاعدة الشعبية باختيار المندوبين الذي يعهد إليهم بعد ذلك باختيار النواب، ولكن مع انتشار المد الديمقراطي وذيوع مبدأ الاقتراع العام وجعل السلطة الحقيقية في يد الشعب، ساد أسلوب نظام الانتخاب المباشر[1].

المطلب الثالث

تطبيقات لبعض الدول التي تأخذ بنظام الانتخاب غير المباشر

أخذت العديد من الدول بنظام الانتخاب غير المباشر منها مصر والمغرب وفرنسا وبلجيكا وألمانيا الاتحادية وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية، ويمكن تفصيل ذلك على النحو الآتي:

1- الانتخاب غير المباشر في مصر:

إن مجلس شورى النواب هو أول مجلس نيابي في مصر، وقد تأسس في عام 1866م في عهد الخديوي إسماعيل، حيث تم انتخاب أعضائه بالانتخاب غير المباشر وكان عدد أعضائه 75 عضواً، وبعد ذلك جاء قرار الانجليز بهدم النظام النيابي بدعوى تهدئة الأحوال في مصر، واستبدال نظام آخر به تمثل في "مجلس قانوني أول مايو" سنة 1883م، والذي نص على إنشاء مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية، ومع مجيء عام 1913م، صدر القانون النظامي الجديد والذي نص على إنشاء الجمعية التشريعية لتحل محل الجمعية العمومية ومجلس شورى القوانين.

ثم أخذت الجمعية التشريعية التي أنشأها قانون سنة 1913م بنظام الانتخاب غير المباشر، وأستمر العمل بهذا النظام حتى دستور 1923م، وبرغم معارضة بعض أعضاء لجنة وضع الدستور سنة 1922م، إلا أنه تم اختيار أعضاء أول برلمان مصري في يناير سنة 1924م بالانتخاب غير المباشر.

وقد كان من أولويات أعمال البرلمان المصري الجديد هو العدول عن نظام الانتخاب غير المباشر، وتبني نظام الانتخاب المباشر لأول مرة في تاريخ مصر النيابي، وبالفعل صدر القانون رقم 4 لسنة 1924م، جاعلاً الانتخاب مباشراً على درجة واحدة، فيما أعاد دستور سنة 1930م الانتخاب غير المباشر مرة أخرى، وفي عام 1935م صدر قانون الانتخاب رقم 148 لسنة 1935م ليأخذ من جديد بالانتخاب المباشر[2] وهو المعمول به حالياً.

---

(1) د. محمد كامل عبيد: مرجع سابق، ص 297.

(2) د. سعاد الشرقاوي، د. عبد الله ناصف: مرجع سابق، ص43 وما بعدها. د. رشاد الرصاص: النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية، مطبعة الأخوة الأشقاء، القاهرة، سنة 1995م، ص55. د. جورج شفيق ساري: مرجع سابق، ص259.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

وفي مصر أيضاً يجرى ترشيح رئيس الجمهورية بطريقة غير مباشرة بواسطة أعضاء مجلس الشعب[1]، ثم يعرض المرشح على المواطنين لاستفتائهم فيه.

والجدير بالذكر، إن نيابة أعضاء مجلس الشعب عن المواطنين في القيام بإجراءات ترشيح رئيس الجمهورية هي نيابة حرة لا إجبارية، بمعنى أن أعضاء مجلس الشعب أحرار من الناحية النظرية في اختيار المرشح.

2- الانتخاب غير المباشر في فرنسا:

إن النظام المتبع في فرنسا في انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ هو الانتخاب غير المباشر، وما زال العمل به حتى اليوم منذ سنة 1875م؛ حيث تم انتخاب مجلس الشيوخ عام 2003م لمدة ست سنوات عوضاً عن تسع سنوات بالاقتراع العام غير المباشر، ويتم تجديد نصف أعضائه كل ثلاث سنوات.

وكان أيضاً انتخاب رئيس الجمهورية بالانتخاب غير المباشر وقد أستمر العمل بذلك من 1958 إلى 1962م. حيث تم انتخاب ديجول رئيساً للجمهورية سنة 1958م بواسطة مجمع انتخابي على غرار المجمع الانتخابي لاختيار أعضاء مجلس الشيوخ[2].

3- الانتخاب غير المباشر في بلجيكيا:

تأخذ بلجيكيا بنظام الانتخاب غير المباشر في اختيار جزء من أعضاء مجلس الشيوخ، حيث يتكون مجلس الشيوخ من 71 عضواً ينتخب 40 عضواً منهم بالانتخاب المباشر، و 31 عضواً بالانتخاب غير المباشر، ومدة خدمة الأعضاء أربع سنوات[3].

4- الانتخاب غير المباشر في ألمانيا الاتحادية:

بحسب الدستور الألماني يتنافس المرشحين في الانتخابات التشريعية الألمانية على (589) مقعداً، ويختلف عدد المقاعد من دائرة انتخابية إلى أخرى ومن إقليم إلى آخر، وهذا يعود إلى نظام القائمة النسبية من جهة وإلى عدد أصوات كل حزب على مستوى الإقليم من جهة أخرى؛ أي أن الناخب الألماني يصوت مرتين حيث يمنح صوته لأحد المرشحين في دائرته الانتخابية ثم يصوت لأحد الأحزاب المتنافسة على مستوى الإقليم.

فالناخب الألماني يصوت بطريقتين، المرة الأولى بشكل مباشر والمرة الثانية بشكل غير مباشر؛ وفي الحالة الثانية تفوز القائمة التي قدمها الحزب على مستوى الإقليم، وهو ما يسمى في النظام الانتخابي الألماني بالقائمة النسبية.

---

(1) المادة (76) من دستور مصر لسنة 1971م. قبل التعديل الأخير.

(2) د. ربيع أنور فتح الباب متولي: النظم السياسية، مرجع سابق، ص328.

(3) للمزيد يراجع: موقع جوجل على الرابط الإلكتروني: http://www.moqatel.com/opensh تاريخ الدخول 14/ يناير 2020م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

وبذلك يختار الناخب الألماني نصف الأعضاء مباشرة في حين يتم اختيار بقية الأعضاء بشكل غير مباشر من خلال القائمة النسبية، وعلى ما يبدو فهذه الطريقة الانتخابية الديمقراطية في استراتيجية لجأ إليها المشرع الألماني لضمان التوازن في البرلمان وتفادي تركيز القوة لدى حزب معين[1].

5- الانتخاب غير المباشر في سويسرا:

يقوم مجلس البرلمان بانتخاب أعضاء المجلس الاتحادي انتخاباً غير مباشر عقب كل انتخابات عامة[2].

6- الانتخاب غير المباشر في الولايات المتحدة الأمريكية:

المعروف أن انتخاب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية من الناحية القانونية انتخاب غير مباشر، إلا أن الواقع الفعلي يبين عكس ذلك، أي بالانتخاب المباشر، ويمكن تفسير ذلك بالآتي:

إن انتخابات الرئاسة في الولايات المتحدة الأمريكية تتم على درجتين، بحيث يقوم ناخبو الدرجة الثانية باختيار الرئيس، ولكن من الناحية الواقعية فإن هؤلاء الناخبين، ليسو إلا منفذين لرغبة وإرادة ناخبي الدرجة الأولى، الذين يكون اتجاههم معروفاً سلفاً بالنسبة لاسم المرشح الذي يريدون انتخابه، وعلى ناخبي الدرجة الثانية التصويت لصالح هذا المرشح، فهو نوع من الوكالة الآمرة أو الإلزامية، حيث يقوم المندوبين باختيار المرشح المرغوب فيه من جانب ناخبي الدرجة الأولى، كما لو كان هؤلاء الناخبون هم أنفسهم الذي يقومون باختيار المرشح للرئاسة مباشرة[3].

وإذا كان أستاذنا الدكتور. جورج شفيق ساري في كتابه الأسس والمبادئ العامة للنظم السياسية، قد أعطى تفسيراً على أن الانتخابات الرئاسية الأمريكية انتخابات غير مباشرة من الناحية القانونية، ومباشرة من ناحية الواقع، بناءً على الحجج التي أوردها، إلا أن هذه الانتخابات بطبيعتها انتخابات غير مباشرة، حيث لا يمارس الشعب الأمريكي بنفسه عملية التصويت لاختيار مرشحهم للرئاسة، طالما وأن عملية الانتخاب تمر على درجتين من ناحية، واقتصار دور ناخبي الدرجة الأولى على اختيار مندوبين عنهم من ناحية أخرى، ولا ضير أن تكون نيابة ناخبي الدرجة الثانية نيابة إجبارية ومحصورة في القيام بمهمة الاختيار الذي وعدو به ناخبي الدرجة الأولى، فإن ذلك لم يغير من الأمر شيء.

---

(1) عادل دليل: منشور على الرابط الالكتروني: http:/arabic.euronews.com/201/... في تاريخ 15/ يناير 2020م.

(2) المادة (175) من دستور الاتحاد السويسري، عدد مقاعد المجلس الوطني 200 مقعد وعدد مقاعد مجلس الولايات 46، وهكذا فتأثير المجلس الوطني على الحصيلة الانتخابية للمجلس الفيدرالي أكبر؛ وتبنى نتائج الانتخابات على الأغلبية المطلقة للأصوات التي أدلى بها النواب التي يمكن أن تكون أقل من 246 صوتاً.

(3) د. جورج شفيق ساري: مرجع سابق، ص259.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٢٦١٧-٩٦٣٦

المبحث الثاني

الانتخاب غير المباشر في اليمن

سوف نتناول في هذا المبحث الانتخاب غير المباشر في اليمن قبل الوحدة وبعدها، ومن ثم نتناول تقييم نظام الانتخاب غير المباشر، وذلك في ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: الانتخاب غير المباشر قبل الوحدة.

المطلب الثاني: الانتخاب غير المباشر بعد الوحدة.

المطلب الثالث: تقييم نظام الانتخاب غير المباشر.

المطلب الأول

الانتخاب غير المباشر قبل الوحدة

يقتضي أن نتناول في هذا المطلب الانتخاب غير المباشر قبل الوحدة في كل من الجمهورية العربية اليمنية، ومن ثم الانتخاب غير المباشر في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، ويمكن تفصيل ذلك على النحو الآتي:

أولاً: الانتخاب غير المباشر في الجمهورية العربية اليمنية:

إن مسيرة التشريع الدستوري في مجال الانتخابات في ج. ع. ي قبل الوحدة تدرجت بين الانتخاب غير المباشر والتعيين ثم الانتخاب المباشر، حيث تم انتخاب أول هيئة تشريعية "مجلس الشورى" على ثلاث درجات هي: القرى والعزل والنواحي، حيث نصت المادة (10) من القانون رقم (1) لسنة 1971م بشأن انتخابات مجلس الشعب على أن: "تكون الانتخابات لعضوية مجلس الشورى على ثلاث درجات هي:

- يجتمع المواطنون الذين لهم حق الانتخاب في القرية وينتخبون ممثلاً عنهم.
- يجتمع ممثلو قرى العزلة لانتخاب ممثل عنهم.
- يجتمع ممثلو العزل في مركز الناحية وينتخبون ممثلاً عن الناحية.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

كما نصت المادة (4) من القانون ذاته على أن: "يكون نصيب كل لواء من الممثلين في مجلس الشورى حسب عدد نفوس المواطنين فيه".

من خلال النص، يتضح عدم تحديد عدد الناخبين في الدولة، وفي كل دائرة انتخابية، لكي يتم معرفة توافر الأصوات اللازمة لانتخابات كل مرشح للهيئة التشريعية أو الهيئات المحلية طبقاً للأصول الانتخابية من جهة، وتوفير الحق لكل مواطن اكتسب حق الانتخاب من جهة أخرى[1]. فضلاً عن عدم تحديد عدد الدوائر الانتخابية، وتحديد موعد الانتخابات.

واستمر العمل في مجلس الشورى بهذا الأسلوب حتى تاريخ 22/ 10/ 1975م، وذلك بانتهاء الحد الأقصى لمدته الإضافية التي كانت ممنوحة له بمقتضى الإعلان الدستوري الصادر في تاريخ 22/ 10/ 1974م.

ويتضح من خلال انتخاب أول هيئة تشريعية – مجلس الشورى – بأسلوب الانتخاب غير المباشر، والذي تم على ثلاث درجات، أن المشرع لم يتطرق إلى العديد من الإجراءات المتعلقة بعملية الانتخاب، حيث لم يضع القيود التعليمية على الناخبين، ودون تحديد أشخاص منفردين كمنتخبين بحكم وجاهتهم في الألوية، كما حُددت في مصر في بداية تجربتها البرلمانية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، حيث نصت أحكام لائحة تأسيس مجلس شورى النواب وانتخاب أعضائه الصادرة في 22/ 10/ 1866م، في البند السادس منها على أن: "انتخاب الأعضاء من الأقاليم يلزم أن يكون على حسب التعداد، فلذا يلزم انتخاب واحد أو اثنين من كل قسم من أقسام المديريات بحسب كبر القسم وصغره، ويصير انتخاب ثلاثة من مصر واثنين من الإسكندرية وواحد من دمياط".

وفي اليمن أيضاً تم انتخاب رئيس الجمهورية بطريقة غير مباشرة بواسطة أعضاء مجلس الشعب التأسيسي، وذلك في يوم 1978/7/17م.

ولقد تم العمل بهذا الأجراء نظراً لما واجهته البلاد من أخطار نتيجة الاغتيالات السابقة لرؤساء الجمهورية السابقين، حرصاً على استمرار مسيرة الديمقراطية، واستقرار الأوضاع في البلاد، وبرغم أن مجلس الشعب غير منتخب من الشعب، إلا أن هذا الانتخاب يُعد انتخاب غير مباشر من الناحية الواقعية.

ومما تقدم، يتضح بأن المشرع اليمني في تلك الفترة سلك مسلك تشريعات بعض الدول التي بدأت تجربتها البرلمانية بالتدرج في انتخابات الحكام وأعضاء المجالس التشريعية فيها، ونعتقد أن ذلك يعود إلى واقع البلد وملابسات الأوضاع الاجتماعية آنذاك.

(1) د. قائد محمد طربوش: نظام الحكم في الجمهورية العربية اليمنية، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1990م، ص 333.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

ثانياً: الانتخاب غير المباشر في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية:

بالنسبة لمسيرة التشريع الدستوري في ج. ي. د. ش. سابقاً، فقد نهج المشرع أسلوباً مغاير للأسلوب الذي نهجه المشرع في شمال الوطن قبل الوحدة، حيث تدرج المشرع الدستوري مبتدئاً بالتعيين ثم الانتخاب المباشر، فيما يتعلق بانتخاب مجلس الشعب الأعلى.

وقد تم تشكيل مجلس الشعب الأعلى المؤقت في 30/ 11/ 1971م، كأول مجلس برلماني بعد الاستقلال، وأطلق عليه صفة المؤقت لأن تشكيله تم من خلال التعيين، بالرغم من أن المادة (9) من دستور جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية المعدل في 1978/10/31م نصت على أن: "تشكيل المجلس بالانتخابات الحرة العامة والمتساوية والمباشرة".

إلا أن المشرع بعد ذلك سلك نظام الانتخاب المباشر في انتخاب أعضاء مجلس الشعب الأعلى، ونظام الانتخاب غير المباشر في انتخاب هيئة رئاسة الدولة في أول اجتماع لمجلس الشعب الأعلى، والتي تتألف من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عددهم عن أحد عشر عضواً، ولا يزيد على سبعة عشر عضواً[1]. كما يتم انتخاب رئيس الوزراء بناءً على اقتراح هيئة الرئاسة، كما ينتخب في نفس الدورة أعضاء مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس الوزراء. على أن يكون غالبية أعضاء مجلس الوزراء من بين أعضاء مجلس الشعب الأعلى[2].

فضلاً عن ذلك، ينتخب مجلس الشعب الأعلى المحكمة العليا للجمهورية، التي تتألف من رئيس ونائب أو أكثر للرئيس وعدد من القضاة في أول دورة له[3].

(1) المادة (79) من دستور جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية المعدل في 31/ 10/ 1978م
(2) المادة (80) من دستور جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية المعدل في 31/ 10/ 1978م
(3) المادة (82) من دستور جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية المعدل في 31/ 10/ 1978م

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

المطلب الثاني

الانتخاب غير المباشر بعد الوحدة

سنتناول في هذا المطلب الانتخاب غير المباشر في الجمهورية اليمنية بالنسبة لانتخاب أول مجلس تشريعي، ومجلس الرئاسة، وانتخاب المحافظين، ومن ثم انتخاب أمناء عموم المجالس المحلية واللجان المتخصصة، ويمكن تفصيل ذلك على النحو الآتي:

أولاً: الانتخاب غير المباشر للمجلس التشريعي ومجلس الرئاسة والمحافظين:

1. **الانتخاب غير المباشر للمجلس التشريعي ومجلس الرئاسة:** امتداداً للحديث عن الانتخابات غير المباشرة، وبموجب دستور الجمهورية اليمنية لسنة 1991م المعدل؛ الذي أنجزته اللجنة المشتركة كان وما يزال مشروعاً ينتظر إقراره من قبل الشعب في استفتاء عام، فإن تشكيل أول مجلس تشريعي، يتألف من كامل أعضاء مجلس الشورى (159) ومجلس الشعب الأعلى (111) بالإضافة إلى (31) عضواً يصدر بهم قرار من مجلس الرئاسة، حيث صدر قرار مجلس الرئاسة رقم (4) في 24/مايو/1990م بتعيين (31) عضواً ضمن مجموع أعضاء المجلسين وتشكل مجلس النواب من (301) عضو [1].

وقد أخذ بالانتخاب غير المباشر في تشكيل أول مجلس رئاسة، حيث نصت المادة (83) من دستور الجمهورية اليمنية لسنة 1991م المعدل على أنه: " يتم ترشيح أعضاء مجلس الرئاسة من قبل ربع عدد أعضاء مجلس النواب، ويعتبر المرشح عضواً في مجلس الرئاسة بحصوله على ثلثي أصوات أعضاء المجلس في المرة الأولى، وإذا لم يتم فيكون بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس".

فيما تم انتخاب مجلس الرئاسة الثاني عن طريق الانتخاب غير المباشر، من قبل مجلس النواب في 11/ 10/ 1993م، حيث يتكون مجلس الرئاسة من رئيس ونائباً للرئيس وثلاثة أعضاء.

2. **الانتخاب غير المباشر للمحافظين:** كما أخذ بالانتخاب غير المباشر في انتخاب المحافظين، والذي تم على درجتين من قبل هيئة منتخبة، تتكون من أعضاء المجالس المحلية في المحافظة ومجالس مديريات المحافظة، والذي بلغ عددهم 7498 عضواً، وذلك بموجب تعديل قانون السلطة المحلية رقم (4) لسنة 2000م[2]، حيث نصت المادة (38/ أ) بعد التعديل بموجب القانون رقم (38/ أ) لسنة 2008م على أنه: " يكون لكل محافظة محافظ بدرجة وزير يتم انتخابه بالاقتراع السري من قبل

(1) أ. أحمد أحمد الشرعي، و أ. سعيد أحمد الجناحي: اليمن الدورة الانتخابية الكاملة، سلسلة كتب ثقافية وفكرية، إصدار المركز العام للدراسات والبحوث والإصدار، ص 41 وما بعدها.

(2) تنص المادة (38/ أ) من القانون رقم (4) لسنة 2000م على أنه: " يكون لكل محافظة محافظ بدرجة وزير يصدر بتعينه قرار جمهوري بناءً على ترشيح من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء، ويقسم المحافظ أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرته مهام منصبه اليمين الدستورية ".

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

هيئة انتخابية تتكون من المجلس المحلي للمحافظة ومجالس مديريات المحافظة ممن تتوفر فيهم الشروط القانونية ويصدر بتعينه قرار جمهوري فور إعلان نتيجة فوزه ويباشر مهامه بعد أداء اليمين الدستورية أمام رئيس الجمهورية".

والتدرج في انتخابات المحافظين تأكيد حقيقي على أن اليمن تسير في الاتجاه الذي يؤسس للمستقبل بوعي كبير لا يعتمد القفز على محددات الواقع الذي يعينه بل يدرسه بعناية، وهو ما حدث في مصر أثناء اختيار أعضاء أول برلمان مصري في يناير 1924م بالانتخاب غير المباشر، حيث جاء بتقرير لجنة المبادئ العامة لوضع الدستور في سنة 1922م تبريراً للانتخاب غير المباشر على النحو التالي: أمثل الطرق للانتخاب في رأي اللجنة أن يكون على درجتين الأولى درجة الناخبين والثانية درجة المندوبين عن الناخبين، وقد تركت اللجنة تقدير العدد الذي ينوب عنه كل مندوب ناخب إلى لجنة قانون الانتخاب، والأسباب الذي دعت اللجنة لتقرير مبدأ الدرجتين وتفضيله على مبدأ الانتخاب المباشر الذي رأى بعض الأعضاء الأخذ به تتمثل في الآتي:

السبب الأول: تاريخ مصر الانتخابي: إن مصر لم تعتاد الانتخاب السياسي المباشر بل كانت كل قوانين الانتخابات الماضية لمجلس النواب في سنة 1882م والمجلس الشورى والجمعية العمومية في سنة 1883م وكذا الجمعية التشريعية في سنة 1913م تنص على أن تكون الانتخابات على درجتين.

وقد أسفر انتخاب الجمعية التشريعية – على الرغم من قلة عدد المنتخبين فيها – عن نتيجة لا بأس بها، فمن المنتظر أن تسفر الانتخابات لمجلس النواب من درجتين عن مشاركة أوسع، حيث يكون الشعب أكثر شعوراً بحقه السياسي وبضرورة حُسن اختيار النواب لتمثيلهم ولكون العدد ثلاثة أضعاف عدد أعضاء الجمعية التشريعية تقريباً، فإن ذلك يسمح للأكفاء بالوقوف إلى جانب ذوي المصالح الواسعة.

السبب الثاني: حال البلاد العامة: لأن الكثير من السكان لا يعرفون شيئاً كثيراً عن الأشخاص الذين يتقدمون للنيابة عنهم، وقد ينخدعون بمن لا يعرفونه لما يزينه لهم من الأقوال.

ولما كان أساس النيابة الثقة، والثقة لا تأتي إلا عن معرفة، فالناخبون الذين يولون ثقتهم لمن لا يعرفونه يخرجون بالانتخاب عن المعنى المقصود منه؛ أما مندوبو الناخبين فهم بالضرورة من أكثر الناس معرفة بالمرشحين لقلة عددهم وسهولة الاتصال بهم، مما يؤهلهم لاختيار أفضلهم ممن يثقون به.

لذلك رأت اللجنة أنه من المجازفة أن تزج بالبلاد في غمار التجربة في الظروف الحاضرة فقررت أن تستبقي طريقة الانتخاب القديمة التي خبرتها البلاد من عهد طويل[1].

(1) د. سعاد الشرقاوي، د. عبد الله ناصف: الهامش، مرجع سابق، ص 44.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

وتأسيساً على ذلك، نرى أن التدرج في انتخابات المحافظين أمراً مطلوباً، لاسيما أنه الأول من نوعه في تاريخ اليمن والمنطقة العربية، ولعدم وجود تجربة سابقة يمكن الاستفادة منها، لذا فإن انتخاب المحافظين على درجتين، يحقق الكثير من المزايا أهمها هي:

- إن الكثير من ناخبي الدرجة الأولى لا يعرفون في الغالب شيئاً عن الأشخاص المراد انتخابهم، وقد ينخدعون بمن لا يعرفونه نتيجة لتأثرهم ببعض الأقاويل أثناء فترة الدعاية الانتخابية؛ فإجراء الانتخاب بطريقة مباشرة لا يمكن الناخبين من معرفة المرشحين، ومن ثم لا يكونون قادرين على الاختيار الموضوعي. كما أن الانتخاب المباشر يكلف الدولة الكثير من المال والوقت في إجراء ترتيبات عديدة.
- إن الانتخاب غير المباشر يمنح ناخبي الدرجة الأولى القدرة على اختيار عدد كبير من ناخبي الدرجة الثانية، والذين تكون لهم بهم معرفة متفاوتة الأهمية.
- إن إجراء انتخاب المحافظين على درجتين، يمكن القائمين على الانتخاب من الاستفادة من الإخفاقات والصعوبات التي قد تحدث، لتجنبها في الانتخابات المباشرة.
- إن ناخبي الدرجة الثانية تتوافر لديهم غالباً الخبرة الكافية في مجال الشئون العامة والخاصة أيضاً.

ثانياً: الانتخاب غير المباشر لأمناء عموم المجالس المحلية واللجان المتخصصة:

1. **انتخاب أمناء عموم المجالس المحلية للمحافظات والمديريات:** يعتبر أمين عام المجلس المحلي نائباً للمحافظ بحكم منصبه، وعليه مساعدة المحافظ في إدارة شئون المحافظة، والحلول محل المحافظ في حالة غيابه أو خلو منصبه، وذلك في ممارسة كافة سلطاته وصلاحياته المقررة بموجب أحكام هذا القانون[1].

ونظراً لأهمية منصب الأمين العام للمجلس المحلي، فقد قرر المشرع أن يتم اختياره من بين أعضاء المجلس المحلي المنتخبين وذلك في أول اجتماع له، وقد حدد القانون طريقة اختيار أمين عام المجلس المحلي للمحافظة وجعلها بالاقتراع السري من قبل أعضاء المجلس، ويعتبر فائزاً بمنصب الأمين العام من يحصل على الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس[2]؛ هذا وقد أشار المشرع إلى أن انتخاب أمين عام المجلس المحلي للمحافظة يكون لمدة دورة المجلس[3].

---

(1) المادة (47) من قانون السلطة المحلية رقم 4 لسنة 2000م.

(2) المادة (20/أ) من القانون السابق، والمادتين (32، 34) من لائحته التنفيذية.

(3) المادة (43) من اللائحة التنفيذية للقانون السابق. ومن الملاحظ هنا أن هذا الحكم قد أصبح عديم الفائدة، وذلك بسبب ما لحق بقانون السلطة المحلية من تعديل بموجب القانون رقم (54) لسنة 2008م، والذي قرر مد فترة المجالس المحلية القائمة لأربع سنوات أخرى، مع إجراء انتخابات داخلية لأمناء عموم المجالس المحلية ورؤساء اللجان المتخصصة في نصف هذه المدة. وينطبق هذا الوضع أيضاً على أمين عام المجلس المحلي للمديرية.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

كما أوجب المشرع توافر عدد من الشروط القانونية فيمن يرشح نفسه لمنصب أمين عام المجلس المحلي للمحافظة، وهي:

- أن لا يقل عمره عن خمس وثلاثين سنة.
- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي.
- أن تكون لديه خبرة في العمل الإداري لاحقة لحصوله على المؤهل لا تقل عن خمس سنوات[1].

وبذلك يكون المشرع قد هدف إلى رفع مستوى الأعضاء في الهيئات المحلية، مما يعود بالفائدة على السكان المحليين، فالخبرة والمستوى الثقافي من أهم عوامل نجاح الأنظمة المحلية بدون شك.

وكون التجربة اليمنية لا زالت حديثة العهد ومن باب الحرص لدى المشرع نجده قد توقع حدوث بعض حالات قد يتعذر فيها انتخاب أمين عام للمجلس المحلي للمحافظة إما لعدم توافر شرطٍ من الشروط السابق ذكرها، أو لأي سبب آخر، لذلك فقد قرر بأنه يجوز لرئيس الجمهورية اختيار من يراه من بين أعضاء المجلس المحلي لشغل هذا المنصب بناءً على عرض من الوزير وموافقة مجلس الوزراء[2]. واختيار رئيس الجمهورية أمين عام المجلس من بين أعضاء المجلس المنتخبين لا يخل باستقلال المجلس المحلي ولا يعد من باب التعدي على السلطة المحلية والمخالفة الصريحة لأحكامها، والعكس سيكون هو الصحيح لو أن من تم اختياره كان من غير الأعضاء المنتخبين عندها سيكون الأمر بمثابة التعيين.

2. **انتخاب اللجان المتخصصة:** قرر قانون السلطة المحلية رقم (4) لسنة 2000م المعدل تشكيل عدد من اللجان المتخصصة من بين أعضاء المجلس المحلي وذلك في أول اجتماع تعقده المجالس المحلية، ونظراً لما تتميز به هذه اللجان ولما خصها قانون السلطة المحلية ولائحته التنفيذية من صلاحيات ومهام، فإن الأمر يتطلب منا معرفة طريقة تشكيل تلك اللجان وأنواعها.

وبناءً على ذلك، قرر المشرع إنشاء وتشكيل عدد من اللجان المتخصصة من بين أعضاء المجالس المحلية على مستوى "المحافظات والمديريات"، وذلك في أول اجتماع يعقده المجلس المحلي[3]، وعقب الانتهاء من انتخاب أمين عام المجلس المحلي ورؤساء

(1) المادة (21/ أ) من قانون السلطة المحلية رقم 4 لسنة 2000م.
(2) المادة (21/ ب) من القانون السابق.
(3) المادتان (23/أ) و (65/أ) من قانون السلطة المحلية رقم 4 لسنة 2000م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

هذه اللجان المتخصصة[1]؛ حيث تتكون هذه اللجان من الأنواع التالية: "لجنة التخطيط والتنمية المالية، لجنة الخدمات، لجنة الشئون الاجتماعية"، وذلك على مستوى كلاً من: "مجالس المحافظات والمديريات"، على حدٍ سواء[2].

ويبدو أن المشرع قد اكتفى بالنص على ضرورة قيام وتشكيل تلك اللجان واختيار رؤسائها، تاركاً بيان طريقة التشكيل وتحديد أعضاء كل لجنة من هذه اللجان وغير ذلك مما يتعلق بها للائحة التنفيذية لقانون السلطة المحلية.

وانطلاقاً من الأحكام التي جاءت بها اللائحة التنفيذية لقانون السلطة المحلية نلاحظ أن المادة (26/ ب) من هذه اللائحة قد أكدت على أن يخصص الاجتماع الأول الذي يعقده المجلس المحلي للوحدة الإدارية على مستوى "المحافظة والمديرية" عقب انتخابه لإنجاز ما يلي[3]:

- ❖ انتخاب أمين عام المجلس المحلي.
- ❖ انتخاب رؤساء اللجان المتخصصة.
- ❖ تشكيل لجان المجلس المتخصصة من بين أعضاء المجلس.

ووفقاً لما ورد من أحكام فإن تشكيل اللجان السابق ذكرها يتم على النحو الآتي[4]:

بدايةً يعلن رئيس المجلس المحلي في الوحدة الإدارية عن فتح باب الترشيح لانتخاب جميع رؤساء اللجان المتخصصة السابق ذكرها في نفس الوقت، ولكل عضو من أعضاء المجلس المحلي أن يختار من بين قائمة المرشحين ثلاثة أسماء.

وترتيباً على ذلك، يكون الفائزون برئاسة هذه اللجان المرشحين الثلاثة الحاصلين على أكثر الأصوات، على أن توزع رئاسة اللجان بالتوافق فيما بينهم، ما لم فيعتبر الحاصل على أكثر الأصوات منهم رئيساً للجنة التخطيط والتنمية المالية، ويتولى من يليه في الأصوات رئاسة لجنة الخدمات، ويكون ثالثهم رئيساً للجنة الشئون الاجتماعية، وعند تساوي الأصوات فإنه يتم إجراء القرعة.

هذا وتتولى الوزارة تأمين ما يتعلق بطلبات الانتخابات الدورية والإشراف عليها وفقاً لما سبقت الإشارة إليه في انتخاب أعضاء الهيئة الإدارية للمجلس المحلي؛ إضافة لذلك فقد أشارت المادة (37) من اللائحة المذكورة بأنه تسري القواعد والأحكام المتعلقة بعمليات الاقتراع والفرز وإعلان النتائج الخاصة بانتخاب الأمين العام سرياناً مقابلاً على انتخاب رؤساء اللجان المتخصصة[5].

---

(1) المادتان (20/أ) و (62/أ) من القانون السابق.

(2) المادتان (23/أ) و (65/أ) من القانون السابق.

(3) المادة (26/ب) من اللائحة التنفيذية لقانون السلطة المحلية السابق الذكر.

(4) المادة (36/أ، ب،ج، د) من اللائحة السابقة.

(5) المادة (37) من اللائحة التنفيذية لقانون السلطة المحلية رقم 4 لسنة 2000م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

والجدير بالذكر، أنه بعد انتهاء المجلس المحلي من انتخاب رؤساء لجانه المتخصصة، يتم توزيع أعضاء المجلس المحلي على تلك اللجان، على أن يراعى عند التوزيع ميول وقدرات وخبرات الأعضاء[1]. هذا وقد وضع المشرع عدداً من الضوابط المتعلقة بتوزيع أعضاء المجلس المحلي على تلك اللجان؛ حيث قرر عدم جواز اشتراك العضو في أكثر من لجنة، كما لم يُجز دخول رئيس وأمين عام المجلس في عضوية تلك اللجان، وأن لا يقل عدد أعضاء أي لجنة من تلك اللجان عن أربعة أعضاء بما فيهم رئيس اللجنة؛ وأخيراً فإن المشرع قد أجاز للمجلس المحلي أن يجري تعديلات في تشكيل لجانه المتخصصة كلما دعت الحاجة إلى ذلك[2].

فضلاً عما تقدم، فإن المشرع قد جعل من حق كل مجلس محلي أن يشكل عند الاقتضاء لجاناً خاصة مؤقتة من بين أعضائه أو من خارجه، وذلك للعمل على دراسة مواضيع محددة أو القيام بمهام معينة، على أن تنتهي مهمة كل لجنة برفع تقرير بالنتائج التي توصلت إليها[3].

كما أجاز أيضاً للمجلس المحلي تشكيل لجان خاصة من بين جمهور المنتفعين لإدارة وتسيير وصيانة المشروعات الخدمية للوحدة الإدارية [4].

(1) المادة (41/أ) من اللائحة التنفيذية للقانون السابق، وفيما يخص رئيس المجلس يقوم باستطلاع رأي الأعضاء الراغبين في الانضمام إلى لجنة التخطيط والتنمية والمالية أولاً ثم اللجنة التي تليها وصولاً إلى اللجنة الثالثة والخاصة بالشئون الاجتماعية، ويتم تسجيل كل حالة على حدة بحيث لو وجد أن رغبة بعض الأعضاء هي الانضمام إلى لجنة معينة على حساب بقية اللجان فإن على رئيس المجلس القيام بإعادة التوزيع بما يكفل التوازن في تشكيل اللجان وتوافر الحد الأدنى، وعلى رئيس المجلس توزيع الأعضاء الغائبين أن تحقق ذلك، وذلك لغرض إتمام عملية تشكيل تلك اللجان ويتم تدوين ذلك في كشف خاص يتم إعلانه على الأعضاء بعد التوقيع عليه نهاية الاجتماع. يُنظر: دليل الانتخابات الداخلية للمجالس المحلية، ص36.

(2) المادة رقم (41/ب، ج، د) من اللائحة التنفيذية لقانون السلطة المحلية رقم 4 لسنة 2000م.

(3) المادتان (23/ب) و (65/ب) من قانون السلطة المحلية رقم 4 لسنة 2000م.

(4) المادة (168) من القانون السابق.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

المطلب الثالث

تقييم نظام الانتخاب غير المباشر

سنتناول في هذا المطلب تقييم نظام الانتخاب غير المباشر من حيث مزاياه وعيوبه، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: مزايا الانتخاب غير المباشر: يتميز نظام الانتخاب غير المباشر بالمزايا الآتية:

- يعمل نظام الانتخاب غير المباشر على جعل انتخاب ممثلي الشعب لممارسة السلطة والسيادة بيد هيئة محدودة العدد، وعادةً ما تكون هذه الهيئة على دراية ووعي يؤهلها لاختيار أصحاب الكفاءة واستبعاد غيرهم في النيابة عن الشعب لممارسة السلطة.
- يجعل نظام الانتخاب غير المباشر الناخبين الثانويين أكثر تقديراً للمسؤولية في ممارسة المهمة التي كلفوا بها.
- إن قلة عدد الناخبين في الانتخاب غير المباشر تجعلهم أقل تأثراً بالأهواء السياسية والمنازعات الحزبية من عامة الشعب[1].
- لا يكون الناخب قادراً على معرفة المرشحين في إطار الانتخاب المباشر، ومن ثم لا يكون قادراً على القيام باختيار موضوعي.
- يُمكن لناخبي الدرجة الثانية معرفة مميزات كل مرشح وذلك لمحدودية عددهم.
- الانتخاب غير المباشر يتيح لناخبي الدرجة الأولى فرصة اختيار الشخصيات الهامة التي لها خبرة في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.
- الانتخاب غير المباشر يمكن ناخبي الدرجة الثانية من القيام بدور هام في الحياة السياسية، إذ سيتم من خلالهم اختيار مرشحين من هذه الشخصيات لتمثيل الفئات المختلفة والقيام بدور هام في الحياة السياسية.
- إن ناخبي الدرجة الثانية تتكون من فئة منتقاة تمثل خيرة الشخصيات البارزة في كل المجالات الذين يرغبون في القيام بدورها في الحياة المحلية وفي مجال النشاط المهني[2].

(1) د. محمد طه حسين الحسني: الأنظمة السياسية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2016م، ص 144 وما بعدها.

(2) د. سعاد الشرقاوي، د. عبد الله ناصف: مرجع سابق، ص 47.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٢٦١٧-٩٦٣٦

- للانتخاب غير المباشر في الدول حديثة العهد بالنظام النيابي أهمية واضحة لقلة مستوى الناخب العادي اجتماعياً وثقافياً وخلقياً[1].

- الانتخاب غير المباشر يعمل على تمثيل الهيئات المحلية في النظم الاتحادية، ولذلك نجد الدول الفيدرالية تأخذ به في اختيار أعضاء أحد المجلسين النيابيين[2].

ثانياً: عيوب الانتخاب غير المباشر:

- أثبتت التجارب أن الانتخاب غير المباشر قد يكون صورياً؛ فانتخاب الرئيس في الولايات المتحدة يتم على درجتين، لكن يُعد الانتخاب وكأنه على درجة واحدة، فبمجرد فوز المندوبين تتحدد شخصية الرئيس، وذلك لأن ناخبي أول درجة لا ينتخبون مندوبين عنهم إلا الأشخاص المنتمين لنفس الحزب الذي ينتمي إليه الرئيس المرشح فينفذ هؤلاء المندوبين إرادة الناخبين.

- يعتبر الانتخاب غير المباشر وسيلة غير ديمقراطية، لأنه يحول بين هيئة الناخبين وبين اختيار الهيئة المراد انتخابها مباشرة وبدون واسطة.

- الانتخاب غير المباشر يؤدي– نوعاً ما – إلى مصادرة سلطة اتخاذ القرار لدى المواطنين، بأن ينتزعها منهم لصالح عدد قليل من الناخبين ألا وهم ناخبو الدرجة الثانية.

- إن حرية ناخبي الدرجة الأولى في توجيه السياسة، يمكن أن تتقلص بشكل ملحوظ في الدرجة الثانية وبشكل أكبر في الدرجة الثالثة والرابعة.

- يؤدي الانتخاب غير المباشر إلى أن يقوم ناخبو الدرجة الأولى بانتخاب الهيئة المراد انتخابها، بما يمكن النظام هذه الهيئة من الناحية الواقعية من السيطرة على الحياة السياسية.

- يؤدي نظام الانتخاب غير المباشر إلى إطالة مدة الانتخاب وتقييدها.

- الأخذ بنظام الانتخاب غير المباشر يسهل عملية التأثير على ناخبي الدرجة الثانية من قبل الحكومة أو الأحزاب السياسية بوسائل مختلفة نظراً لقلة عددهم[3].

---

(1) د. رشاد أحمد الرصاص: النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية، مطبعة الأخوة الأشقاء، القاهرة، 1995م، ص 54.

(2) د. ثروت بدوي: النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م، ص 262.

(3) د. سعاد الشرقاوي، د. عبد الله ناصف: الهامش، مرجع سابق، ص 46 وما بعدها.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

الخاتمة

أشرنا في مقدمة هذه الدراسة أن الخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات ويمكن إيجاز تفاصيل ذلك على، النحو الآتي:

أولاً: النتائج: تبرز أهم نتائج البحث في الآتي:

- إن الانتخاب غير المباشر يبتعد عن الديمقراطية، بقدر عدد درجات الانتخاب، فيكون الانتخاب على ثلاث درجات أقل ديمقراطية من الانتخاب على درجتين، كما أن الانتخاب على درجتين أقل ديمقراطية من الانتخاب على درجة واحدة، أي الانتخاب المباشر.
- سلك المشرع اليمني في شمال الوطن – سابقاً – مسلك تشريعات بعض الدول التي بدأت تجربتها البرلمانية بالتدرج في انتخابات الحكام وأعضاء المجالس التشريعية، حيث تم انتخاب أول هيئة تشريعية بالانتخاب غير المباشر والذي تم على ثلاث درجات، وتم انتخاب رئيس الجمهورية بطريقة غير مباشرة بواسطة أعضاء مجلس الشعب التأسيسي نظراً لظروف المرحلة التي واجهتها اليمن آنذاك من أخطار نتيجة الاغتيالات السياسية لرؤساء الجمهورية السابقين.
- سلك المشرع اليمني في جنوب الوطن – سابقاً – نظام الانتخاب غير المباشر في انتخاب هيئة رئاسة الدولة في أول اجتماع لمجلس الشعب الأعلى، وتم انتخاب رئيس الوزراء بناءً على اقتراح هيئة الرئاسة، كما تم انتخاب أعضاء مجلس الوزراء بنفس الدورة بناءً على اقتراح رئيس الوزراء؛ فضلاً عن ذلك تم انتخاب أعضاء المحكمة العليا للجمهورية في أول دورة لمجس الشعب الأعلى من رئيس ونائب أو أكثر للرئيس وعدد من القضاة.
- أخذ المشرع اليمني بعد قيام الوحدة في 22 مايو 1990م بنظام الانتخاب غير المباشر في تشكيل أول مجلس رئاسة، كما أخذ بنظام الانتخاب غير المباشر بالنسبة لانتخاب المحافظين والذي تم على درجتين من قبل هيئة منتخبة تتكون من أعضاء المجالس المحلية في المحافظة ومجالس مديريات المحافظة.
- إن القانون هو الذي يرسم طريقة النظام الانتخابي لتعبير المواطنين عن إرادتهم الحرة لاختيار ممثليهم في إدارة شئونهم، ويوجد في العالم عدة نظم انتخابية، وتختلف من دولة إلى أخرى، والانتخاب غير المباشر يعتبر نوع من أنواع الانتخابات، له مزايا وله أيضاً عيوب.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

- إن الكثير من الدول تجمع بين الانتخاب المباشر، والانتخاب غير المباشر، وهذا ما أخذ به المشرع اليمني في كلا الشطرين قبل الوحدة، وانتخاب مجلس الرئاسة لفترتين بعد الوحدة، ثم انتخابات المحافظين كأول تجربة على مستوى الوطن العربي بصفة عامة واليمن بصفة خاصة.

- إن انتخابات أمين العاصمة ومحافظي المحافظات بطريقة غير مباشرة، ليس سبباً أو مبرراً للمقاطعة كونها أول انتخابات تجرى في اليمن، بل وعلى مستوى الوطن العربي، فالانتخابات بالطريقة غير المباشرة (على مرحلتين) هي إحدى طرق الانتخابات المتعارف عليها في كثير من دول العالم —كما أشرنا – وتأخذ به الكثير من الدول.

- إن الخوض في الانتخابات غير المباشرة لأول مرة، من الطبيعي أن يرافقها الكثير من جوانب القصور والعيوب والأخطاء، فالتجارب الإنسانية كفيلة بأن تأتي بالأفضل، طالما وأن هناك طموح يهدف إلى الكمال من خلال إدراك القيادة السياسية، والاستفادة من التجارب السابقة للوصول إلى الأفضل.

- إذا كانت طريقة الانتخاب غير المباشر تبعد عن الديمقراطية، لأنها تحول بين هيئة الناخبين وبين اختيار الهيئة المراد انتخابها بطريقة مباشرة، إلا أنها تُعد لبنةً جديدة ونوعية، وإضافة مهمة في هرم التطور الديمقراطي اليمني، الذي يكسب التجربة الديمقراطية اليمنية ككل بعداً نوعياً جديداً يعزز مصفوفة الإجراءات الطموحة الهادفة إلى تعزيز بنيان المجتمع المدني وأركان الدولة اليمنية الحديثة.

- إذا كانت الانتخابات المباشرة هي الأقرب إلى الديمقراطية، فإنها السبيل المستهدف الوصول إليه، بعد أن تصبح الفكرة الديمقراطية مستوعبة لدى الكافة، ممن لهم الحق في ممارسة الانتخابات.

- تُعد الانتخابات وسيلة تهدف إلى تعزيز بناء المجتمع الديمقراطي، وهي الطريقة التي يمكن بواسطتها معرفة إرادة الشعب، وحتى تكون كذلك فإنه لا بد من توفر عدد من الأسس والمتطلبات والشروط أهمها اختيار النظام الانتخابي المناسب.

- أخذت العديد من الدول بنظام الانتخاب المباشر في مراحل لاحقة، وهو ما جعل التجربة ناجحة لكونها مرت بمراحل عديدة بدءاً بالتثقيف المجتمعي، من خلال التعريف بالمرشحين الذين تم اختيارهم عن طريق ممثلي المجالس المحلية والذين تم انتخابهم مباشرة من الشعب، لكي يكونوا اللبنة الأولى على طريق تصحيح الذات والتعريف بمقدرات المجتمع على صعيد القدرات الإدارية والسياسية والاجتماعية، والمتمتعة بقدرات متميزة في العمل الإداري والقادرة على تقديم الخدمات الضرورية للمجتمع المحلي.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

- الترتيب السليم في اختيار المحافظين في الجمهورية اليمنية، عبر التدرج بدءاً بالانتخاب عن طريق المجالس المحلية، هو الأضمن من حيث التأثير الإيجابي على صعيد العمل السياسي الداخلي، ومن ثم على صعيد التنظيم والترتيب في الصياغة العامة، لما قد تؤدي إليه مفاهيم وواقعية الديمقراطية في مجتمع لا يزال يعاني الكثير من إشكاليات اقتصادية ليست بالهينة.

ثانياً: التوصيات: في نهاية هذا البحث نوصي بما يلي:

- ينبغي على الهيئات التشريعية عند وضعها للنظم الانتخابية، أن تُراعي ظروف كل مجتمع، من حيث السهولة واليسر للمواطنين، مع الأخذ في الاعتبار المستويات العلمية والأوضاع الاجتماعية لكل دولة.
- ينبغي على الهيئات التشريعية أن تعمل على تشجيع المواطنين بما فيهم الشباب والنساء على المشاركة في الانتخابات، وتسهيل الإجراءات على المواطنين، وتحفيزهم على المشاركة الفاعلة في العملية الانتخابية اقتراعاً وترشيحاً.
- ضرورة توعية الناخبين وتثقيفهم، حتى يكونوا أكثر إلماماً بالجوانب المختلفة للعملية الانتخابية؛ ومن بينها الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام، والتعاون مع بعضهم البعض من أجل توعية الناخب وتثقيفه استعداداً لأي انتخابات قادمة.
- ضرورة اهتمام المشرع بقوانين الانتخابات بشكل كبير ودقيق لكي يمنح الأفراد حرية أكثر لسلطة اختيار ممثليه لإدارة أمور الدولة، سواء المتعلقة بالانتخاب المباشر أم غير المباشر.
- افساح المجال لفقهاء القانون الدولي والقانون الدستوري وخصوصاً اثناء المؤتمرات الدولية والإقليمية لتقديم الدراسات والبحوث حول أهم المسائل المتعلقة بالحقوق والحريات وتقديم مقترحات حول النظم المهمة التي تضمن حق الانتخاب الأفضل للناخبين.
- ينبغي على المشرع توثيق النصوص الدولية المتعلقة بالحريات الأساسية وحقوق الافراد ضمن القوانين الداخلية للاستفادة منها ومعرفة أسباب اختيارها لنظام الانتخاب غير المباشر من أجل مسايرة التطور الحاصل في المجتمع الدولي.
- نوصي اللجنة العليا للانتخابات أن تعمل على انشاء هيئة توعوية تأخذ على عاتقها مهمة نشر الثقافة الانتخابية من ناحية حقوق الافراد تجاه أي عملية سياسية، وبيان المعايير الدولية من جهة أخرى حول مبادئ المشاركة الحرة المتساوية والنزيهة في أي عملية انتخابية.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

- نرى بأن الانتخاب غير المباشر يمنح ناخبي الدرجة الأولى القدرة على اختيار عدد كبير من ناخبي الدرجة الثانية، والذين تكون لهم بهم معرفة متفاوتة الأهمية.

- ينبغي على المشرع اعتماد معايير أساسية تضمن للمواطنين الحق في الحرية السياسية، وأن يكون لهم الحق في المشاركة في إدارة الشئون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

- نرى بأن انتخاب المحافظين على درجتين يُمكن القائمين على الانتخاب من الاستفادة من الإخفاقات والصعوبات التي قد تحدث، لتجنبها في الانتخابات المباشرة.

اسأل الله عز وجل التوفيق والسداد إنه سميع مجيب.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية
Journal of Legal & Social Sciences

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية
Journal of Legal and Social Sciences

الصفحة الرسمية للمجلة : www.ojs.sabauni.net

عنوان البحث:

مبدأ المشروعية وسيادة القانون في اللوائح التنظيمية لهيئة الشرطة في اليمن

د.عبده محمد فازع الصيادي
أستاذ القانون العام المساعد بأكاديمية الشرطة

معلومات البحث

تاريخ تسليم البحث:
٢١ فبراير ٢٠٢٠

تاريخ قبول البحث:
٢٠ مارس ٢٠٢٠

ملخص البحث

يعتبر مبدأ المشروعية وسيادة القانون نتاج نضالات وتضحيات كبيرة لأغلب شعوب العالم إن لم يكن جميعها، ويتمثل هذا المبدأ بخضوع الحاكم والمحكوم لحكم القانون.

وتكمن أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على مبدأ المشروعية وسيادة القانون؛ كحاكم وضامن لسلطات الحكم في الدولة وحقوق وحريات المواطنين، ومدى التزام هيئة الشرطة به عند ممارستها لمهامها واختصاصاتها في الواقع العملي.

وقد اشتمل هذا البحث على مطلبين يسبقهما فرع تمهيدي لبيان ماهية مبدأ المشروعية وسيادة القانون، وتم تخصيص المطلب الأول من هذا البحث للحديث عن مهام واختصاصات مديري أمن المحافظات ومديري فروع البحث الجنائي بالمحافظات، أما المطلب الثاني فقد تم تخصيصه لبيان مهام واختصاصات مديري أمن المديريات ومديري مراكز الشرطة.

وقد اعتمدت في كتابة هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، لوصف وتحليل النصوص الدستورية والقانونية واللائحية المتعلقة بموضوع البحث، مستعيناً ببعض المؤلفات المتخصصة والرسائل ، والبحوث العلمية، ثم اختتمت البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات.

الباحث : د.عبده محمد فازع الصيادي
البريد الالكتروني : Abdu733337707@yahoo.com

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

Abstract

The principle of legality and the rule of law is the product of great struggles and sacrifices for most, if not all, people of the world.

The importance of this research lies in shedding light on the principle of legality and the rule of law, as a ruler and guarantor of the ruling authorities in the state and the rights and freedoms of citizens, and the extent of the commitment of the police to it when exercising its functions and powers in practice.

This research included two requirements preceded by an introductory branch to clarify what is the principle of legality and the rule of law, and the first request of this research was devoted to talk about the tasks and competencies of governorates security directors and directors of criminal investigation branches in governorates, while the second requirement was devoted to a statement of tasks and competencies of directorates of directorates security and managers of centers the police.

In writing this research, it relied on the descriptive analytical method, to describe and analyze the constitutional, legal and legal texts related to the subject of the research, using some specialized literature, theses, and scientific research, and then concluded the research with a set of results and recommendations.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين محمد ابن عبد الله الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ثم أما بعد:

تعتبر هيئة الشرطة بكل مكوناتها الهيئة المخولة بحفظ الأمن والاستقرار للوطن والمواطن، من خلال تطبيق القانون على الجميع داخل هيئة الشرطة وخارجها، وفي حدود القانون؛ حتى لا تفقد شرعيتها، وتصبح تصرفاتها خارجة عن القانون ومعرقلة له[1].

ويعتبر مدراء أمن المحافظات، ومدراء فروع البحث الجنائي في المحافظات، ومدراء أمن المديريات، ومدراء مراكز الشرطة من المسؤولين التنفيذيين في هيئة الشرطة، ويحتلون أهمية كبيرة في ممارستهم لأعمالهم؛ سواءً بالنسبة للدولة أو المواطنين، لأن الدولة ليست في حقيقتها سوى الأشخاص الذين يعملون باسمها ولحسابها في كل ما تضطلع به من أعباء ومسؤوليات[2]، باعتبار الدولة شخصاً معنوياً يمثلها ويتكلم باسمها الأشخاص الطبيعيين من الموظفين التابعين لها.

وبسبب هذه الأهمية أصبح لزاماً على هذه الفئات المشمولة بهذه الدراسة، وغيرهم من رجال الشرطة أن يمثلوا القدوة الحسنة للمواطنين في الالتزام بالقانون وتطبيقه على أنفسهم وعلى المواطنين، باعتبار القانون هو مرجع الجميع.

وتتعدد التشريعات التي تنظم عمل هيئة الشرطة ابتداءً من الدستور، ثم قانون هيئة الشرطة رقم (15) لسنة 2000م، ولائحته التنفيذية واللائحة التنظيمية لوزارة الداخلية، ...الخ، وما يهمنا في هذه الدراسة المتخصصة هي اللائحة التنظيمية لوزارة الداخلية[3]، وما تفرع عنها من لوائح تنظيمية تخص الفئات المشمولة بهذه الدراسة.

وعلى ضوء هذه اللائحة وبموجبها أصدر وزير الداخلية قراراً بشأن اللائحة التنظيمية لإدارات أمن المحافظات[4]، وقراراً آخر باللائحة التنظيمية لإدارات أمن المديريات[5]، ثم قرار ثالث باللائحة التنظيمية لمركز الشرطة[6]، وبالتالي يجب أن لا يقل فهم رجال الشرطة للقانون عن أعضاء النيابة والقضاة؛ باعتبارهم رجال إنفاذ القانون، كونهم يمثلون هيئة الشرطة، التي تُعد إحدى أجهزة العدالة، والمسئولة عن تطبيق القانون، وحماية حقوق وحريات المواطنين، وبسبب هذه الأهمية لعمل هيئة الشرطة يجب التركيز على الجانب المهني والفني في عملها لمواكبة العصر، وتحقيق الأمن للوطن والمواطن، في ظل القانون.

([1]) خالد السيد حماد: حدود الرقابة القضائية على سلطة الإدارة التقديرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2011م، ص40

([2]) د. عبده محمد فازع الصيادي، الحياد الوظيفي لرجال الشرطة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013م، ص95.

([3]) القرار الجمهوري رقم (169) لسنة 1995م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة الداخلية.

([4]) قرار وزير الداخلية رقم (332) لسنة 1998م، غير منشور.

([5]) قرار وزير الداخلية رقم (296) لسنة 1999م، غير منشور.

([6]) قرار وزير الداخلية رقم (297) لسنة 1999م، غير منشور.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

إن مخالفة الإدارات التنفيذية للقانون يضع هيئة الشرطة في موقف حرج جداً، حيث تخسر تعاون المواطنين وتفقد ثقتهم فيها، كما تصبح هذه التصرفات عرضة للإلغاء من قبل النيابة والمحاكم، فتفقد تعاون القضاء وثقته، مما يضعف العدالة ويعرقل تحقيقها، والحل الحقيقي والفاعل يتمثل في ضرورة تطبيق القانون عن وعي وإدراك من قبل الجميع، باعتبار القانون مُلزم لجميع المواطنين ورجال الشرطة والنيابة والقضاء، وبقية أجهزة الدولة.

ويعتبر مبدأ المشروعية وسيادة القانون هو الأساس القوي لتحقيق دولة العدالة والشراكة والتعايش لجميع أبناء الشعب، بما يتضمنه من قواعد عامة ومجردة تنطبق على الجميع بمراتبها المختلفة؛ من دستور وقوانين ولوائح وقرارات فردية، فتصبح القاسم المشترك للجميع تحميهم وتوحد جهودهم وتصون حقوقهم وتساوي بينهم.

وتستمد هيئة الشرطة شرعيتها وأساس عملها من خلال هذا المبدأ، كونها من تلتزم بالقانون وتُلزم الآخرين به، ويعتبر مدراء أمن المحافظات، ومدراء فروع البحث الجنائي بالمحافظات، ومدراء أمن المديريات، ومدراء مراكز الشرطة من أكثر موظفي هيئة الشرطة احتكاكاً بالمواطنين، وتنفيذاً للقوانين واللوائح والقرارات الإدارية.

مشكلة البحث:

يعتبر مبدأ المشروعية وسيادة القانون من أهم المبادئ المتعارف عليها في كل دول العالم باختلاف أنظمتها السياسية والدستورية، ومنها الجمهورية اليمنية، وبالأخص هيئة الشرطة، باعتبارها أداة تنفيذ القانون، وحامية حقوق وحريات المواطنين، لذلك تظهر مشكلة البحث في تجاوزات بعض منتسبي هيئة الشرطة لنصوص القانون، وكذلك عدم تقبل بعض المواطنين لإجراءات الشرطة، حتى لو كانت قانونية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث المتخصص في توضيح مبدأ المشروعية وسيادة القانون كحاكم وضامن لسلطات الحكم في الدولة وحقوق وحريات المواطنين، وبيان مدى التزام هيئة الشرطة به عند ممارستها لمهامها واختصاصاتها في الواقع العملي.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يلي:

1. تسليط الضوء على مبدأ المشروعية وسيادة القانون.
2. توضيح العلاقة بين مبدأ المشروعية وسيادة القانون وهيئة الشرطة.
3. شرح وتوضيح مهام واختصاصات مدراء أمن المحافظات ومدراء فروع البحث الجنائي بالمحافظات.
4. بيان مهام واختصاصات مدراء أمن المديريات، ومدراء مراكز الشرطة.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

5. توضيح السبب الحقيقي في الفجوة بين نصوص القانون وتطبيقه في الواقع.
6. استخلاص النتائج والتوصيات التي تهدف إلى الحد والتقليل من تجاوزات رجال الشرطة للقانون، وخلق جو من الثقة والتعاون بين المواطنين وهيئة الشرطة.

تساؤلات البحث: يثير هذا البحث العديد من التساؤلات، نبين أهمها فيما يلي:

1. ما هي أسباب تجاوز بعض منتسبي الشرطة لمهامهم واختصاصاتهم القانونية؟
2. ما هو سبب عدم تقبل بعض المواطنين لإجراءات الشرطة حتى لو كانت قانونية؟
3. ما سبب الصراع المستمر بين الشرطة والمجتمع، والضحايا من الطرفين، وكيف يتم تلافيه مستقبلاً؟
4. لماذا لا تقوم وزارة الداخلية بعقد دورات توعوية لمديري أمن المحافظات ومديري فروع البحث الجنائي بالمحافظات، ومديري أمن المديريات، ومديري مراكز الشرطة، وورش عمل، وندوات، وباشراك بعض العقال (العدول) والمواطنين عن أهمية الأمن والالتزام بالقانون للجميع لنصل إلى الشرطة المجتمعية؟

منهج البحث:

اعتمدت في كتابة هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، لوصف وتحليل النصوص الدستورية والقانونية واللائحية المتعلقة بموضوع البحث، مستعيناً ببعض المؤلفات والرسائل العلمية، والبحوث العلمية المتخصصة.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مطالب، سنبين في المطلب الأول منه ماهية مبدأ المشروعية وسيادة القانون، أما المطلب الثاني فسوف نخصصه لبيان مهام واختصاصات مدراء أمن المحافظات ومدراء فروع البحث الجنائي بالمحافظات، وفي المطلب الثالث سوف نتناول مهام واختصاصات مدراء أمن المديريات ومدراء مراكز الشرطة، ونختتم هذه الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٢٦١٧-٩٦٣٦

المطلب الأول

ماهية مبدأ المشروعية وسيادة القانون

من أهم أسباب تطور المجتمعات وتقدمها واستقرارها تنظيم الجماعة، وترشيد سلوكهم إلى الأفضل، وتنظيم التعايش فيما بينهم، من خلال إقرار الواجبات والحقوق المتساوية لهم جميعاً، ومنع اعتداء بعضهم على بعض، بل وإنزال العقوبة المناسبة على المعتدي، لذلك كان لابد من وجود قواعد تنظم سلوك الأفراد والجماعات في مختلف النواحي الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والأخلاقية، بما يكفل التوفيق بين مصالح الأفراد واحتياجاتهم ومصالح الجماعة[1]، وهذا المصطلح أطلق عليه حديثاً مبدأ المشروعية وسيادة القانون[2]، وسوف نتناول هذا المبدأ في ثلاثة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول

تعريف مبدأ المشروعية وسيادة القانون

هناك عدة تعريفات لهذا المبدأ لن نتطرق إلى تفاصيلها منعاً للتضارب والاختلاف، كما أن أغلب[3] فقهاء القانون الدستوري يعتبرون (الشرعية– والمشروعية– وسيادة القانون) مترادفات لمعنى واحد، هو خضوع الحاكم والمحكوم للقانون، وهذا ما نؤيده، ونميل إليه كونه قدم الغاية والنتيجة من هذا المبدأ مهما تعددت الوسائل والطرق لتطبيقه.

فمبدأ المشروعية وسيادة القانون يعني: خضوع سلطات الدولة جميعها، وخضوع جميع الأفراد للقانون[4]، بمعناه الواسع المتمثل بالدستور، والقانون العادي، واللوائح بمختلف أنواعها، والقرارات الإدارية الفردية، كونها قواعد عامة مجردة تنطبق على الأفراد والوقائع بشكل مجرد وموضوعي، مما يجعلها صالحة للتطبيق على الكافة، وخضوع الحاكم والمحكوم لهذه القواعد يؤدي إلى البناء المؤسسي للدولة، وأن يصبح القانون هو مرجع الجميع؛ مؤسسات الدولة والمواطنين معاً.

هذه القواعد القانونية لا تتمتع بنفس القوة القانونية، ولا بنفس الدرجة في السلم القانوني، فهي تأتي بشكل هرمي حسب قوتها القانونية، ففي قمة الهرم يوجد الدستور الذي يُعد القاعدة العليا في الدولة[5]، ويسمى أبو القوانين، ثم التشريع العادي الصادر من البرلمان، والذي يجب أن يتوافق مع الدستور، ثم اللوائح الصادرة من السلطة التنفيذية، والتي يجب أن لا تخالف الدستور أو القانون الصادر من البرلمان، وهذه اللوائح

---

[1] د. أبو بكر الزهيري، د. عبد المنعم الشيباني، شرح قانون هيئة الشرطة، بدون مكان نشر، 2008م، ص2.

[2] د. فؤاد محمد النادي، القضاء الإداري وإجراءات التقاضي وطرق الطعن في الأحكام الإدارية، بدون دار نشر، 2007م، ص6.

[3] يُراجع: د. محمد انس جعفر، الوسيط في القانون العام، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م، ص11، 12. د. أنور أحمد أنس، وسيط القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م، ص19 وما بعدها.

[4] د. رأفت فوده، قضاء المسئولية الإدارية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ،2011م، ص13.

[5] د. رأفت فودة، المرجع السابق، ص15.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

تتدرج في قوتها الإلزامية حسب الجهة التي أصدرتها، فاللوائح الصادرة من رئيس الدولة تعلو اللوائح الصادرة من مجلس الوزراء، ... وهكذا، وهذا يعني أن اللوائح الأدنى تلتزم بما جاء في اللوائح الأعلى ولا تخالفها، وإن خالفتها يحكم القضاء ببطلانها، وفي الأخير تأتي القرارات الفردية، والتي يجب أن تكون متوافقة مع الدستور والقانون واللوائح، حتى تتحقق الأهداف القانونية الموضوعية المحددة في العدالة والمساواة داخل المجتمع[1]، ومبدأ المشروعية لا يوجد إلا في ظل دولة تحترم مبدأ الفصل بين السلطات أي أن هناك سلطة تشريعية تشرع القوانين، وسلطة قضائية تحكم بموجبها، وسلطة تنفيذية تنفذها، حيث تعتبر السلطة القضائية هي حامي الحقوق والحريات، والأمين على الشرعية الدستورية والقانون والنظام العام للبلاد[2]، وتعتبر هيئة الشرطة هي الهيئة المخولة بتنفيذ القانون؛ فالشرطة أداة التنفيذ في الدولة والقوة التي تعتمد عليها في تنفيذ سياستها والمحافظة على سلامتها وأمنها[3]، فهي تضطلع بدور حاسم وأساسي يكفل إنجاز المهام الأمنية في أي مجتمع معاصر[4]، حينما يتم في إطار الشرعية وسيادة القانون[5]، خصوصاً وأن المطلوب من رجل الأمن أن يكون رجل كل المهمات[6].

الفرع الثاني

مبدأ المشروعية وسيادة القانون في هيئة الشرطة اليمنية

إذا كان مبدأ المشروعية وسيادة القانون يحتل أهميةً كبيرةً في كل مؤسسات الدولة، فإنه في هيئة الشرطة أساس شرعيتها، وشرعية أعمالها، كونها تحمي الحقوق والحريات، وتضبط من ينتهكها، ونتناول اختصاصات هيئة الشرطة بالدستور، وقانون هيئة الشرطة، كتطبيق لهذا المبدأ كما يلي:

1. **نص دستور الجمهورية اليمنية على أن:** "الشرطة هيئة مدنية نظامية تؤدي واجبها لخدمة الشعب، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتعمل على حفظ النظام والأمن العام والآداب العامة، وتنفيذ ما تصدره إليها السلطة القضائية من أوامر، كما تتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون" [7].
2. **نص قانون هيئة الشرطة اليمني على أن:** "تعمل هيئة الشرطة على حفظ النظام والأمن العام والآداب العامة والسكينة العامة ولها على وجه الخصوص القيام بما يلي[8]: أ- العمل على الوقاية من الجريمة ومكافحتها والبحث عن مرتكبيها والقبض عليهم وفقاً للقانون، ب- حماية الأعراض والأرواح والممتلكات، جـ-كفالة الأمن والطمأنينة للمواطنين والمقيمين، د- مكافحة أعمال الشغب

---

[1] د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات تأديب الموظف العام، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008م، ص17.

[2] د. محمد سليم العوا، القاضي والسلطان، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص13.

[3] لواء. محمود السباعي، إدارة الشرطة في الدولة الحديثة، المجلد الأول، مطابع كوستا تسوماس، القاهرة، 1963، ص60.

[4] د. محمد قاسم القريوتي، نظم ومعايير التعيينات والترقيات والتنقلات في أجهزة الأمن العربية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1997م، ص3.

[5] د. جمال عباس عثمان، مسئولية رجال الشرطة، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2009م، ص3.

[6] الفريق. د. عباس أبو شامة، المعايير النموذجية المطلوبة لرجل الأمن، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، 1992م، ص14.

[7] المادة (39) من دستور الجمهورية اليمنية الصادر عام 1991م وتعديلاته.

[8] المادة (7) من قانون هيئة الشرطة اليمني رقم (15) لسنة 2000م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

ومظاهر الإخلال بالأمن، هـ- الإشراف على الاجتماعات والمواكب العامة وتأمينها في الطرق والأماكن العامة، وإدارة السجون وحراسة السجناء، ز- حراسة المرافق العامة ومعاونة السلطات العامة في تأدية وظائفها وفقاً لأحكام هذا القانون، حـ- تقديم الخدمات الاجتماعية والإنسانية للمواطنين ، ط- تنفيذ ما تصدره إليها السلطة القضائية من أوامر، ي- تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح والقرارات من واجبات.

والجدير بالذكر، إن المهام السابقة وردت على سبيل المثال، وليست على سبيل الحصر، وقد أشار إلى ذلك البند الأخير، فهناك قوانين أخرى تفرض عليها بعض الواجبات[1]، باعتبار موظفيها هم موظفون عموميون، ومن مأموري الضبط القضائي[2].

والذي يبدو لي، أن مبدأ المشروعية وسيادة القانون يمثل الإطار الواقي والحامي لهيئة الشرطة والمواطنين من خلال قواعده المكتوبة والملزمة للجميع، وإذا حصل مخالفة لهذا المبدأ، أصبح العمل غير مشروع وحرياً بالإلغاء[3]، ويتمتع ضباط الشرطة ومن ضمنهم الفئات المشمولة بهذه الدراسة في ممارستهم لأعمالهم بصفتين كليهما يحكمهما مبدأ المشروعية وسيادة القانون، هما:

أ- **صفة الضبط الإداري**: ويتمثل في المحافظة على النظام العام بعناصره المعروفة والحيلولة دون وقوع الجريمة[4]، ويتبعون في ممارستهم لأعمال الضبط الإداري إدارياً ووظيفياً وفنياً لرؤسائهم المباشرين في العمل (وزارة الداخلية).

ب-**صفة الضبط القضائي**: ويتمثل في الإجراءات التي يمارسها ضباط الشرطة عقب وقوع الجريمة فعلاً، ويتبعون في ممارستهم لأعمال الضبط القضائي النائب العام فنياً، بينما إدارياً وتنظيمياً يتبعون وزارة الداخلية، لأن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل بالأشراف الوظيفي على أعمال الضبط القضائي[5].

وهذا الاختصاص نصت عليه المادة (91) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني بقوله: الضبط القضائي هو: "استقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها، وفحص البلاغات والشكاوى، وجمع الاستدلالات والمعلومات المتعلقة بها، وإثباتها في محاضر وإرسالها إلى النيابة العامة".

ومما يجدر الإشارة إليه، إن الضبطية الإدارية والقضائية تخص القضايا الجنائية والأمنية فقط، أما القضايا المدنية والتجارية وغيرها فهي من اختصاص المحاكم ابتداءً، ولا ضير أن يتم حلها صلحاً إذا وافقوا الأطراف، لأن الصلح خير.

([1]) يُنظر: قانون الخدمة المدنية رقم (19) لسنة 1991م، قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994م، قانون الإجراءات الجزائية رقم (13) لسنة 1994م.

([2]) المادة (84) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني، د. عادل الحسين أبو الخير، البوليس الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008م، ص88.

([3]) د. محمد أبو زيد محمد، القضاء الإداري، مبدأ المشروعية، أكاديمية الشرطة المصرية، 2008م، ص37.

([4]) د. منير محمد الجوبي، الاختصاصات الأصلية والاستثنائية لمأموري الضبط القضائي، المركز العربي للنشر الأكاديمي، صنعاء، الطبعة الأولى، 2013، ص15.

([5]) مقدم. د / علاء الدين محمد علي راشد، سلطة تأديب أعضاء الضبط القضائي من هيئة الشرطة، مجلة كلية الدراسات العليا، العدد 2، يناير2000م، أكاديمية الشرطة المصرية، ص 373.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

3. **نصت اللائحة التنظيمية لوزارة الداخلية على هذا المبدأ بقولها:** "تهدف وزارة الداخلية إلى المحافظة على النظام والأمن العام والآداب العامة وحماية الأرواح والأعراض والأموال والحريات وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها وتكفل الطمأنينة والأمن للمواطنين، وذلك بالتعاون والتنسيق مع هيئات وأجهزة الدولة بالاستناد إلى الدستور والقانون"[1].

لذلك أكدت خضوع هيئة الشرطة في كل أعمالها وتصرفاتها لمبدأ المشروعية وسيادة القانون، كما أوضحنا ذلك في تعريف هيئة الشرطة، وكذلك بيّنت الاختصاص الإداري والقضائي لهيئة الشرطة، وضباط الشرطة على وجه الخصوص، وفي مقدمتهم مدراء أمن المحافظات ومدراء فروع البحث الجنائي بالمحافظات، ومدراء أمن المديريات، ومدراء مراكز الشرطة، باعتبارهم واجهة وزارة الداخلية في التعامل مع المواطنين، وتطبيق القانون على الجميع، وقد تمت صياغة هذه الفقرة بشكل سليم جداً، نمتدح هذه الصياغة في نهاية الفقرة، بإسنادها هذه التصرفات للدستور والقانون، حفاظاً على تدرج مبدأ المشروعية وسيادة القانون، كما أوضحنا ذلك سابقاً.

الفرع الثالث

قيود مبدأ المشروعية وسيادة القانون على اختصاصات هيئة الشرطة

يترتب على مبدأ المشروعية وسيادة القانون قيود متعددة بالنسبة لهيئة الشرطة بشكل عام، والإدارات المشمولة بهذه الدراسة بشكل خاص، تتمثل في وجوب احترام حقوق وحريات المواطنين المنصوص عليها في الدستور، والالتزام بالنصوص الدستورية والقانونية واللائحة التي تنظم عملهم أثناء ممارستهم لهذا العمل في الضبط الإداري والقضائي، وعدم تجاوزهم لهذا الاختصاص، حتى لا تصبح هذه الأعمال محل مساءلة من قبل النيابة والمحاكم، وقد يصبح ضابط الشرطة هو المتهم، ومن خالف القانون يضع نفسه وهيئة الشرطة في موقف حرج جداً، كان بالإمكان تجنبه، وأهم القيود على هذا المبدأ ما يلي:

1 - **الأصل في الإنسان الحرية:** المبدأ العام هو أن على الدولة ممثلة بأجهزتها الإدارية والتنفيذية حماية حرية وحقوق الإنسان واحترامها[2]، فهي الهدف الذي نشأت الدولة من أجله، والذي يجب عليها توفير الأمن والسلامة لأفرادها[3]، والاستثناء هو تقييد هذه الحرية لصالح الفرد ذاته، وبقية أفراد المجتمع، حيث رأى المشرع، وأثبت الواقع أن بعض الأفراد قد يستخدمون حرياتهم فيما يضر بحقوق وحريات الآخرين، وتهديد الأمن والنظام العام والآداب العامة، وتعريض حياة الناس للخطر[4]، إذ من المؤكد أن الحقوق والحريات ليست مطلقة، بل هي مقيدة بعدم الإضرار بحقوق وحريات الآخرين[5]. وهذا ما نص عليه الدستور اليمني بقوله: "تكفل الدولة للمواطنين

([1]) المادة (2) من القرار الجمهوري رقم (169) لسنة 1995م، بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة الداخلية.

([2]) د. عبد الكريم العزير، الوجيز في شرح قانون هيئة الشرطة، مطابع العلاقات العامة، صنعاء، الطبعة الأولى، 2005م، ص109.

([3]) د. عوض محمد يعيش، جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، الطبعة الأولى، 2014م، ص20.

([4]) د.عبد الكريم العزيز، مرجع سابق، صـ 109.

([5]) د. أبو بكر الزهيري، د. عبد المنعم الشيباني، مرجع سابق، صـ23.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم، ويحدد القانون الحالات التي تقيد فيها حرية المواطن، ولا يجوز تقييد حرية أحد إلا بحكم من محكمة مختصة"[1]، وكذلك قانون الإجراءات الجزائية جاء فيه أن: "الحرية الشخصية مكفولة ولا يجوز إتهام مواطن بارتكاب جريمة ولا تقيد حريته إلا بأمر من السلطات المختصة وفق ما جاء في هذا القانون"[2]، وإيراد هذه النصوص مهم وضروري، باعتبارها الإطار المشروع لتصرفات هيئة الشرطة بشكل عام، وضباط الشرطة بشكل خاص، حتى لا تتعرض جهودهم وأعمالهم للإلغاء من قبل القضاء، وتصبح حجة عليهم، وليس لهم، باعتبارها أفعال مجرمة قانوناً[3]، ومن ذلك تجريم الإكراه على الاعتراف، واستعمال القسوة والتفتيش غير القانوني.

2 – **الأصل في المتهم البراءة:** تُعد قرينة البراءة ضمانة عامة للحرية الشخصية لكل إنسان ضد تعسف السلطة[4]، وحماية له من التهم الكيدية الملفقة، وتقوم هذه القرينة على افتراض براءة المتهم، بالرغم من الشكوك التي تحوم حوله، طالما أن مسئولية المتهم الجنائية لم تثبت بعد، وقد نص الدستور اليمني على هذا الأصل بقوله: "المسؤولية الجنائية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو قانوني، وكل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات،.."[5]. ونص قانون الإجراءات الجزائية على هذا الحق بقوله: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته ويفسر الشك لمصلحة المتهم، ولا يقضى بالعقاب إلا بعد محاكمة تجرى وفق أحكام هذا القانون وتصان فيها حرية الدفاع"[6].

3 – **صيانة حق المتهم في الدفاع عن نفسه، والتعامل معه بما يحفظ له كرامته وفقاً للقانون:** يعتبر حق المتهم في الدفاع عن نفسه، وصيانة كرامته، واحترام حقوقه الإنسانية من الحقوق المقدسة التي نصت عليها الدساتير والقوانين في كل دول العالم، حيث نص الدستور اليمني على هذين الحقين بقوله: "..وكل إنسان تقيد حريته بأي قيد يجب أن تصان كرامته ويحظر التعذيب جسدياً أو نفسياً أو معنوياً، ويحظر القسر على الاعتراف أثناء التحقيقات، وللإنسان الذي تقيد حريته الحق في الامتناع عن الإدلاء بأية أقوال إلا بحضور محامية،..."[7]. كما نص قانون الإجراءات الجزائية على هذين الحقين بقوله: "حق الدفاع مكفول وللمتهم أن يتولى الدفاع بنفسه كما له الاستعانة بممثل للدفاع عنه ..."[8]، وعلى هيئة الشرطة الالتزام بهذه النصوص عند ممارستها لأعمالها باعتبارها من القواعد الآمرة التي

([1]) المادة (48/أ) من الدستور اليمني.

([2]) المادة (11) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

([3]) راجع المواد (166، 168، 246) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

([4]) د. محمد عبده سيف، دور الشرطة في المحافظة على مبدأ المشروعية، بدون مكان نشر، 2009م، ص22.

([5]) المادة (47) من الدستور اليمني.

([6]) المادة (4) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

([7]) المادة (48/ب) من الدستور اليمني.

([8]) المادة (9/أ) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

التي لا يجوز مخالفتها[1]، لتعلقها بالنظام العام، وحتى لا تحمل الدولة أي مبالغ مالية عند مخالفتها للقانون. كما نصت المادة (6) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني على أنه: "يحظر تعذيب المتهم أو معاملته بطريقة غير إنسانية أو إيذائه بدنياً أو معنوياً لقسره على الاعتراف وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة شيء مما ذكر يهدر ولا يعوّل عليه".

كما نصت اللائحة التنفيذية لقانون هيئة الشرطة اليمني على ذلك بقولها: "لا يجوز للشرطة استخدام التعذيب الجسدي أو التأثير النفسي ضد أي شخص أثناء مرحلة جمع الاستدلالات أو الحجز أو الحبس أو في أية حالة كانت تمس حقوق الإنسان)[2] ، وقد تضمن هذا البند ثلاثة مبادئ هي: صيانة حق المتهم في الدفاع، حفظ كرامة المتهم، حظر التعذيب الجسدي والنفسي والمعنوي.

وتعتبر هذه النصوص الدستورية والقانونية ضمانة مهمة لحقوق وحريات المواطنين، وملزمة لهيئة الشرطة، وأي خروج عليها يصف العمل بعدم المشروعية، ويصبح عرضة للإلغاء أو التعويض من قبل القضاء أو هما معاً.

4 - **توسيع صلاحيات الشرطة في حالة الجريمة المشهودة:** تُعد حالة التلبس بالجريمة حالة استثنائية، فقد أعطى الدستور والقوانين سلطات أوسع لمأموري الضبط القضائي من رجال الشرطة في القبض على الأشخاص وتفتيشهم والتحقيق معهم، بما فيهم أصحاب الحصانات المختلفة في حالات معينة، حيث أن حالة التلبس تسقط الحصانة عنهم. فقد نصت المادة (48/ب) من الدستور اليمني على حالة التلبس بأنه: "لا يجوز القبض على شخص أو تفتيشه أو حجزه إلا في حالة التلبس أو بأمر توجبه ضرورة التحقيق وصيانة الأمن يصدره القاضي أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون ..". كما نص قانون الإجراءات الجزائية على حالة التلبس بقوله: "في الجرائم المشهودة المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ستة أشهر يحق لمأمور الضبط القضائي القبض على كل شخص يستدل بالقرائن على أنه الفاعل للجريمة أو له علاقة بها إن كان حاضراً وأن يأمر بإحضاره إن كان غائباً"[3]، وحالة التلبس تمنح مأمور الضبط القضائي صلاحيات استثنائية يجب عليه عدم تجاوزها، باعتبارها حالة استثنائية، والاستثناء لا يجوز القياس عليه أو التوسع فيه.

5 - **حماية المشتبه بهم من الحجز التعسفي:** يعتبر منتسبي الشرطة هم المكلفين بحماية حقوق وحريات المواطنين ، وبالذات في حالة الاشتباه، حيث يجب حمايتهم من الحجز التعسفي، لأن الأصل في الأنسان البراءة، حيث توضع حقوق المشتبه بهم في هذه الحالة موضع الاختبار، فإما احترام وإما إهدار[4]، وبالتالي تصبح تصرفات منتسبي الشرطة المخالفة للقانون عرضةً للإلغاء من قبل القضاء، عن عن طريق النيابة أو المحكمة المختصة، فتصبح أعمالهم رغم الجهود والتضحيات التي بذلت محط انتقاد وإلغاء، ولا يستفاد منها، بسبب مخالفتها للقانون، بل يصبح من أرتكب هذه المخالفات متهماً ومسائلاً قانوناً. وقد نص الدستور اليمني على هذه الحماية، حيث جاء

([1]) د. محمد حسين الشامي، لا إدانة إلا بناءً على أدلة (دراسة مقارنة)، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، 2004م، ص31.

([2]) المادة (11) من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة الشرطة اليمني.

([3]) المادة (101) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

([4]) د. أحمد إبراهيم مصطفى، حقوق الإنسان في نطاق العمل الشرطي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص8.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

فيه أن: "كل من يقبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة يجب أن يقدم إلى القضاء خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه على الأكثر، وعلى القاضي أو النيابة العامة تبليغه بأسباب القبض واستجوابه وتمكينه من أبداء دفاعه واعتراضاته، ويجب على الفور إصدار أمر مسبب باستمرار القبض أو الإفراج عنه .."[1]. كما تضمن قانون الإجراءات الجزائية النص على هذه الحماية، حيث جاء فيه أنه: "يجب على مأمور الضبط القضائي في الأحوال السابقة أن يسمع فوراً أقوال المتهم ويحيله مع المحضر الذي يحرر بذلك إلى النيابة العامة في مدة أربع وعشرين ساعة..."[2]. فإذا لم تستكمل الشرطة إجراءات الاستدلال خلال المدة المذكورة يجب عليها أخذ إذن من النيابة لاستكماله، حتى لا يشوب عملها البطلان، ويصبح عرضة للنقد والتشويه من قبل الرأي العام الداخلي والخارجي، وتصبح جهودها وأعمالها عرضة للإلغاء من قبل القضاء، بل مدانة ومجرمة قانوناً، بسبب مخالفتها للقانون.

6 – **الرقابة القضائية ضمانة لحماية مبدأ المشروعية:** تعتبر الرقابة القضائية ضمانة فعالة ومهمة لحماية مبدأ المشروعية بشكل عام، وهيئة الشرطة والمواطنين بشكل خاص، فالقضاء باعتباره سلطة مستقلة عن الإدارة لا سلطان عليه لغير القانون، يستطيع رد الإدارة إلى الطريق السوي إذا جانبها الصواب[3]، ورقابة القضاء على أعمال هيئة الشرطة يفيد الشرطة والمواطنين وبقية أجهزة الدولة، فيتم مساءلة الشرطة عن أعمالها عندما تتجاوز حدود القانون أو تسيء استخدام سلطاتها[4]، مما يجعل هيئة الشرطة تحيد عن مخالفة القانون، لان هذا التصرف سيكون مصيره البطلان، بل ومساءلة من أرتكبه، فتصبح حقوق وحريات المواطنين مصانة ومقدسة، وخاصة في الإجراءات الجنائية، والتي يتعاون في أدائها الشرطة والقضاء[5]، ويعتبر القضاء صاحب الولاية العامة لكل القضايا، باعتباره من يحكم بموجب القانون، ولا سلطان عليه سوى القانون. وقد نص الدستور اليمني على الولاية العامة للقضاء، وحقه في الرقابة على جميع مؤسسات الدولة بما فيها هيئة الشرطة بقولة: "القضاء سلطة مستقلة قضائياً ومالياً وإدارياً والنيابة العامة هيئة من هيئاته، وتتولى المحاكم الفصل في جميع المنازعات والجرائم، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأي جهة وبأية صورة التدخل في القضايا أو في شأن من شؤون العدالة، ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون، ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم"[6]، وقد تصدى القضاء اليمني لحماية مبدأ المشروعية فأصدر حكماً شهيراً بقوله: "سلطة قاضي الإلغاء مقصورة على توافر المشروعية في القرار المطعون فيه أمامه ، فإذا وجد القاضي أن القرار الإداري المطعون فيه غير مطابق للقانون أو اللائحة أو لم يصدر على مقتضى القانون

([1]) المادة (48/ج) من الدستور اليمني.

([2]) المادة (105) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

([3]) د. محمد عبيد سيف، مرجع سابق، ص41.

([4]) د. عبده محمد فازع الصيادي، مرجع سابق، ص 708.

([5]) لواء. د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط السلطة الشرطية، منشأه المعارف، الإسكندرية، 1999م، ص14.

([6]) المادة (149) من الدستور اليمني.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

أو اللائحة يحكم بإلغائه"[1]، وتعتبر الرقابة القضائية وفقاً للنص الدستوري السابق من المسلمات، باعتبار الدستور هو مرجع جميع القوانين، والقضاء من يحكم بالقانون.

وخلاصة القول، يعتبر مبدأ المشروعية وسيادة القانون ذات أهمية بالغة للفئات المشمولة بهذه الدراسة، باعتبارهم واجهة الدولة في تطبيق هذا المبدأ على المواطنين، والموظفين لديهم، والالتزام به في ممارسة مهامهم واختصاصاتهم الوظيفية، كونه يحميهم ويحاسبهم بالقانون، فالالتزام به يحقق لهم النجاح، ومخالفته يؤدي حتماً إلى فشلهم، وتصبح جهودهم وأعمالهم محل انتقاد من قبل الرأي العام، وعرضه للإلغاء من قبل القضاء، باعتبار حق التقاضي حق مكفول دستورياً لكل مواطن يمني وحق إنساني، فكفالة حق التقاضي للإنسان بدون أي قيد ومساواة الطرفين أمام القضاء[2]، مبدأ دستور وإنساني يتفق مع (أحكام الشريعة الإسلامية الغراء)[3]، بل أن المشرع اليمني أعتبرها جرائم وحدد عقوبات لمن يرتكبها بما في ذلك منتسبي جهاز الشرطة في حال (اقترافهم لأي جريمة من الجرائم الماسة بحق الإنسان)[4]، حفاظاً على إنسانيته وأدميته من حماتها، فمن المعيب أن تنتهك حقوق وحريات المواطن اليمني من قبل هيئة الشرطة اليمنية، المخولة دستورياً وقانونياً بحمايتها واحترامها، مهما كانت الأسباب والمبررات، وهذا مسلك متقدم ومهم لتحديد السلطة والمسؤولية، وحماية الإنسان من الظلم والجور والتعسف، وبدورنا نشيد ونمتدح بدور المشرع والقضاء في هذا الصدد، ونوصي باللتزام بمبدأ المشروعية من خلال تطبيق نصوص القانون على أرض الواقع، وأن يصدر فيها القضاء أحكامه العادلة، حمايةً للشرطة من مخالفة القانون، وحماية للمواطنين من تعسف الشرطة، وحفاظاً على مبدأ المشروعية وسيادة القانون، خاصةً أن تصرفات الشرطة وإجراءاتها تتم بشكل علني وأمام مرأى ومسمع من الناس، وبالتالي يجب أن تكون بموجب القانون، حتى يتم قبولها من المواطنين، وتضمن تعاونهم وثقتهم فيها، فيتحقق الأمن والاستقرار للمواطن والوطن، بعدالة القانون وتطبيقه.

([1]) حكم المحكمة العليا في الطعن رقم (1) لسنة 1422هـ ،1999م (إداري)، المكتب الفني، القواعد القضائية، العدد الثاني، الجزء الأول، صنعاء، 2005م، ص74.

([2]) حكم المحكمة العليا في الدعوى الدستورية رقم (2) لسنة 2000م، جلسة 15 رجب /1422هـ الموافق 2 / 10 / 2001م، القواعد القضائية، المرجع السابق، ص531.

([3]) المرجع السابق، ص531.

([4]) د. عوض محمد يعيش، مرجع سابق، ص9.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

المطلب الثاني

مهام واختصاصات مديري الأمن والبحث الجنائي بالمحافظات

تمهيد وتقسيم:

سنتناول في هذا المطلب مهام واختصاصات مديري أمن المحافظات، ثم مهام واختصاصات مديري فرع البحث الجنائي بالمحافظات، كونهم واجهة الدولة في إطار محافظاتهم، في التعامل مع المواطنين باسم الدولة[1]، والقاعدة العامة أن حقوق وحريات المواطنين تحميها الدولة وهيئة الشرطة لعلو شأنها وسمو قيمتها[2]، وأن المهام والاختصاصات التي منحت لمدراء أمن المحافظات، ومدراء فروع البحث الجنائي بالمحافظات ليست امتيازاً شخصياً، بل هي سلطة قانونية، ومسؤولية في إطار القانون ذاته، لأن هيئة الشرطة قد تنحرف إذا لم تخضع للقوانين فتهدر حقوق الأفراد أو تعصف بحرياتهم العامة[3]، والتي وجدت أصلاً لحمايتها والدفاع عنها، وفقاً لمبدأ المشروعية وسيادة القانون الذي سبق إيضاحه، وبأن حقوق وحريات الأفراد محمية بنصوص دستورية ملزمة وآمرة، حيث تعلو وتسمو قواعد الدستور على أية قواعد قانونية أخرى[4]، فالقاعدة القانونية بمراتبها المختلفة محوراً لكل تنظيم، وحداً لكل سلطة، ورادعاً ضد العدوان عليها[5]، كون القانون قيد على الحرية لضمان الحرية ذاتها[6]، ووفقاً للائحة التنظيمية لإدارات أمن المحافظات التي تنظم عملهم، فقد قسمت هذا المطلب إلى فرعين كما يلي:

الفرع الأول

مهام واختصاصات مديري أمن المحافظات

سنبين في هذا الفرع مهام واختصاصات إدارات أمن المحافظات، ثم مهام واختصاصات مدير أمن المحافظة بحسب ما نصت عليه اللائحة التنظيمية لإدارات أمن المحافظات، كما يلي:

أولاً: مهام واختصاصات إدارات أمن المحافظات: كررت هذه اللائحة ما ورد في الدستور وفي قانون هيئة الشرطة ولائحته التنفيذية، وفي اللائحة التنظيمية لوزارة الداخلية من ضرورة الالتزام بالدستور والقانون إعلاءً لمبدأ المشروعية، والتزاماً بتدرجه التشريعي وقوته الإلزامية، حيث نصت على هذه المهام والاختصاصات في عدة فقرات كما يلي:

---

[1] د. عبده محمد فازع الصيادي، مرجع سابق، ص149.

[2] د. عوض محمد يعيش، مرجع سابق، ص55.

[3] د. محمد النحاس محمد، الجزاءات التأديبية المقنعة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2011م، ص49.

[4] حكم المحكمة الإدارية في الطعن رقم (645) لسنة 37ق.عليا، جلسة 1992/12/27م، الموسوعة الإدارية الحديثة، الجزء 35، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، 1995م، ص734.

[5] حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم (233) لسنة 26ق.د، جلسة 6 / 4 / 2008م، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الرابع، السنة 52، أكتوبر، ديسمبر، 2008م، ص111.

[6] د. علي علي المصري، وظيفة الشرطة المعاصرة في المجال الاجتماعي والإنساني، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، 2004م، ص37.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

1 – نصت المادة (2) من اللائحة التنظيمية لإدارات أمن المحافظات على أنه: "تعمل إدارة أمن المحافظات وفقاً لاختصاصها المكاني بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب العامة وحماية الأرواح والأعراض والأموال والحريات وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها وتكفل الطمأنينة للمواطنين وذلك بالتعاون والتنسيق مع هيئات وأجهزة الدولة وبالاستناد إلى الدستور والقانون، كما تختص بتنفيذ المهام والاختصاصات المناطة بوزارة الداخلية في إطار الفروع القائمة فيها"[1]، هذا النص أعطى مهام وصلاحيات هيئة الشرطة لإدارات أمن المحافظات في إطارها المكاني، باعتبارها فروع لهيئة الشرطة، ويتضح ذلك من خلال النص في اللائحة التنفيذية لقانون هيئة الشرطة بقولها: "تعمل هيئة الشرطة على حفظ النظام والأمن العام والآداب العامة .."[2]، وبدورنا نمتدح هذه النصوص ونشيد بها، ولكن المهم هو التزام هيئة الشرطة بشكل عام، وإدارات أمن المحافظات بشكل خاص بتطبيق هذه النصوص والالتزام بها أثناء ممارستها لمهامها واختصاصاتها بتجرد وموضوعية وحيادية تامة، وبنوع من المهنية والمسؤولية، وبعيداً عن التأثر والتأثير السياسي والحزبي والمناطقي والقبلي والمادي، لأن افتقار قادة هيئة الشرطة بشكل عام، ومدراء أمن المحافظات بشكل خاص لصفة الحيادية يفقد هيئة الشرطة الأساس القوي، لقيامها بمهامها الدستورية والقانونية[3].

وتضمن النص السابق الحفاظ على النظام والأمن والآداب العامة باعتبار الأمن ذا أثر بالغ في كل مرفق من مرافق الحياة[4]، إن لم يكن الحياة بذاتها، كما تضمن النص السابق وظيفتي الضبط الإداري، والضبط القضائي لإدارات أمن المحافظات.

وتكفل الطمأنينة للمواطنين بالتعاون والتنسيق مع هيئات وأجهزة الدولة باعتبار الأمن مسئولية الجميع، ويحتاج إلى تكثيف الجهود الرسمية والشعبية لتحقيقه[5]، واختتم النص هذه الفقرة بالاستناد إلى الدستور والقانون التزاماً بمبدأ المشروعية وسيادة القانون، وذكره للدستور ثم القانون في سياق هذا النص، باعتبار الدستور أعلى من القانون في مراتب المشروعية، وتجنباً للطعن بالتصرفات غير المشروعة لإدارات أمن المحافظات بإلغائها من قبل القضاء، أو التعويض عنها أمام المحاكم المختصة[6].

2 – **تتبع إدارة أمن المحافظة كافة فروع المصالح والإدارات العامة التابعة لوزارة الداخلية وتؤدي مهامها وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة لاختصاصها وتحت إشراف مدير الأمن**[7]: يبين هذا النص تبعية جميع فروع المصالح والإدارات العامة التابعة لوزارة الداخلية لإدارة أمن المحافظة، باعتبار مدير أمن المحافظة يمثل وزير الداخلية، وهذا ما يتطلبه التنظيم الإداري السليم، والهيكل

([1]) المادة (2) من قرار وزير الداخلية رقم (332) لسنة 1998م بشأن اللائحة التنظيمية لإدارات أمن المحافظات.

([2]) المادة (5) من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة الشرطة اليمني.

([3]) عميد. د/ مسعد ضيف الله الظاهري، أداء وزارة الداخلية في إطار منظومة الحكومة اليمنية، مجلة منارات الأمن العدد (1)، مركز البحوث والدراسات الأمنية، أكاديمية الشرطة اليمنية، 2015م، ص29.

([4]) د. خالد سعيد النقبي، الشرطة المجتمعية 2، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007م، ص29.

([5]) المرجع السابق، ص14.

([6]) د. أحمد فتحي سرور، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية، مجلة مصر المعاصرة، القاهرة، السنة (63)، العدد (348)، أبريل 1972م، ص365.

([7]) المادة (3) من اللائحة التنظيمية لإدارات أمن المحافظات.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

التنظيمي، وقواعد السلطة والمسؤولية، فالسلطة والمسئولية متلازمتان، فلا يجوز (تقرير مسئولية بدون سلطة)[1]، وتبعية هذه الفروع لإدارة أمن المحافظة يحافظ على هيبة الشرطة في المحافظة، ووحدتها، (باعتبارها الحارس الأول على بوابة العدالة الجنائية)[2]، وتؤدي مهامها وفقاً للقوانين واللوائح، التزاماً بمبدأ المشروعية الذي يجب أن يحكم الدولة بشكل عام، وهيئة الشرطة بشكل خاص، ولأن علاقة الموظف بالإدارة بشكل عام علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح، وأن الموظف يستمد حقوقه وواجباته مباشرةً من النصوص المنظمة للوظيفة العامة[3]، وأن تعمل تحت إشراف مدير أمن المحافظة، وهذا شيء طبيعي، حتى يستطيع مكافاة المرؤوس المجد والمتميز في عمله، وفي ذات الوقت أن يعاقب المقصر والمهمل، وحتى لا يشعر الجميع بالمساواة بين من يعمل ومن لا يعمل[4]، فيقل عطائهم، عطائهم، ويصابوا بالإحباط، فيقل نشاطهم، ويتراجع طموحهم.

3 - **نصت المادة (4) من اللائحة ذاتها على أنه: "يكون مدراء الأمن بالمحافظات مسؤولين ومحاسبين عن تنفيذ وإنجاز المهام المنوطة بالوزارة ومصالحها وإداراتها العامة أمام وزير الداخلية:** حدد هذا النص قواعد المسؤولية والمحاسبة لمدراء أمن المحافظات بأنهم مسئولين ومحاسبين أمام وزير الداخلية، والنص لم يكن واضح ومنضبط، ويتضح أن المسؤولية والمحاسبة سياسية رغم إن المناصب إدارية، وكان يفترض أن يختتم النص بموجب الدستور والقوانين واللوائح النافذة، إعلاءً لمبدأ المشروعية وسيادة القانون، وحمايةً لمدراء الأمن من التوظيف والاستغلال السياسي لبعض الأخطاء والمخالفات، حيث يعتبر الموظف العام بالنسبة للدولة هو رأسها المفكر، وساعدها المنفذ، ومرآتها المعبرة[5]، وقواعد المسؤولية والمحاسبة يحددها الدستور، والقوانين العادية، واللوائح، والتعليمات والمنشورات المنظمة لهم[6]، والأصل أن يكون الوزير قدوةً للآخرين في الالتزام بمبدأ المشروعية، حتى لا يخالف أعوانه والمواطنين هذا المبدأ، فلا يستطيع محاسبتهم، فيسيطر الفساد والظلم والهوى، فيؤثر سلباً ولو بعد حين على هيبة ووجود الدولة[7]، فيجب أن تتصف هذه الرقابة بنكران الذات والتجرد عن الميول والأهواء[8]، والبعد عن المكايدات الحزبية والسياسية، ورقابة الوزير يجب أن تقتصر على العمل فقط فلا تمتد إلى خارج نطاق الوظيفة كالحياة الخاصة لمديري الأمن[9]، وعلاقاتهم الاجتماعية خارج الدوام الرسمي.

([1]) د. هشام محمد توفيق، المسئولية الإشرافية للقيادة الشرطية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009م، ص27.

([2]) عقيد. د/ أحمد عبد المجيد الحاج، الرقابة الإدارية على الوظيفة الشرطية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، العدد الرابع والأربعون، يوليو 2007م، ص110.

([3]) د. محمد إبراهيم الدسوقي، الحقوق المالية للموظف العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م، ص 45.

([4]) د. هشام محمد توفيق، مرجع سابق، ص36.

([5]) د. محمد جودت الملط، مقارنة بين المسئوليات المختلفة للموظف العام، مجلة النيابة الإدارية، العدد الأول، يوليو، 1995م، ص102.

([6]) د. السيد أحمد محمد مرجان، واجب الموظف العام في حماية المال العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2010م، ص5.

([7]) د. علي علي المصري، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في اليمن، مكتبة مركز الصادق، صنعاء، الطبعة الأولى، 2012م، ص5.

([8]) د.محمد منصور الصايدي، الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العامة، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، الطبعة الاولى، 2012م، ص26

([9]) د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التأديب، دار الفكر العربي، القاهرة، 2014م، ص200.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

4 - **نصت المادة (58) من اللائحة ذاتها على أنه: "يتحدد الارتباط القيادي لفروع المصالح والإدارات العامة بالمحافظات وفقاً لما يلي:**

أ- ترتبط فروع الإدارات العامة بإدارة أمن المحافظة ارتباطاً مباشراً من كافة النواحي.

ب- ترتبط فروع المصالح بإدارة أمن المحافظة ارتباطاً مباشراً من الناحية العملية والانضباطية فقط، وترتبط فنياً ومالياً بالمصالح حسب الاختصاص.

هذا النص وضح الارتباط القيادي بإدارة أمن المحافظة، حيث فرق بين فروع الإدارات العامة، وفروع المصالح، معتبراً ارتباط فروع الإدارات العامة بإدارة الأمن ارتباطاً مباشراً من كافة النواحي، باعتبارها إدارات فرعية تتبع إدارة أمن المحافظة، بينما ترتبط فروع المصالح بإدارة امن المحافظة ارتباطاً مباشراً من الناحية العملية والانضباطية فقط، باعتبار فروع هذه المصالح تخضع لهيئة الشرطة وضمن قوامها، وبالتالي تخضع لإشراف إدارة الأمن، ولكنها ترتبط فنياً ومالياً بالمصالح التابعة لها، وخضوعها لمدير الأمن، كونه يمثل وزير الداخلية في نطاق المحافظة، وهو المسؤول الأول عن الأمن في المحافظة.

ويجب أن تكون هذه التبعية في إطار الدستور والقانون ولوائحه التنفيذية والتنظيمية، وهذه اللائحة، وأن تسخر لصالح العمل، وتحقيق الأمن وخدمة المواطنين، باعتبار إن كل تصرفات وإجراءات الشرطة يحكمها مبدأ المشروعية والذي يقتضي أن تكون خاضعة لأحكام القانون وتحت رقابة القضاء[1]، وكذلك رقابة وسائل الأعلام والرأي العام، لأهميتهما في تكوين الرأي العام خاصةً في القضايا الأمنية[2]، بالإضافة إلى الرقابة الذاتية ومخافة الله، وتفعيل قيم الخير والصلاح باعتبارها من أنجح الرقابات للحد من الفساد الإداري[3]، وتحقيق العدالة، والالتزام بالقانون أثناء التطبيق العملي.

ثانياً: مهام واختصاصات مديري أمن المحافظات: نصت اللائحة التنظيمية على مهام واختصاصات مدير أمن المحافظة كما يلي[4]:

1 - **الإشراف والتوجيه والرقابة على فروع المصالح والإدارات العامة وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة لأعمالها:** هذا اختصاص أصيل لمدير أمن المحافظة، فهو الرجل الأول في مجال الأمن في المحافظة، وصاحب الاختصاص الأصيل في إصدار القرارات اللازمة

([1]) لواء. د. عادل مصطفى المجيري، دور الشرطة في حماية الدور الثقافي للأمن القومي، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، 2008م، ص368.

([2]) عقيد. د. عبد الله صالح هران، الإعلام الأمني، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، الطبعة الثانية، 2009م، ص4.

([3]) عميد. أ. د. علي علي المصري، تفعيل القيم للحد من الفساد، مكتبة مركز الصادق، صنعاء، الطبعة الرابعة، 2013م، 2014م، ص7.

([4]) المادة (6) من اللائحة التنظيمية لإدارات أمن المحافظات.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

لإدارة مهام فروع المصالح والإدارات العامة في المحافظة والإشراف عليها في القيام بواجباتها، والتفتيش على أعمالها[1]، ولكن هذه الرقابة والإشراف يجب أن تكون وفقاً للقوانين واللوائح، وأن يمارسها في إطار المصلحة العامة[2]، وليس في إطار مصلحة خاصة له أو لحزبه، أو لغير ذلك من الناس[3]، والمقصود بفروع المصالح والإدارات العامة التابعة لوزارة الداخلية مثل فرع مصلحة الجوازات والأحوال المدنية والبحث الجنائي والإمداد والتموين وغيرها، وهذه التبعية مرجعها الهيكل التنظيمي، وقواعد السلطة والمسؤولية، والتسلسل الهرمي في القيادة.

2 - **يقود مدير الأمن أمن المحافظة في كافة المجالات ويعتبر المسئول الأول فيها ويدير العمل طبقاً لمبدأ المسئولية الفردية والتشاور الجماعي بشأن القضايا الأساسية ويتحمل المسئولية بشكل عام أمام وزير الداخلية ومحافظ المحافظة عن نشاط وأعمال إدارة الأمن:** يتوافق هذا الاختصاص مع مبادئ الإدارة العامة في السلطة والمسئولية، ويُعد هذا الاختصاص تطبيقاً للمبدأ التنظيمي القائل، حيث تكون السلطة يجب أن تكون المسئولية[4]، وطبقاً لذلك، يجب أن تكون سلطة مراقبة الموظفين في يد الرئيس الإداري الأعلى[5]، وهو مدير أمن المحافظة، ولكنه مقيد في قيادته وقراراته بالقوانين واللوائح، ويكون مسئولاً عن النجاح والفشل أمام وزير الداخلية، ومحافظ المحافظة، فهو يتبع وزير الداخلية تنظيمياً وأمنياً ورئاسياً، ويعمل تحت أشراف محافظ المحافظة مكانياً، فيجب عليه التنسيق معه وإشعاره فيما يتعلق بقضايا الأمن، وينفذ توجيهاته، كونه المسؤول الأول في المحافظة.

3 - **ينتقل إلى أماكن الحوادث الهامة إذا رأى لزوماً لذلك أو ينتدب من يعتمد عليه من كبار الضباط للوقوف على سير التحقيق فيها تحت إشرافه:** يمثل هذا الاختصاص الضبط القضائي لمدير الأمن، وقد أشترط هذا النص للانتقال إلى محل الحادث، أن يكون من الحوادث الهامة، وترك الخيار لمدير الأمن، أن ينتقل بنفسه أو ينتدب شخصاً آخراً بشرط أن يكون من كبار الضباط لديه، ممن يملكون الخبرة والحكمة في التعامل مع مثل هذه الحوادث، للوقوف على الإجراءات القانونية الصحيحة، والإشراف على القائمين عليها.

4 - **يصدر مدير الأمن القرارات والأوامر والتعليمات اللازمة لتنفيذ المهام والواجبات في أطار صلاحياته:** فرق النص السابق بين القرارات والأوامر والتعليمات التي يصدرها مدير أمن المحافظة؛ فالقرارات يجب أن تكون مكتوبة وضمن صيغ قانونية محددة سلفاً، ويجب تنفيذها بعد إصدارها، بينما الأوامر قد تكون مكتوبة وقد تكون شفوية، وليست ضمن صيغ قانونية معدة سلفاً، أما

([1]) عميد. د. أشرف عبد الغني الهراس، أسلوب إدارة الشرطة في ضوء نظام المحليات، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، 1987م، ص251.

([2]) د. فرحات محمد السبكي، الضبط الإداري والحياد الوظيفي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، 2002م، ص216.

([3]) د. عبده محمد فازع الصيادي، مرجع سابق، ص157.

([4]) عقيد. د / طارق أحمد توفيق مفتاح، الضوابط الرقابية في العمل الشرطي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، 2009م، ص72.

([5]) د. سليمان محمد الطماوي، مبادئ علم الادارة العامة، الطبعة السابعة، القاهرة، دار الفكر العربي، 1987م، ص 43.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

التعليمات فتكون مكتوبة، ولكن كنوع من الإرشادات لكيفية إدارة الأعمال، وبشرط أن يكون الهدف منها تنفيذ المهام والواجبات، وأن تكون في إطار صلاحياته، انسجاما مع مبدأ المشروعية، باعتبار هيئة الشرطة من تلتزم به وتطبقه على الأخرين، فإذا تجاوز صلاحياته كانت باطلة بموجب هذا النص، ويتحمل مسئولية هذه المخالفة.

5 - **يُعد مدير الأمن التقارير اللازمة عن حالة الأمن في المحافظة وفقاً للتعليمات الصادرة بهذا الشأن:** يتناول هذا البند إعداد التقارير اللازمة عن حالة الأمن في المحافظة، وفقاً للتعليمات الصادرة عن وزير الداخلية والمحافظ، متضمنةً نسبة ارتكاب الجريمة والإجراءات التي تم اتخاذها وفقاً للقانون، والتقارير هنا يجب أن تكون مكتوبة، وتحت توقيع مدير الأمن وختم إدارة الأمن، كنوع من التوثيق والإثبات والحجية، حتى يتم تقييم مدير الأمن من خلالها، ويتم الرجوع إليها في أي وقت، والتزاماً بقواعد السلطة المسؤولية الذي يجب أن يلتزم بها مدير أمن المحافظة.

6 - **يشرف مدير الأمن على أداء مرؤوسيه ويطلب منهم تقديم التقارير عن أعمال إداراتهم:** هذا الاختصاص لمدير الأمن ينبع من التدرج الوظيفي[1]، والأقدمية وفارق الخبرة، ولكن تبعية المرؤوس للرئيس هي تبعية وظيفية تتعلق بالعمل، وليس بشخص الرئيس الإداري، مما يعني ضرورة مطابقتها للقوانين واللوائح، وإلا تعرضت القرارات المخالفة للقانون بموجب هذا الأشراف للإلغاء[2]، كما يحق لمدير أمن المحافظة أن يطلب من مدراء الإدارات التابعين له تقديم التقارير عن أعمال إداراتهم، سواءً كانت أسبوعية أو شهرية أو غيرها، باعتباره مسؤولاً عليهم، وهم مسؤولين أمامه، ويجب أن تكون التقارير المقدمة مكتوبة، وتحمل توقيع، وختم المرؤوس والإدارة التي يرأسها، وفقاً للنماذج الرسمية المعدة لهذا الغرض.

7 - **يشرف مدير الأمن على وضع خطة إدارة الأمن السنوية ويتابع إدراجها ضمن خطة الوزارة، ويقوم بمتابعة تنفيذها بعد إقرارها ويقدم التقارير عن مستوى التنفيذ بشكل دوري وسنوي:** يعتبر التخطيط السليم والواقعي هو البداية الصحيحة في علم الإدارة، لأي إدارة عامة، وبالذات إدارة أمن المحافظة، ويعتبر مدير إدارة التخطيط حجر الزاوية في نجاح أو فشل إدارة أمن المحافظة في قيامها بعملها بشكل مؤسسي، ويشرف مدير الأمن على وضع الخطة السنوية لإدارة الأمن مع مدير إدارة التخطيط، ويتابع إدراجها ضمن خطة الوزارة، ثم يتابع تنفيذها ، ومن ثم تقديم التقارير الدورية والسنوية عن مستوى التنفيذ إلى وزير الداخلية، ليتم التقييم بموجبها عن مستوى الإنجاز والإخفاق، وكذا تقييم نسبة التنفيذ وبيان العراقيل التي حالت دون تنفيذ بعضها إن وجدت.

8 - **يبلغ مدير الأمن المحافظ ووزير الداخلية بالحوادث الهامة ويطلب التوجيهات في أسلوب معالجتها:** أشترط هذا النص أن يكون البلاغ للمحافظ أو وزير الداخلية بخصوص الحوادث الهامة، والتي تعتبر قضايا رأي عام، وأن يطلب التوجيهات في أسلوب

([1]) د. عبده محمد فارع الصيادي، مرجع سابق، ص458.

([2]) د. طعيمة الجرف، رقابة القضاء لأعمال الإدارة وتطبيقاتها، القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة، 1962م، ص527.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبا وا كاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

معالجتها، حتى لا تستغل ضده سياسياً، وقد يتم تسيسها، وتأجيجها، واستغلالها بشكل سيء عند عدم إبلاغهم بها، ولكي يشركهم معه في تحمل المسئولية، وتكون الضمانة العملية لحلها بالاحتكام إلى القانون، والإحالة إلى الجهة القضائية المختصة[1]، في أسرع وقت ممكن.

9 - **ينسق مدير الأمن مع مدراء مكاتب الوزارات والمصالح في نطاق المحافظة في كل الأمور التي تتعلق بالأمن والنظام:** يقصد بمكاتب الوزارات والمصالح فروع الوزارات والمصالح في المحافظة، مثل مكاتب العمل، والمالية، والخدمة المدنية وغيرها، فكل ما يتعلق بالأمن والنظام مسئولية مدير أمن المحافظة فقط بالتنسيق مع مدراء المكاتب والمصالح المعنية، أما بقية أعمالهم فهم مستقلين، ولا يجوز له التدخل فيها، ويعملون تحت إشراف المحافظ والوزارات التابعين لها، وتحكمهم قوانين ولوائح خاصة بهم، ويحتلون نفس الدرجة الوظيفية لمدير الأمن، في الهيكل التنظيمي الخاص بوزاراتهم.

10 - **أية مهام أو اختصاصات أخرى تسند إليه بمقتضى القوانين واللوائح والقرارات النافذة:** هذا البند شمل كل الاختصاصات والمسؤوليات التي لم تذكرها البنود السابقة، وقد كان موفقاً بذكره التدرج الإلزامي لمبدأ المشروعية[2]، من قوانين ولوائح وقرارات نافذة، أي تم إصدارها بالفعل، وأصبحت ملزمة في تنفيذها مثل قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية ولائحته التنفيذية، وقانون الإجراءات الجزائية، وقانون الانتخابات، وكذا أي قانون آخر أو قرار من وزير الداخلية أو محافظ المحافظة.

ويكون مدير الأمن مسئولاً ومحاسباً عن تنفيذ وإنجاز المهام المذكورة سابقاً أمام وزير الداخلية، وهذا ما نصت عليه المادة (4) من اللائحة التنظيمية لإدارات أمن المحافظات، وفقاً لمبدأ المشروعية والتدرج الهرمي للقيادة الذي يعتبر وحدة القيادة والأمر أهم أسباب نجاح هيئة الشرطة في عملها – كما أوضحنا ذلك سابقاً – كونها هيئة مدنية نظامية من ناحية، ومن ناحية أخرى حصر السلطة والمسؤولية في منصب مدير أمن المحافظة يساعد إدارة الأمن على النجاح، وقيامها بمهامها القانونية والأمنية والإدارية والاجتماعية على أكمل وجه، وفقاً للقوانين واللوائح.

الفرع الثاني

مهام واختصاصات مديري إدارة البحث الجنائي بالمحافظات

نتناول في هذا الفرع مهام واختصاصات إدارة البحث الجنائي بالمحافظات أولاً، ثم مهام واختصاصات مديري إدارات البحث الجنائي بالمحافظات ثانياً، بحسب ما نصت عليه اللائحة التنظيمية لإدارات أمن المحافظات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: مهام واختصاصات إدارات البحث الجنائي بالمحافظات: حددتها اللائحة التنظيمية على النحو الآتي[3]:

([1]) د. علي علي المصري، مدلول الشرطة وتكييف الضبط الوقائي من وظيفتها، بدون مكان نشر، 2003م، ص33.

([2]) د. عبده محمد فازع الصيادي، مرجع سابق، ص102.(

([3]) المادة (30) من اللائحة التنظيمية لإدارات أمن المحافظات.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

1 - **توجيه وتنسيق الجهود لمكافحة الجرائم:** هذا نص عام يُلزم جميع منتسبي إدارات البحث على توجيه وتنسيق جهودهم لمكافحة الجرائم بشكل عام، ويحثهم على العمل الجماعي والتعاون المثمر في مكافحة الجرائم بجميع أنواعها، وأن يعملوا بروح الفريق، حتى تُكلل جهودهم بالنجاح، ويتم تنفيذ هذا البند عن طريق نشر التحريات والخدمات المدنية في أوساط المجتمع لحمايته من المجرمين، وبالذات في أوساط العصابات وأصحاب السوابق، ومراقبتهم وتتبعهم لمنعهم من ارتكاب الجرائم، وهنا يبرز النجاح الحقيقي لإدارة البحث الجنائي في منع الجرائم قبل وقوعها؛ كاختصاص أصيل في الضبط الإداري.

2 - **كشف غموض الجرائم بصفة عامة والتحري عن فاعليها وضبط وجمع الأدلة عنها:** يمثل هذا الاختصاص الدور المهم والجوهري لإدارة البحث الجنائي في الكشف عن الجريمة والمجرمين، وتقديمهم للعدالة، وهذا الاختصاص يعتبر من اختصاصات الضبط القضائي لإدارة البحث الجنائي، كونها تأتي بعد ارتكاب الجريمة، ويجب أن تكون جميع الإجراءات وفقاً للقانون، حتى لا يتم إبطالها من قبل النيابة والمحاكم، ونوصي في هذا الصدد بضرورة تحديث وتطوير أساليب البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم، باعتبار الجريمة تتطور باستمرار، ولكن في حدود القانون، التزاماً بمبدأ المشروعية وسيادة القانون، وحمايةً لحقوق وحريات المواطنين، حتى لو كانوا متهمين، وحتى يظل القانون وإجراءات الشرطة في تطور مستمر.

3 - **مكافحة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والإتجار بها:** مكافحة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية واجب إنساني ووطني ، لما تمثله من خطورة كبيرة على الفرد والمجتمع، وعلى الأمن القومي والوطني لليمن بشكل عام، وهي من الجرائم الخطيرة العابرة للحدود، وتمثل مكافحتها هماً وطنياً وإقليمياً ودولياً، وتشترك إدارة البحث الجنائي مع إدارة المخدرات في مكافحة المخدرات والإتجار بها، والقبض على من يتعاطوها أو يتاجروا بها، وتقديمهم للعدالة لينالوا جزائهم الرادع والعادل، وننبه إلى ضرورة أن تكون إجراءات التفتيش والقبض والتحري في حدود القانون، حتى لا يتم إبطالها من قبل القضاء، فتذهب جهودهم سدى، ويفلت المجرمون من العقاب.

4 - **إجراء التحريات وجمع المعلومات عن الجرائم وإثباتها في محاضر وإرسالها إلى الجهات المختصة:** يطلق على هذه المحاضر محاضر جمع الاستدلالات، ويقوم بها ضباط ومنتسبي إدارة البحث الجنائي، باعتبارهم من رجال الضبط القضائي، والغرض من الكتابة والإثبات لهذه المحاضر إصباغ صفة الرسمية عليها، وضمان عدم ضياع معالم التحقيق والظروف والملابسات التي جرت في ظلها، وفقاً للقاعدة المعروفة، ما لم يكتب لم يحصل[1]، وأيضاً إثباتها كنوع من التوثيق لمواجهة المجرمين بالحقيقة تحقيقاً للعدالة، وتطبيقاً

(1) د. أحمد فتحى، سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1985م، ص67.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٢٦١٧-٩٦٣٦

للقانون، والجهة المختصة هي النيابة العامة، حيث ترسل إليها هذه المحاضر بموجب القانون[1]، باعتبار النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في القضايا الجنائية، والمقصود بالجهات المختصة الجهات المختصة نوعياً ومكانياً، باعتبار قواعد الاختصاص من النظام العام.

5 - **حماية الأعراض ومكافحة الجرائم المخلة بالآداب العامة وفساد الأخلاق ومتابعة مرتكبيها:** هذا البند مزج بين اختصاص إدارة البحث الجنائي في الضبط الإداري والضبط القضائي في آن واحد، من أجل أن المحافظة على النظام العام والآداب العامة[2]، باعتبار حمايتها ذات أهمية بالغة للفرد والمجتمع، وبدون المحافظة عليها تضيع قيم المجتمع وأخلاقه، فالحماية والمكافحة لهذه الجرائم متعلقة بالضبط الإداري، ومتابعة مرتكبيها، وتقديمهم للعدالة متعلقة بالضبط القضائي.

6 - **مكافحة ظاهرة انحراف الأحداث واستغلالهم أو التغرير بهم والاتصال بالجهات المعنية بشئون الأحداث والتعاون معها في علاج وتقويم الأحداث المنحرفين:** هذا البند خاص بالضبط الإداري والجانب الإنساني لإدارة البحث الجنائي، باعتبار الأحداث ما زالوا قاصرين، ولم تكتمل أهليتهم بعد، ويجب الحفاظ عليهم وتقويمهم بالتعاون مع الجهات المعنية بشئونهم، مثل دور الأحداث وغيرها من الجهات ذات العلاقة التي تدعم الأحداث، وتعنى بشئونهم، لمنع انحرافهم أو استغلالهم أو التغرير بهم.

7 - **تعقب المحكوم عليهم والمتهمين والهاربين من وجه العدالة:** تعقب المحكوم عليهم يقصد بهم الأشخاص الذين حكم عليهم القضاء، وتم خروجهم من السجن بضمانة، ولم يعودوا رغم استدعائهم، ورغم صدور حكم عليهم من محكمة مختصة بموجب القانون، والمتهمين هم الأشخاص الذين وجهت لهم تهم، ولم يتم القبض عليهم أو التحقيق معهم، فيتم تعقبهم وإحضارهم ليتم التحقيق معهم، والتأكد من صحة التهم المنسوبة إليهم من عدمها، باعتبار المتهم بريء حتى تثبت إدانته، أما الهاربين من وجه العدالة فهم الأشخاص الذين تم إحالتهم إلى القضاء، ولم يحضروا رغم إبلاغهم أو الأشخاص الذين هربوا من السجون أثناء المحاكمة أو بعدها، فيعتبروا هاربين من وجه العدالة، وكان من المستحسن أن تنص اللائحة على كلمة فارين من وجه العدالة بدلاً عن هاربين، باعتباره المصطلح الأكثر دقة، والشائع الاستخدام، بالإضافة إلى أن هذا البند غير مكتمل، فكان يجب أن يضاف إليه، والقبض عليهم وإرسالهم جهات الاختصاص بموجب القوانين واللوائح النافذة، إعلاءً لمبدأ المشروعية وسيادة القانون، وتحقيقاً للعدالة ذاتها[3]، وإبرازاً للدور القانوني الذي تقوم به إدارة البحث الجنائي في المحافظة، باعتبارها تحمي المجتمع من الخارجين عن القانون والفارين من

([1]) لواء. د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابق، ص2.

([2]) لأهمية هذا البند تم ذكره في الدستور وقانون هيئة الشرطة واللوائح التنظيمية باعتباره من الوظائف الرئيسية لهيئة الشرطة بشكل عام.

([3]) د. عبده محمد فازع الصيادي، الحياد الوظيفي لرجال الشرطة، مرجع سابق، ص140.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

وجه العدالة، لما يمثل خروجهم عن القانون وفرارهم عن وجه العدالة من جريمة في حق المجتمع بشكل عام، والمجنى عليهم بشكل خاص.

ثانياً: مهام واختصاصات مديري إدارات البحث الجنائي بالمحافظات: حددت اللائحة التنظيمية هذه المهام والاختصاصات بقولها: يمارس المهام والاختصاصات التالية[1]:

1 - **يشرف على أعمال الأقسام التابعة للإدارة وهو المسئول عن حسن سير العمل فيها وعلى تنفيذ المهام الأساسية للإدارة:** ذكرت هذه الفقرة أهم المهام والاختصاصات لمدير إدارة البحث الجنائي في المحافظة، وهي الإشراف على أعمال الأقسام التابعة له كونه المسئول الأول في هذه الإدارة، وهو بهذه المثابة يملك السلطة اللازمة لتمكينه من أداء مهامه الرئاسية، وفي المقابل يتحمل مسئولية تنفيذ المهام سواءً المسندة إليه مباشرةً أم لمن يعمل تحت إمرته[2]، ولكن يجب استخدامها لصالح العمل والمصلحة العامة، بموجب هذه اللائحة، وبقية القوانين واللوائح الخاصة بالعمل، لأنها خاصة بالمنصب، وليست ميزة شخصية له، فهو مسئول عليهم وهم مسئولين أمامه، وسلطة الإشراف هي سلطة أصيلة للمدير الإداري، وهي خاصة بالمنصب وتستخدم لصالح العمل والصالح العام، فإذا أحادت عنهما فقد أسيء استخدامها.

2 - **يشرف على وضع خطة الإدارة وإدراجها ضمن خطة إدارة أمن المحافظة:** يعتبر هذا البند تكرار للبند السابق، ولكن هذا التكرار يعتبر محموداً، كونه يبين أهمية التخطيط، وضرورة وضع خطة للإدارة وإدراجها ضمن خطة إدارة أمن المحافظة، التزاماً بالتسلسل الهرمي ووحدة القيادة والأمر، وباعتباره يتبع إدارة أمن المحافظة، وتكون هذه الخطة سنوية، ومن خلال هذه الخطة، وما أنجز منها يتم تقييم فعالية وأداء مدير فرع البحث الجنائي، ونجاحه أو إخفاقه.

3 - **يرفع التقارير الدورية عن سير العمل في الإدارة وعن مستوى تنفيذ الخطة:** يقصد بها التقارير الأسبوعية أو الشهرية أو الفصلية أو نصف السنوية، ويجب أن تكون هذه التقارير واقعية وحقيقية، وأن تعبر عن سير العمل في الإدارة، ومستوى تنفيذ الخطة من عدمه بدون زيادة أو نقصان، وتوضيح العوائق والعراقيل التي حالت دون تنفيذ بعضها، ليتم معالجتها وحلها من قبل مدير أمن المحافظة، ويتم رفع هذه التقارير لمساعد مدير أمن المحافظة لشئون الأمن، باعتبار إدارة البحث الجنائي تتبعه مباشرةً وفقاً لنصوص هذه اللائحة، والهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية، وخطوط السلطة المسؤولية والتسلسل الإداري السليم، والتزاماً بمبدأ المشروعية وسيادة القانون.

([1]) المادة (31) من اللائحة التنظيمية لإدارات أمن المحافظات.

([2]) د. هشام محمد توفيق، المسئولية الإشراقية للقيادة الشرطية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009م، ص5.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

4 – **يصدر الأوامر والتعليمات لمرؤوسيه:** يوضح هذا البند حق إصدار الأوامر والتعليمات للمرؤوسين، وأيضاً الرقابة السابقة واللاحقة على أعمالهم[1]، وقياس مستوى تجاوبهم في تنفيذ هذه الأوامر والتعليمات، حتى يتم تقييمهم من خلال تنفيذهم لهذه الأوامر والتعليمات، وتميزهم وتفاعلهم في إنجاز أعمالهم من عدمه، وفقاً لقواعد الطاعة الرئاسية، والتسلسل الهرمي[2]، ويجب أن تكون هذه الأوامر والتعليمات في حدود اختصاصه ولمصلحة العمل، ويقصد بالمرؤوسين رؤساء الأقسام التابعين له مباشرةً، وعبرهم تنقل إلى مرؤوسيهم، ويجب عليه عدم تخطي المرؤوسين التابعين له إلى من هم مسئولين عليهم التزاماً بالهيكل التنظيمي والتسلسل الهرمي، وحتى لا يضع نفسه ويضعهم في موقف حرج، لا داعي له.

5 – .**أية اختصاصات أخرى تنص عليها اللوائح:** عالجت اللائحة بهذا النص أي اختصاصات أخرى تنص عليها اللوائح، ويقصد بها أي لوائح أخرى غير هذه اللائحة، بما يخص إدارة البحث الجنائي بالمحافظة، باعتبار هذه اللائحة هي خاصة بإدارة البحث، واختصاص مديرها حسبما تم شرحه، والخاص يقدم على العام في الحكم، فإذا وجدت اختصاصات أخرى في لوائح أخرى لم تنص عليها هذه اللائحة، فقد نصت عليها اللائحة في هذا البند، منعاً للاجتهادات الخاطئة، وعملاً بالقاعدة المعروفة لا اجتهاد مع النص، والمقصود بهذه اللوائح، لوائح قانون هيئة الشرطة، ووزارة الداخلية، ولوائح الإدارة العامة للبحث الجنائي، وإدارة أمن المحافظة وغيرها من اللوائح التي تحيل لإدارة البحث الجنائي ومديرها بعض الاختصاصات، وقد أقتصر هذا النص بالعمل بالاختصاصات الواردة في اللوائح فقط، وهذا قصور لائحي، فكان من الأفضل أن يشمل هذا النص القوانين واللوائح، إعلاءً لمبدأ المشروعية وسيادة القانون. وقد نصت اللائحة في الأحكام العامة على أن: "ترتبط فروع الإدارات العامة بإدارة أمن المحافظة ارتباطاً مباشراً من كافة النواحي"[3]، ومن ضمنها إدارة البحث الجنائي، وكان يجب أن تكون مرتبطة فنياً بالإدارة العامة للبحث الجنائي بحكم التخصص والخبرة، وكون عملها فني أكثر منه إداري، وبهذا النص بقيت الإدارة العامة للبحث الجنائي شكلاً وأفرغت مضموناً، وباعتبار البحث الجنائي عملاً فنياً ومهنياً متخصصاً أكثر منه عمل إداري أو تسلسل قيادي.

والذي أراه، إنشاء مصلحة العامة للبحث الجنائي مستقبلاً، تتبعها الإدارة العامة للمخدرات، والإدارة العامة للأدلة الجنائية، والإدارة العامة لمكافحة الإرهاب، للارتباط الوثيق بين عمل هذه الإدارات وعمل البحث الجنائي، وحتى تتجمع الجهود في مصلحة واحدة لصالح العمل، وللتسريع في ضبط الجريمة وإثباتها وتحريزها، ولصالح العمل الأمني بشكل عام، والعمل البحثي بشكل خاص، وتطويره وتحديثه، وتجسيداً لمبدأ

([1]) د. هشام محمد توفيق، مرجع سابق، ص17.

([2]) د. محمد فؤاد عبد الباسط، الجريمة التأديبية في نطاق الوظيفة العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005م، ص389.

([3]) المادة (58) من اللائحة التنظيمية لإدارات أمن المحافظات.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

سيادة القانون،[1]، واحتراماً لحقوق وحريات الأفراد المنصوص عليها في الدستور والقانون، وبالتالي لا تستطيع فروع البحث الجنائي أن تتعامل مع المواطنين على خلاف ما يجيزه القانون[2]، ولو حدث ذلك أعتبر هذا التصرف باطلاً وغير مشروع وعرضة للإلغاء من قبل القضاء، فلم يعد هناك تصرف أو قرار لهيئة الشرطة وفروعها، وبالذات البحث الجنائي لم يفرض عليه مبدأ المشروعية، وبالتالي يتحرر من الرقابة القضائية[3]، بالإضافة إلى أن دمج الإدارات السابقة في مصلحة واحدة يؤدي إلى وحدة القيادة والأمر وتحديد السلطة والمسئولية بدقة، مما يساعد على توحيد الجهود، والسرعة في اتخاذ الإجراءات وفقاً لأحدث الأساليب التقنية والمهنية في إطار القانون، بما يؤدي إلى كشف الجريمة والمجرمين أولاً بأول، لأن المجرمين يطورون من طرقهم وأساليبهم في ارتكاب الجريمة، مما يجعل البحث الجنائي ملزماً بمسايرة هذا التطور، من خلال تطوير وتحديث أساليبه وإجراءاته في كشفها وإثباتها والحد منها.

---

(1) د. محمود عبد العزيز محمد، القرار الإداري في هيئة الشرطة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2007م، ص 19.

(2) د. عادل السعيد ابو الخير، مرجع سابق، ص277. (1) Rivero (J.) etwaline (J.): Droit ad ministrif, paris,Edition 1992, P.72.

(3) Rivero (J.) etwaline (J.): Droit ad ministrif, paris,Edition 1992, P.72

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٢٦١٧-٩٦٣٦

المطلب الثالث

مهام واختصاصات مديري أمن المديريات ومديري مراكز الشرطة

تمهيد وتقسيم:

نستعرض في هذا المطلب مهام واختصاصات مديري أمن المديريات، ثم مهام واختصاصات مديري مراكز الشرطة، حيث تعتبر إدارات أمن المديريات ومراكز الشرطة هي واجهة الدولة وهيئة الشرطة معاً، وهي الحارسة والحامية لحقوق وحريات المواطنين، وبالتالي يجب أن تكون كل أعمالها وتصرفاتها وفقاً لما تفرضه عليها القوانين واللوائح والقرارات من واجبات[1]، وضرورة خضوع أعمالها وكل تصرفاتها لمبدأ المشروعية وسيادة القانون، وأن تخضع للرقابة القضائية، حتى لا تقوم بإساءة استعمال السلطة والانحراف بها[2]، وحتى لا تصبح أداة لانتهاك حقوق وحريات الأخرين[3]، ومساءلة كل من يتعمد انتهاك حقوق وحريات المواطنين من منتسبيها، وبناءً على ما تقدم، نقسم هذا المطلب إلى فرعين، على النحو الآتي:

الفرع الأول

مهام واختصاصات مديري أمن المديريات

نتناول في هذا الفرع مهام واختصاصات إدارات أمن المديريات أولاً، ثم مهام واختصاصات مديري أمن المديريات ثانياً، حسب ما نصت عليه اللائحة التنظيمية لإدارات أمن المديريات، ثم شرح هذه المهام والاختصاصات، وذلك كما يلي:

أولاً: مهام واختصاصات إدارات أمن المديريات:

حددت اللائحة التنظيمية لإدارات أمن المديريات اختصاصات إدارات أمن المديريات على النحو الآتي[4]: "تختص إدارة أمن المديرية بتنفيذ المهام والواجبات الرئيسية لهيئة الشرطة وفقاً للقوانين واللوائح النافذة، وتمارس على وجه الخصوص المهام الرئيسية التالية:

1- الحفاظ على النظام والأمن العام والآداب العامة وحماية الأرواح والأعراض والأموال والحريات: تطرقت مقدمة المادة مع البند (1) إلى وظيفة الشرطة بشكل عام، ثم أسند هذا البند وظيفة الضبط الإداري لإدارة أمن المديرية، وأعتبر الحريات وحمايتها جزءاً من وظائف الضبط الإداري لإدارة أمن المديرية، وهذا نص متقدم يتوافق مع الحماية الدستورية والقانونية لهذه الحقوق والحريات، وبالتالي

([1]) د. عبده محمد فازع الصيادي، مرجع سابق، ص177.

([2]) حكم المحكمة الإدارية العليا، الدائرة الثانية في الطعن (8081)، لسنة 51 ق. عليا، جلسة 2008/11/22م مجلة هيئة قضايا الدولة، القاهرة، العدد الأول، السنة 53، يناير، مارس 2009، ص184.

([3]) عيسى تركي الجبوري، أساليب الضبط الإداري وعلاقتها بالحريات العامة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2011م، ص329.

([4]) المادة (2) من قرار وزير الداخلية رقم (297) لسنة 1999م بإصدار اللائحة التنظيمية لإدارات أمن المديريات.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

يجب الموازنة بين الضبط الإداري، وحريات الأفراد أثناء الممارسة العملية لإدارة أمن المديرية، بان تمارس عملها وفقاً للقوانين واللوائح النافذة حسب النص في مقدمة هذه اللائحة أثناء ممارستها لمهامها واختصاصاتها بالالتزام بالقانون، ومن ثم خضوع إجراءات الضبط الإداري لإدارة أمن المديرية للرقابة القضائية[1]، وقد شمل هذا البند معظم اختصاصات الضبط الإداري لهيئة الشرطة، وأعطى صلاحيات لإدارة أمن المديرية لممارسة هذه الاختصاصات على مستوى المديرية، وهو مسلك محمود يستحق الإشادة به، حتى تكون إجراءات الضبط الإداري موحدة من القمة إلى القاعدة، وفي عموم محافظات ومديريات الجمهورية اليمنية.

2- **العمل على منع ومكافحة وضبط الجريمة وإجراء التحريات:** ينص هذا البند على منع الجريمة قبل وقوعها، وضبط مرتكبيها بعد وقوعها، بغرض الحفاظ على النظام العام في المجتمع، الذي لولاه لأنهار المجتمع، وفسدت الحياة، وانتشرت الفوضى والجريمة[2]، وقد مزج هذا البند بين الضبط الإداري والضبط القضائي لإدارة أمن المديرية، وإجراء التحريات السابقة واللاحقة لارتكاب الجريمة، من خلال فرع البحث الجنائي بالمديرية، بالتعاون مع المواطنين والمتعاونين مع إدارة الأمن، حتى يتحقق الأمن والعدالة معاً.

3- **تلقي البلاغات والشكاوى وفحصها واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها:** نص هذا البند على تلقي البلاغات والشكاوى، والفرق بين البلاغات والشكاوى إن البلاغات خاصة بالقضايا الجنائية، بينما الشكاوى في بقية القضايا، وأشترط النص السابق، ضرورة فحصها والتأكد منها، تجنباً للبلاغات والشكاوى الكيدية والكاذبة من جهة، وحرصاً على أن تكون تصرفات إدارة الأمن قائمة على بلاغات وشكاوى حقيقية من جهة أخرى، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها مثل استدعاء من شملتهم البلاغات والشكاوى، والتأكد من صحة هذه البلاغات والشكاوى، وبحسب نوع القضية يتم مباشرة الإجراء، فإذا كانت جنائية يتم إحالتها إلى النيابة، وإن كانت مدنية يتم عرض الصلح بينهم، فإذا رفض أحدهم يتم إحالتهم المحكمة فوراً، لأن القضايا المدنية من اختصاص المحكمة بدايةً.

4- **تلبية النداءات وطلبات الاستغاثة، وتقديم الخدمات الاجتماعية والأمنية للمواطنين:** نص هذا البند على الوظيفة الاجتماعية لإدارة أمن المديرية، بهدف تعزيز الثقة بين المواطنين وإدارة أمن المديرية، فيتعاونوا بكل قناعة في تحقيق الأمن، بشرط أن لا يكون هذا النشاط معيقاً لنشاطها الأصلي[3]، ويجب تلبية النداءات وطلبات الاستغاثة، وتقديم الخدمات الاجتماعية والأمنية بأسرع وقت، حتى لا تتفاقم الأمور، وتزداد الخسائر البشرية والمادية، ويفقد المواطنين ثقتهم بإدارة الأمن، ويجب الاستعانة بالمشائخ والأعيان والواجهات الاجتماعية والأمناء وغيرهم من أصدقاء الشرطة والمتعاونين معها في تقديم هذه الخدمات، حتى يتم تعزيز الروابط والتعاون والثقة بين الشرطة والمجتمع، فتتحقق الشرطة المجتمعية، التي بها ومن خلالها يصبح الأمن مسئولية الجميع الشرطة والمجتمع.

([1]) د. علي علي المصري، مدلول الشرطة وتكييف الضبط الوقائي من وظيفتها، بدون مكان نشر، 2003، ص33.

([2]) د. عبده محمد فازع الصيادي، مرجع سابق، ص172.

([3]) د. على على المصري، وظيفة الشرطة المعاصرة في المجال الاجتماعى والإنساني، مرجع سابق، ص26.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

5- تأمين وحراسة المنشآت والشخصيات: يقصد بها المنشآت العامة، والشخصيات الهامة في نطاق المديرية، مثل فروع البنوك والبريد والمصالح الحكومية، ومن الشخصيات الهامة القضاة ووكلاء النيابة، ومدراء فروع المصالح والإدارات الحكومية في إطار المديرية وغيرهم من العاملين في المديرية، باعتبارهم موظفين عموميين يمثلوا الدولة، فيجب تأمينهم وحراستهم، للحفاظ على هيبة الدولة وموظفيها.

6- تسخير جميع القوى والوسائل التابعة لأمن المديرية لتنفيذ المهام والواجبات الأمنية واستخدامها وفقاً لظروف الحالة الأمنية: يقصد بها القوى البشرية والمادية مثل الأفراد والأطقم وغيرها، بحيث يتم استخدامها وفقاً لظروف الحالة الأمنية، وبما يؤدي لتنفيذ المهام والواجبات الأمنية، مما يحقق العدالة ويحافظ على المصلحة العامة، ويجب عدم استخدامها للمنافع والأغراض الشخصية أو لتحقيق مصالح خاصة، لأنها وجدت وتم تخصيصها لتحقيق المصلحة العامة، وتنفيذ المهام والواجبات الأمنية فقط، وليست للاستخدام الشخصي أو للمنفعة الخاصة، وأن يتم استخدامها بالشكل الأمثل وفقاً لظروف الحالة الأمنية، وإذا لم تفِ بالغرض يتم طلب التعزيز من إدارة أمن المحافظة باعتبارها تابعة لها إدارياً وأمنياً.

7- **الإسهام في نشر الوعي القانوني والأمني بين أوساط العاملين والمواطنين وذلك من خلال شرح وبلورة القوانين واللوائح المرتبطة بأعمال الأمن والعمل على توطيد العلاقة بين أجهزة الشرطة والمواطنين:** نشر الوعي القانوني والأمني بين أوساط العاملين بأمن المديرية، وبقية الموظفين الحكوميين، وكذلك المواطنين، بحيث يشترك المواطنين في تولي مسؤولية الأمن إلى جانب إدارة أمن المديرية، ومشاركتها في أعمال الوقاية من الجريمة[1]، وهو ما يعرف حديثاً بالشرطة المجتمعية، باعتبار الأمن مسئولية الجميع، ويعتبر نشر الوعي القانوني والأمني في أوساط المواطنون ذات أهمية بالغة، حيث يساهم في منع الجريمة بشكل كبير، ويعزز الثقة بين المواطنين وإدارة الأمن.

8- التنسيق والتعاون الدائم والمستمر مع هيئات وأجهزة الدولة المختلفة المتواجدة في نطاق المديرية بما يسهم في الحفاظ على النظام والأمن العام: التنسيق والتعاون صفة حميدة وضرورية للنجاح في كل عمل بشري، فتكون في العمل الأمني ضرورة من ضرورات النجاح، والنص لم يحصرها على فروع الحكومة، بل مع كافة هيئات وأجهزة الدولة، فوسع من دائرة التنسيق والتعاون لضمان نجاح إدارة أمن المديرية، وباعتبار الأمن مسؤولية الجميع، وفوائده وأضراره تشمل الجميع، وبالتالي يشمل التنسيق والتعاون مع أعضاء السلطة القضائية في إطار المديرية من القضاة وأعضاء النيابة العامة، وكذلك أعضاء مجلس النواب والشورى، وأعضاء المجالس المحلية، ومدراء فروع الوزارات والهيئات والأعيان والعقال والمشائخ وغيرهم، باعتبارهم من المتعاونين مع الدولة في تحقيق الأمن والاستقرار، وكذلك كل من تنطبق عليهم صفة مأموري الضبط القضائي في نطاق المديرية، فالتنسيق والتعاون من أهم عناصر الإدارة الحديثة.

([1]) د. خالد سعيد النقبي، الشرطة المجتمعية،1، استراتيجية أمنية جديدة، القاهرة، دارة الفكر العربي، 2007م، ص 12.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

9- تقديم العون والمساعدة للسلطات المحلية والأجهزة الحكومية في إطار القوانين واللوائح النافذة: ينص هذا البند على تقديم العون والمساعدة فقط للسلطات المحلية والأجهزة الحكومية في إطار المديرية، حيث يفهم من هذا النص السابق أن تتقدم هذه الجهات بطلب مكتوب إلى إدارة أمن المديرية تحدد فيه نوع العون والمساعدة، وأن يكون هذا الطلب في إطار القوانين واللوائح النافذة، وبذلك يكون لزاماً على إدارة أمن المديرية تقديم العون والمساعدة، كواجب أمني وقانوني، مما يعزز الثقة والتعاون والشراكة بين إدارة الأمن، والسلطات المحلية، وفروع الأجهزة الحكومية.

ثانياً: مهام واختصاصات مدير أمن المديرية:

يعتبر المدير هو المسئول الأول عن قيادة قوة الشرطة بأمن المديرية وتوجيه نشاطها، ويتحمل المسئولية الشخصية عن السيطرة القيادية والأمنية أمام مدير أمن المحافظة، وتخضع له الأقسام التخصصية، ويمارس على وجه الخصوص المهام التالية[1]:

1- الإشراف والتوجيه والرقابة على كافة العاملين بالمديرية واتخاذ الإجراءات الإدارية والنظامية نحوهم طبقاً للقانون وبما يكفل حسن سير العمل وانتظامه: سلطة الإشراف والتوجيه والرقابة لمدير أمن المديرية حق أصيل وضروري، باعتباره المسئول الأول عن الأمن في المديرية، وينبع هذا الحق من قواعد السلطة والمسئولة والهيكل التنظيمي، والتسلسل الإداري، ووحدة القيادة والأمر[2]، حيث يتمتع بحق إصدار الأوامر والتعليمات[3]، لمرؤوسيه في حدود القانون، ولمصلحة العمل وانتظامه، وإشرافه ورقابته تشمل كافة العاملين بإدارة أمن المديرية فقط، وليس كافة العاملين بالمديرية كما ورد في النص السابق، ونقترح تعديل النص مستقبلاً ليصبح كافة العاملين بإدارة أمن المديرية لإزالة اللبس، وتماشياً مع الواقع، واحتراماً لمهام واختصاصات المسئولين الآخرين وفقاً للقانون.

2- الإشراف على إعداد الخطط الأمنية وخطط تقسيم منطقة الاختصاص المكاني استناداً إلى اللوائح والأوامر والتعليمات الصادرة من قيادة المحافظة والعمل على مراقبة مدى تنفيذها: سلطة الإشراف على الخطط الأمنية لمدير أمن المديرية، وكذلك تقسيم منطقة الاختصاص المكاني في إطار المديرية، ومراقبة مدى تنفيذها تقع ضمن سلطته الإشرافية، باعتباره المسئول الأول عن الأمن في المديرية، وقد خُصص للخطط الأمنية هذا البند لأهمية التخطيط، وتقسيم العمل الأمني من جهة، ولأن من يعدون هذه الخطط والتقسيمات موظفون متخصصون، سواءً كانوا تابعين لإدارة أمن المديرية أم من خارجها، وحتى يكون على علم ودراية بمثل هذه الخطط والتقسيمات، وبحكم مسؤوليته وخبرته فيقرها ويشرف على تنفيذها.

([1]) المادة (5) من اللائحة التنظيمية لإدارات أمن المديريات.

([2]) د. شعبان عبد الحكيم سلامة، الأمر الرئاسي، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2011م، ص96.

([3]) فريق. د. عباس أبو شامة، اللواء. د. محمد الأمين البشري، نظم وإدارة الشرطة العربية، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 2005م، ص 56.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٢٦١٧-٩٦٣٦

3- يصدر الأوامر والتعليمات اللازمة لتنفيذ المهام والواجبات ويتابعها للتأكد من مدى تنفيذها: تهدف الأوامر والتعليمات إلى تنفيذ المهام والواجبات المناطة بإدارة الأمن كلاً في حدود اختصاصه، سواءً من الناحية الإدارية أم التنفيذية أم الفنية أم الانضباطية، ومن غير المستحسن أن يتخطى مدير الأمن عند إصداره لهذه الأوامر والتعليمات مرؤوسيه المباشرين، ويوجهها مباشرةً إلى من يعملون تحت رئاستهم[1]، باعتباره مسئولاً عليهم، وهم مسئولين أمامه عن مرؤوسيهم، والتزاماً بالهيكل التنظيمي، والتسلسل الهرمي، وقواعد السلطة والمسؤولية، ومن المستحسن أن يصدر التعليمات ثم الأوامر، باعتبار التعليمات للتوضيح والأوامر للتنفيذ، ويتابعها للتأكد من مدى تنفيذها، حتى لا يحصل تناقض بين الأوامر والتعليمات، وبين تنفيذها، ولكي يكافئ المجد ويلوم المقصر والمهمل، ويجب أن يعتمد التقييم على الإنجاز والعمل بدون محاباة، وبتجرد وموضوعية.

4- ينتقل إلى أماكن الحوادث والجرائم الهامة ويوجه المختصين باتخاذ الإجراءات القانونية ويتابع سير التحقيق في القضايا: يعتبر الانتقال إلى أماكن الحوادث والجرائم الهامة إلزامي، وفقاً لهذا النص، باعتبار مدير الأمن المسؤول الأمني الأول، وحتى يشعر من يتعرضون لمثل هذه الحوادث والجرائم بالاهتمام من قبل إدارة الأمن، وكذلك بقية المواطنين، والجملة الأخيرة من هذا البند خرجت عن سياق النص تماماً، لأن النص ذكر الحوادث والجرائم الهامة، وكان المفترض أن تُذيل آخر العبارة لهذا البند، واتخاذ الإجراءات القانونية، وإرسالها إلى النيابة العامة، ويتابع سير التحقيق في القضايا، توحي بأنها قضايا أخرى ليست جنائية، بالإضافة إلى أن التحقيق من اختصاص النيابة العامة، ونرى حذفها لعدم اتساقها مع النص ومع القانون.

5- متابعة ضمان الجاهزية العملية للقوى والوسائل ورفع الروح المعنوية وتعزيز الضبط والربط العسكري الواعي وتجسيد مبدأ الثواب والعقاب: تضمنت هذه الفقرة متابعة ضمان الجاهزية لكل مكونات إدارة الأمن من خلال الحرص الكبير على القوى البشرية والوسائل المادية، وغرس روح الزمالة وحب العمل والوطن فيهم، بالإضافة إلى التعامل مع الجميع بمنطق العدالة والمساواة وعدم التمييز بينهم، وفقاً لمعايير سياسية[2]، واستبدال المرؤوسين غير الأكفاء[3]، بمن هم أكفاء منهم، ويكون تقييمهم من خلال أعمالهم، حتى نخلق فيهم روح الإبداع والتنافس المشروع، وليس من خلال أراءهم أو انتمائهم، سواءً في الثواب أم العقاب، وفي إطار القانون، لأن التمييز يخلق التذمر ويُخل بالعدالة.

6- ضمان التبليغ السريع عن الجرائم والحوادث المرتكبة إلى عمليات أمن المحافظة والتأكد من استكمال البلاغات بصفة دائمة ودورية: يتم تحقيق هذا الضمان من خلال الإشراف والمتابعة المستمرة لقسم العمليات في إدارة امن المديرية، وإلزامهم بالتبليغ السريع عن

---

(1) د. شعبان عبد الحكيم سلامة، مرجع سابق، ص 95.

(2) د. عبده محمد فازع الصيادي، مرجع سابق، ص247.

(3) فريق. د. عباس أبو شامة، اللواء.د/ محمد الأمين البشري، مرجع سابق، ص57.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

الجرائم والحوادث إلى عمليات أمن المحافظة أولاً بأول، والتأكد من استكمال البلاغات بصفة دائمة ودورية، حتى يتم تجنب البلاغات الكاذبة والكيدية، وأيضاً لأهمية البلاغات، كونها مكتوبة يتم توثيقها للرجوع إليها في أي وقت كمصدر لإثبات القضايا الجنائية، ولأثبات أن مدير الأمن أدى واجبه ولم يتهاون.

7- عقد الاجتماعات اليومية والدورية مع المرؤوسين لمناقشة المواضيع والقضايا وتقارير الحالة الأمنية: عقد الاجتماعات اليومية والدورية مهم وضروري لمناقشة المواضيع والقضايا الأمنية مع المرؤوسين، ويفضل أن تكون هذه الاجتماعات متباعدة، حتى لا تتعطل مصالح المواطنين، وأن يكون هناك سبب لعقدها، كما يمكن تحديد يوم في الأسبوع لعقد هذه الاجتماعات بشكل دوري، حتى لا تصبح بديلاً للقوانين واللوائح في تسيير العمل بإدارة الأمن، وتغييب العمل المؤسسي، وتجاوز القانون، ويجب أن يسمع مدير الأمن من المرؤوسين ما يفيد العمل، وأن لا يسمح لهم بالجدل فيما بينهم، وأن تكون الشفافية والوضوح هي السائدة، حتى تتحقق الفائدة المرجوة منها؛ وأن يتم السماح للجميع بالمشاركة على قدم المساواة، حتى يجسد روح الأخوة والزمالة، والعمل بروح الفريق.

8- يبلغ مدير الأمن بكل الحوادث الهامة حال وقوعها ويطلب التوجيهات اللازمة في أسلوب معالجة المستجد منها: التبليغ هنا خاص بالحوادث الهامة، والتي قد تتطور إلى قضايا رأي عام، وقد يتم تسيسها واستغلالها بشكل سيء جداً، فيجب أن يكون مدير أمن المحافظة مطلع عليها أولاً بأول، لأن الأخطاء اليسيرة في العمل الشرطي قد يترتب عليها نتائج غاية في الخطورة[1]، ولكي يستفيد من خبرة وقدرة مدير أمن المحافظة في مواجهتها، ومعالجة المستجد منها، وحتى يشرك مدير أمن المحافظة معه في تحمل المسئولية، حتى لا يتحملها منفرداً، باعتبار مدير أمن المحافظة مسؤولاً عليه، وهو مسئول أمامه، وكلاهما يتحملان المسئولية المشتركة عن الأمن.

9- التنسيق مع الجهات المختصة العاملة في نطاق أمن المديرية في كل الأمور التي تتعلق بالأمن والنظام العام وبما يؤدي إلى تضافر الجهود من أجل تحقيق الأمن والاستقرار داخل المديرية: يقصد بالجهات المختصة هنا كل ممثلي أجهزة الدولة المختلفة، باعتبارهم موظفين عموميين يتبعون الدولة، وباعتبار الدولة شخصاً معنوياً عاماً واحداً، فإن ذلك يقتضي التنسيق معهم، باعتبار الأمن والنظام مسئولية الجميع، كما أن التنسيق والشراكة من أهم أسباب النجاح، وبالذات في مجال الأمن.

10- رفع التقارير الدورية عن حالة الأمن وعن سير العمل وفعالية القوى والوسائل إلى مدير أمن المحافظة: يتم هذا العمل بشكل نمطي وروتيني، وتكمن أهميته كمعيار لقياس مستوى الجريمة وحالة الأمن في المديريات، وكذلك مستوى تنفيذ الخطة الأمنية، ويجب أن تتطابق هذه التقارير مع البلاغات المدونة لدى غرفة العمليات بأمن المحافظة، وكذلك البلاغات المرسلة لمدير أمن المحافظة، منعاً

([1]) د. هشام محمد توفيق، مرجع سابق، ص8.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

للتناقض، وتجسيداً للعمل المؤسسي المنظم والدقيق، وحتى يكون مدير أمن المحافظة على دراية وإطلاع تام عن وضع إدارة أمن المديرية، باعتباره المسؤول الأول عن الأمن بالمحافظة، حتى يتحقق النجاح الذي تنشده هيئة الشرطة والمواطنين.

11- أية مهام أو اختصاصات تسند إليه بمقتضى القوانين واللوائح والقرارات النافذة: هذا النص عام لمواجهة أي حوادث أو قضايا مستحدثة لم تشملها البنود السابقة، ولكن بشرط أن تتم بمقتضى القوانين واللوائح والقرارات النافذة، حفاظاً على مبدأ المشروعية وسيادة القانون، والذي أوكل إلى هيئة الشرطة أن تدافع عن المجتمع دفاعاً شرعياً ضد كل من تسول له نفسه العبث بالقوانين والنظم[1]، بهدف الحفاظ على أمن وسلامة الوطن والمواطنين[2]، ولا شك في أن هذه المهمة الكبيرة تضع مدير أمن المديرية وجميع أفراده في تصادم مع أشخاص وجهات متعددة تقع في دائرة المحظور القانوني[3]، ولكن عليهم العمل بكل ثقة وتفاني، كونهم من يلتزمون بالقانون، ويطبقونه على الخارجين عليه بكل قوة وثقة واقتدار، بشرط أن تكون تصرفاتهم وإجراءاتهم مطابقة للقانون[4]، حتى لا يتم إلغائها من قبل القاضي الإداري[5]، وحتى لا تستغل ضدهم وضد هيئة الشرطة بشكل عام، فيحصل تذمر المواطنين وفقدان ثقتهم بإدارة أمن المحافظة وإدارة أمن المديرية، فتفقد الإدارتان تعاون المواطنين، وكذلك هيبتهما التي لا تتجسد إلا من خلال التزامهما بالقانون، وحماية حقوق وحريات المواطنين المشروعة بعدم الاعتداء عليها أو الانتقاص منها تحت أي مبرر أو ذريعة خارج القانون.

الفرع الثاني

مهام واختصاصات مديري مراكز الشرطة

سنتناول في هذا الفرع مهام واختصاصات مراكز الشرطة، ثم مهام واختصاصات مديري مراكز الشرطة، حسب ما نصت عليه اللائحة التنظيمية لهذه المراكز، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: مهام واختصاصات مراكز الشرطة:

بيّنت اللائحة التنظيمية مهام واختصاصات مراكز الشرطة بقولها: "يختص مركز الشرطة بتنفيذ الواجبات الرئيسية لهيئة الشرطة وفقاً للقوانين واللوائح النافذة"[6]. ويلاحظ في بداية هذه الفقرة الربط بين مهام واختصاصات مراكز الشرطة، حيث ربطت اختصاصات مركز الشرطة باختصاصات هيئة الشرطة، باعتباره فرعاً منها، والفرع يتبع الأصل في الحكم، ولأهمية مراكز الشرطة، نتيجة احتكاكها المستمر

([1]) د. خالد سعيد النقبي، الشرطة المجتمعية، مرجع سابق، ص 92.

([2]) اللواء. السيد أحمد طه، المسئولية الأمنية لمساعدي مدير الأمن، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، عدد يوليو 2000م، ص35.

([3]) الفريق. د. عباس أبو شامة، المعايير النموذجية المطلوبة لرجل الأمن، مرجع سابق، ص13.

([4]) مقدم . أحمد محمود مرسي، دور الشرطة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، 2011م، ص13.

([5]) Marie Auby(1) etBernard Auby(1) lean pierre.(D) etTailleFait(A): Droitdela Fonction publigue paris, Edition 2009,P.597

([6]) مقدمة المادة (3) من قرار وزير الداخلية رقم (296) لسنة 1999م بإصدار اللائحة التنظيمية لمركز الشرطة.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

بالمواطنين، بل تعتبر واجهة الدولة أمام المواطنين، بالإضافة إلى أنه ربط هذه التصرفات بمبدأ المشروعية وسيادة القانون، عندما ربط هذه الواجبات بالقوانين واللوائح النافذة، لأن هيئة الشرطة ومنتسبيها إذا لم يلتزموا بمبدأ المشروعية وسيادة القانون فقدوا مشروعيتهم ومصداقيتهم، وأصبحوا غير قادرين على القيام بعملهم، كونهم المكلفين بحماية المشروعية، وتطبيق القانون على الجميع داخل هيئة الشرطة وخارجها[1]، وبالتالي يجب أن تكون كل إجراءات وتصرفات رجال الشرطة في حدود القانون، حتى لا تفقد شرعيتها[2]، فلا بد من خضوع واجبات ومهام هيئة الشرطة لقواعد عامة ومجردة تكون ملزمة لها وللمواطنين، وأن تكون مستمدة من مختلف التشريعات دون النظر إلى الأساس الذي قامت عليه فقط[3]، ومن ضمنها اللوائح الشرطية التي تعتبر ذات أهمية كبيرة لتسهيل مهام أجهزة الشرطة المختلفة، ولأن التزام هيئة الشرطة بالقانون يفيد هيئة الشرطة، ويمنع تعسفها، أثناء ممارستها لصلاحياتها القانونية عند تقييدها لحرية الأفراد[4]، وبالذات في مراكز الشرطة بسبب صلتها المباشرة مع المواطنين، كونها أكثر احتكاكاً بهم، وواجهة الدولة في التعامل معهم، لأن رجل القانون عندما يخرج عن القانون فقد المبرر لمحاسبة غيره، فما يجيزه لنفسه لا يستطيع أن يحاسب غيره عليه، باعتباره قدوة للآخرين. وأكملت بقية هذه المادة اختصاصات مركز الشرطة بقولها[5]: "ويمارس على وجه الخصوص المهام التالية:

1- **المحافظة على النظام والأمن العام والآداب العامة وحماية الأرواح والأعراض والأموال والحريات:** كررت هذه الفقرة اختصاصات الضبط الإداري لهيئة الشرطة، ومنحتها لمركز الشرطة في إطار اختصاصه المكاني، وهذا من مميزات التشريع الناجح، وقد نصت على اختصاص قسم الشرطة بالمحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة في إطاره المكاني، باعتبار قواعد النظام العام قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها[6]، وكذلك حماية حقوق الأنسان وحرياته من خلال الالتزام بتطبيق القانون لحماية حقوق المواطن وصون حرياته الأساسية[7].

2- **العمل على منع ومكافحة وضبط الجريمة وإجراء التحريات:** يختص مركز الشرطة في إطاره المكاني بالعمل على منع ومكافحة الجريمة، وهذا العمل من أعمال الضبط الإداري التي تهدف إلى منع ارتكاب الجرائم، والمحافظة على النظام العام (الأمن العام، والسكينة العامة، والصحة العامة)، وضبط الجريمة وإجراء التحريات في نهاية الفقرة، هذه من أعمال الضبط القضائي[8] المخولة لمركز الشرطة في

([1]) د. عبده محمد فازع الصيادي، مرجع سابق، ص97.

([2]) د. خالد السيد حماد، مرجع سابق، ص40.

([3]) د. عبد الكريم العزيز، مرجع سابق، ص105.

([4]) د. محمود عبد العزيز محمد، القرار الإداري في هيئة الشرطة، مرجع سابق، ص15.

([5]) بقية المادة (3) من اللائحة التنظيمية لمركز الشرطة.

([6]) لواء. د / عادل مصطفى المجيري، مرجع سابق، ص282.

([7]) لواء. د. أحمد جاد منصور، ضمانات حقوق الإنسان دولياً وإقليميا ووطنياً، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، العدد (22)، مارس، 2010م، ص155. ص155.

([8]) لواء. د / قدري عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابق، ص20.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

إطاره المكاني، لأن وظيفة الضبط القضائي تبدأ بعد وقوع الجريمة، حيث تقوم على التحري عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها[1]، والبحث عن الأدلة وإثباتها في محاضر جمع الاستدلالات، وإرسالها إلى النيابة مع المتهمين وفقاً للقانون.

3- تلقي البلاغات والشكاوى وفحصها واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها: تجسيداً لشعار الشرطة في خدمة الشعب، فيجب على قسم الشرطة أن تكون أبوابه مفتوحة لكل المواطنين، فيتلقى منهم البلاغات والشكاوى، ويتأكد من صحتها، ثم يتخذ الإجراءات اللازمة بشأنها وفقاً للقانون مثل محاضر جمع الاستدلالات في القضايا الجنائية، وبعد استكمال المحاضر ترسل إلى النيابة، وفي القضايا المدنية يتم عرض الصلح عليهم، فإن تراضوا صلحاً في القسم فقد اتخذت الإجراءات، وإن لم يتراضوا يتم إرسالهم المحكمة المختصة، ونرى ضرورة قيام مركز الشرطة بالصلح بين المتخاصمين في القضايا المدنية إذا قبلوا الصلح، لأن الصلح خير، ويجنبهم كثير من الخسائر والتكاليف، وبالذات في القضايا البسيطة، ما لم يتم تحويلهم المحكمة المختصة، ويجب توثيق البلاغات والشكاوى، والتأكد من صحتها، واتخاذ الإجراءات القانونية السليمة، باعتبار قسم الشرطة يمثل البوابة الأولى للعدالة الجنائية[2].

4- تلبية النداءات وطلبات الاستغاثة، وتقديم الخدمات الاجتماعية والأمنية للمواطنين: تلبية النداءات وطلبات الاستغاثة تدخل في مجال المحافظة على السكينة العامة، ويدخل فيها أيضاً منع إطلاق النار في الأعراس والمناسبات، وأي مظاهر أو أعمال تثير الفوضى والقلق للسكان في إطار اختصاص المركز، وكذا تقديم الخدمات الاجتماعية للمواطنين من قبل الشرطة، لكسب رضاء المواطن وتعاونه، وزيادة التلاحم والتعاون بين الشرطة والمواطنين، بشرط أن تقدم للجميع وبشفافية وبدون تمييز، وبالتالي نصل إلى الشرطة المجتمعية، حيث يتشارك المجتمع مع الشرطة في حفظ الأمن، فيصبح الأمن مسؤولية الجميع؛ الشرطة والمجتمع، فتزداد الثقة والتعاون بين الشرطة والمجتمع.

5- تأمين وحراسة المنشآت والشخصيات: هناك فرق بين التأمين والحراسة، فالتأمين يتم بوسائل غير ظاهرة غالباً، وبصورة متقطعة ومفاجئة، ويظهر فيه موظفي مركز الشرطة بالزي المدني، وتوكل مهمات التأمين للتحريات وأجهزة الأمن الأخرى، بينما الحراسة تعني التواجد العلني، وبالزي الرسمي والملاصقة للشيء محل الحراسة سواءً كانت منشآت أو كانوا شخصيات، ويشترط أن تكون في إطار الاختصاص المكاني لمركز الشرطة، وأن تظهر هيبة قسم الشرطة وتواجده باستمرار.

6- تأمين الحراسات الليلية للأحياء والحارات في محيط المركز: الحرس الليلي التابع لمركز الشرطة أو ما يسمى بالحرس المدني توكل إليهم مهمة تأمين الأحياء والحارات ليلاً، كونهم من أبناء الحارات، ويتم إشراك عقال الأحياء والحارات في الحفاظ على الأمن داخل الحارات ليلاً بالتعاون مع مركز الشرطة، بشرط رفع الحس الأمني لديهم، والتعقيب عليهم ومحاسبتهم أن قصروا، ونرى أن يتواجدوا ليلاً

---

(1) د.عبد الله ناجي القيسي، سلطات مأمور الضبط القضائي، مركز هائل للطباعة، صنعاء، بدون تاريخ، ص14.

(2) يُراجع الرابط الإلكتروني: www.mawwdoo3.com

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

بالزي المدني، وأن تكون خدماتهم متحركة وليست ثابتة، حتى يصعب مراقبتهم، وينجحوا في مهماتهم، وأيضاً نرى عقد دورات لهم بشكل دوري عن أداء واجباتهم وخدماتهم.

7- الإسهام في نشر الوعي القانوني والأمني بين أوساط العاملين والمواطنين والعمل على توطيد العلاقة بين أجهزة الشرطة والمواطنين: يعتبر نشر الوعي القانوني والأمني بين أوساط العاملين بالمركز والمواطنين هو الوسيلة الفعالة في إيجاد شراكة حقيقية ناجحة وفاعلة بين مركز الشرطة والمواطنين، باعتبار القانون يمثل هذه الشراكة، ويحقق العدالة والمساواة التي ينشدها الجميع، ويقتضي ذلك إتاحة الفرص للمجتمع للمشاركة بدور رقابي[1]، يضمن التعاون مع الشرطة في تنفيذ القانون، وتوفير الأمن والطمأنينة للمجتمع[2]، ونقترح عقد دورات دورية، وورش عمل وندوات توعية، بضرورة هذا التعاون من قبل أكاديمية الشرطة ومركز بحوث الشرطة سواءً داخل الأكاديمية أو في إطار المحافظات ومراكز الشرطة، وإشراك عقال الأحياء والحارات وبعض المتعاونين مع أقسام الشرطة في ذلك.

8- تقديم العون للسلطات المحلية والأجهزة الحكومية في إطار القوانين واللوائح النافذة: يمثل هذا البند التطبيق العملي لوحدة السلطة التنفيذية وتعاونها مع السلطات المحلية، باعتبارهما يتبعان الدولة، ذات الشخصية الاعتبارية الواحدة، وأن كل السلطات والأجهزة التابعة لها يجب أن تتعاون مع بعضها لتحقيق المصلحة العامة في إطار احترام الاختصاصات والمهام الموكلة لكل جهة، حسب ما تحدده القوانين واللوائح النافذة، ويشترط النص السابق لتقديم العون من مركز الشرطة تحرير طلب كتابي يحمل ختم الجهة التي تطلبه، وأن يكون في إطار القوانين واللوائح النافذة، تجسيداً لمبدأ المشروعية، وحفاظاً على سيادة القانون[3].

ثانياً: مهام واختصاصات مديري مراكز الشرطة:

نصت اللائحة على مهام واختصاصات مديري مراكز الشرطة كما يلي: "يتولى مدير المركز المهام والاختصاصات التالية[4]:

1- الإشراف والتوجيه والرقابة على كافة العاملين بالمركز وله حق إصدار الأوامر إليهم واتخاذ الإجراءات الإدارية والنظامية نحوهم والتي تكفل حسن سير العمل وانتظامه: يستند حق الإشراف والتوجيه والرقابة لمدير المركز على مرؤوسيه إلى مبدأ التدرج الوظيفي الذي ينظم الإدارة بشكل عام[5]، وكذلك مبدأ التلازم والتناسب بين السلطة والمسئولية[6]، التي تعتبر من أهم القواعد في علم الإدارة العامة، ويستمدها من الهيكل التنظيمي، ولكن يجب أن تستخدم هذه السلطة في حدود القانون، ولمصلحة العمل وانتظامه في المركز،

([1]) د. خالد سعيد النقبي، الشرطة المجتمعية، مرجع سابق، ص112.

([2]) فريق. د/ عباس أبو شامة، اللواء. د. محمد الأمين البشري، مرجع سابق، ص12.

([3]) Pater (C.): Administrative law, Fourthedition,2007, P.191

([4]) المادة (5) من اللائحة التنظيمية لمركز الشرطة.

([5]) حكم المحكمة الإدارية العليا في القضية رقم (1090) لسنة 7ق، عليا.

([6]) د. هشام محمد توفيق، مرجع سابق، ص33.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

وبنوع من العدالة والمساواة على الجميع، وبدون تمييز أو محاباة أو محسوبية، حتى لا تصبح سبب لإثارة الفوضى والمشاكل والأحقاد بين المدير والعاملين بالمركز أو بين العاملين فيما بينهم، مما ينعكس سلباً على عمل المركز وسمعته وثقة المواطنين فيه.

2- **يصدر الأوامر والتعليمات اللازمة لتنفيذ المهام والواجبات:** يستند مدير المركز في إصداره لهذه الأوامر والتعليمات إلى واجب الطاعة الرئاسية، والذي لا يتصور نجاح العمل الأمني بدونها[1]، ويشترط أن تكون في حدود القانون، وأن تحترم التسلسل الهرمي والهيكل التنظيمي للمركز، ويجب على مدير المركز عدم تجاوز المسئولين المباشرين الذين يلونه، بالتعامل مع مرؤوسيهم مباشرةً، حتى يصبح كل مرؤوس ملزم بتنفيذ الأوامر الصادرة إليه من رئيسه المباشر[2]، فيكون النجاح ثمرة للتعاون واحترام الاختصاص والالتزام بالقانون.

3- **يشرف على إعداد خطة المركز ويتابع إجراءات التصديق عليها ويقوم بمتابعة تنفيذها:** يعتبر التخطيط ذا أهمية كبيرة جداً للإدارة بشكل عام، وهيئة الشرطة بشكل خاص، وبذلك يعتبر إشراف مدير المركز على إعداد خطة المركز، ومتابعة التصديق عليها، ثم متابعة تنفيذها هو المقياس الحقيقي للنجاح أو الفشل، ويجب أن يقوم بالإشراف والمتابعة بنفسه فلا يحق له أن يفوض غيره في متابعة تنفيذها، باعتبار الخطة هي المقياس لتقييم ما تم إنجازه من الخطة، وما لم يتم إنجازه وسبب عدم الإنجاز، ويقصد بمتابعة التصديق عليها أي التصديق عليها من قبل مدير أمن المحافظة قبل البدء في تنفيذها، حتى تصبح معتمدة رسمياً، وكون مدير المركز يتبع مدير أمن المحافظة.

4- **ينتقل إلى أماكن الحوادث الهامة ويوجه المختصين باتخاذ الإجراءات القانونية، ويتابع سير التحقيق فيها:** الانتقال هنا إلزامي بنص القانون، ولكن في الحوادث الهامة فقط، ويعتبر هذا الانتقال من أعمال الضبط القضائي التي تباشرها الشرطة عقب وقوع الجريمة[3]، وانتقاله شخصياً يثبت تواجد الشرطة، ومدى اهتمامها بواجباتها، ويرفع من الروح المعنوية لأفراده ويظهر هيبة الدولة، ومدى اهتمامها بمواطنيها، ويتابع سير التحقيق فيها، والملاحظ على هذه العبارة أنها وضعت في غير محلها لقد جانبهم الصواب تماماً، لأن التحقيق من اختصاص النيابة العامة، ونقترح تعديلها مستقبلاً لتصبح ويتابع استيفاء محاضر جمع الاستدلالات المتخذة بشأنها، ثم إرسالها إلى النيابة العامة، ويجب عند الانتقال المشاركة في إسعاف المصابين وزيارتهم إن كانوا أسعفوا، وحماية ممتلكاتهم وتحريزها في محضر وحفظها، باعتبار أن وظيفة الشرطة تتمثل في حماية المواطن وممتلكاته[4]، والحفاظ عليها وتسليمها له أو لأقاربه بدون إفراط أو تفريط.

5- **مراجعة محاضر جمع الاستدلالات والعمل على استيفائها ورفعها في مواعيدها للنيابة العامة:** تعتبر محاضر جمع الاستدلالات البوابة الرئيسية لتحقيق العدالة والتزام القانون، ومن خلالها يتم اتخاذ الإجراءات الصحيحة أو الخاطئة في التعامل مع المتهمين، وما يتخلل

([1]) د. عبده محمد فازع الصيادي، مرجع سابق، ص462.

([2]) د. مصطفى محمود عفيفي، الوسيط في مبادئ القانون الإداري المصري، جامعة طنطا، بدون تاريخ، ص553.

([3]) د.حمود القديمي، د. عبد الخالق الصلوي، شرح قانون هيئة الشرطة، التاج للطباعة والنشر، صنعاء، 2011م، ص27.

([4]) راجع: الموقع الإلكتروني: www.startimes.com

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

ذلك من أسلوب المعاملة الإنسانية[1] مع المتهمين وفقاً للقانون، حيث تجب معاملة المتهم في هذه المرحلة بما يحفظ إنسانيته وكرامته، فلا يجوز للشرطة استخدام التعذيب الجسدي أو التأثير النفسي ضد أي شخص أثناء مرحلة جمع الاستدلالات أو الحجز أو الحبس أو في أية حالة كانت تمس حرية الإنسان[2]، وباعتبار محاضر جمع الاستدلالات من أعمال الضبط القضائي، فيكون ضباط الشرطة تابعين في ممارستهم لها للنائب العام وخاضعين لإشرافه، وللنائب العام أن يطلب من الجهة المختصة (وزارة الداخلية) النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله[3]، فيقوم مدير المركز بمراجعة هذه المحاضر والعمل على استيفائها وعرضها على النيابة العامة أولاً بأول[4]، حتى يجنب نفسه ومرؤوسيه الأخطاء وتحمل مسئوليتها، باعتبار هيئة الشرطة إحدى أجهزة العدالة، وحتى لا تتعرض هذه المحاضر للإلغاء من قبل القضاء عند مخالفتها للقانون، فتصبح مصدر تبرئة للمتهمين والمجرمين والخارجين عن القانون، ومصدر إدانة لمدير قسم الشرطة ومرؤوسيه، فيحصل الخلل في تحقيق العدالة، بإطلاق المتهمين من قبل القضاء نتيجة لعدم اتخاذ الإجراءات القانونية السليمة.

6- يبلغ مدير الأمن بكل الحوادث الهامة حال وقوعها ويطلب التوجيهات اللازمة في أسلوب معالجة المستجد منها: يجب أن يبلغ مدير الأمن بكل الحوادث الهامة حال وقوعها، ويطلب التوجيهات في معالجة المستجد منها، ليشركه في الاطلاع عليها، وتحمل المسئولية معه فيها، والاستفادة من خبراته في معالجتها، فمدير الأمن مسؤول عليه وهو مسؤول أمامه، حتى يتجنب استغلالها وتصعيدها من قبل أعداء الشرطة والعدالة دون معرفة مدير الأمن عند عدم إبلاغه، وكذلك من أجل إمداده بالتعزيزات المطلوبة عند الحاجة إليها، لأن السرعة والدقة في مثل هذه الحوادث مهمة في احتواء الموقف ومنع تداعياته السلبية.

7- المرور الدائم على منطقة اختصاص المركز والمتابعة المستمرة لحالة الأمن والنظام والتفتيش على الدوريات والخدمات والتأكد من حسن قيامهم بواجباتهم: يعتبر المرور الدائم على منطقة اختصاص المركز من قبل مدير المركز مهماً جداً، حيث يشعر المواطنون بوجود الدولة وهيبتها، ويردع ذلك الخارجين عن القانون، ويحد من تفكيرهم الإجرامي، وقد يؤدي إلى الاطلاع على الجرائم المشهودة فيتم اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها، فيساعد هذا المرور الدائم على استتباب الأمن والنظام في إطار المركز، كما أن التفتيش على الدوريات والخدمات يؤدي إلى بقائهم في أماكنهم، وممارستهم لأعمالهم، كما يُسهم في تقييمهم التقييم الصحيح، لأن الحفاظ على الأمن هو واجب الشرطة الأسمى، وحاضنة المجتمع الأولى وركيزة تطوره، وأساس نجاحه[5].

([1]) د. أحمد إبراهيم مصطفى، مرجع سابق، ص8.

([2]) المادة (11) من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة الشرطة اليمني.

([3]) المادة (85) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

([4]) المادة (106) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

([5]) يُراجع الموقع الإلكتروني: www.hr.ps

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

8- التفتيش بصفة مستمرة على الأعمال الإدارية والكتابية والنظامية وعلى أماكن الحجز للوقوف على أسباب الحجز وأحوال الموقوفين والتأكد من سلامة الإجراءات وإحالتهم إلى الجهات المختصة في المواعيد القانونية: تعتبر الرقابة التلقائية من أهم اختصاصات مدير المركز، باعتباره المسئول الأول عن سير العمل في المركز[1]، حيث يقوم بالتأكد من مطابقة أعمال مرؤوسيه للقانون[2]، حتى لا يسيروا في خطوط متعارضة غير متجانسة، فيكون مصيرهم الفشل، ومن خلال هذا التفتيش المستمر يتم مكافأة المجد ومؤاخذة المقصر بتقصيره، فيطمئن كل فرد على نتيجة عمله، ويسعى جاهداً للارتقاء بمستوى أدائه واثقاً من عدالة التقدير، فيتفاعل ويتعاون الجميع بما يحقق العدالة وتطبيق القانون[3]، كما يسعى التفتيش إلى التأكد من سلامة أسباب الحجز وأحوال الموقوفين وسلامة الإجراءات.

9- التنسيق مع الجهات المختصة العاملة في نطاق المركز في كل الأمور التي تتعلق بالأمن والنظام العام: التنسيق مع الجهات المختصة العاملة في نطاق المركز مهم وضروري، وبالذات فيما يتعلق بالأمن والنظام العام، ومن هذه الجهات مكاتب فروع الوزارات والمجالس المحلية والسلطة القضائية وغيرها، باعتبار الأمن والنظام العام مسئولية الجميع، وفوائده وأضراره تمس الجميع، لأن نجاح هيئة الشرطة في منع الجريمة أو الوقاية منها هو الذي من شأنه أن يرسخ الشعور لدى الناس بالطمأنينة، ويعزز ثقتهم بجهاز الشرطة[4]، والتنسيق مع بقية الجهات يعزز وحدة الدولة وحكم القانون، ويظهر هيبتها أمام المواطنين.

10- عقد الاجتماعات اليومية والدورية مع المرؤوسين لمناقشة المواضيع والقضايا وتقارير الحالة الأمنية: يعتبر عقد الاجتماعات اليومية والدورية مع المرؤوسين من وسائل التواصل المباشرة، وديمقراطية الإدارة، وتبادل المشورة معهم في كل ما يهم سير العمل بالمركز، وعلى مدير المركز أن يجتمع مع مرؤوسيه المباشرين وفقاً للهيكل التنظيمي وعدم تخطيهم، وأن يصدر أوامره وتعليماته من خلال هذه الاجتماعات لصغار الموظفين عن طريق رئاستهم المباشرة، منعاً للإحراج، وتجنباً للتعارض بين القرارات[5]، وفي حالة الاجتماعات التي تشمل الجميع يجب أن يؤكد بضرورة الالتزام بالتسلسل الهرمي في صدور الأوامر أو تلقي الشكاوى، بما يحافظ على وحدة المركز، كما يجب التقليل من هذه الاجتماعات من حيث أوقاتها ومدتها، حتى لا يتعطل العمل المؤسسي لمركز الشرطة، وتصبح هذه الاجتماعات بديلاً غير شرعي له، ويجب أن يسود هذه الاجتماعات الشفافية والوضوح وعدم التمييز، حتى لا تصبح مصدراً لطمس الحقيقة والتمييز

([1]) د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التأديب، مرجع سابق، ص197.

([2]) د. عبد محمد فازع الصيادي، مرجع سابق، ص568.

([3]) لواء. محمود السباعي، مرجع سابق، ص463.

([4]) د.حمود القديمي، د. عبد الخالق الصلوي، مرجع سابق ص25، 26.

([5]) د. سليمان محمد الطماوي، قضاء التأديب، مرجع سابق، صـ 200.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

السياسي[1]، بين المرؤوسين في قسم الشرطة، وأن يتم النقاش بتجرد وموضوعية، التزاماً بواجب النزاهة والحياد التي يجب أن يتحلى بها ضباط الشرطة[2]، وبما يخدم العمل، ويعزز تطبيق القانون.

11- يُعد ويرفع التقارير الأمنية اليومية والشهرية والفصلية والسنوية وفقاً للنماذج المعدة لذلك: تعتبر التقارير الأمنية من اختصاص مدير المركز، فهو الذي يُعدها ويرفعها إلى مدير أمن المحافظة لأهميتها، وبجميع أنواعها، فيتحمل كامل المسئولية بشأنها ولا يستطيع أن يلقي اللوم والمسئولية على غيره وفقاً لهذا النص، فالنص واضح ولا اجتهاد مع النص، ولا يمنع أن يعدها غيره، ولكن تحت إشرافه وتوجيهاته، باعتباره المسئول الأول عن أعدادها ورفعها.

12- أية مهام أو اختصاصات أخرى تسند إليه بمقتضى القوانين واللوائح والقرارات النافذة: من مميزات التشريع الناجح أن يترك مجالاً لأية مهام أو اختصاصات أخرى تظهر مستقبلاً أو يكون واضع التشريع قد غفل عنها أو نسيها بحكم الطبيعة البشرية، فيوردها بنص تشريعي عام في إطار القوانين واللوائح والقرارات النافذة، وهو ما نصت عليه هذه الفقرة بخصوص مدير مركز الشرطة، لأن مدير المركز مرتبط بأدائه في كل لحظة وفي كل مكان[3]، واشترطت الفقرة السابقة ضرورة توافق هذه المهام مع القوانين واللوائح والقرارات النافذة، التزاماً بمبدأ المشروعية وسيادة القانون، وحفاظاً على الحقوق والحريات المكفولة للناس[4]، وحتى لا تصبح الهيئة المخولة بتطبيق القانون هي من تخالف القانون. والشرطة باعتبارها الهيئة المسئولة عن تنفيذ القانون لابد أن تعمل في ظل ضوابط شرعية واضحة ومحددة، وإلا انفرط عقدها وانقلبت إلى أداة بطش وعنف وعسف[5]، فالتقيد بالقانون يفيد الشرطة ويحافظ على هيبتها وشرعية تصرفاتها، باعتبارها مؤسسة حكومية تمثل عنوان (النظام والأمن في الدولة)[6].

والجدير بالذكر، إن مدير المركز يشرف إشرافاً مباشراً على الأقسام التالية[7]: قسم العمليات، قسم البحث الجنائي، قسم التحقيقات، قسم أمن المنشآت، قسم الشؤون الإدارية، مكتب مدير المركز.

وتتبع الأقسام السابقة مدير المركز تبعية مباشرة، ويشرف عليها إشرافاً مباشراً، حسب اللائحة التنظيمية، حيث تساعده في إدارة المركز في أهم جوانبه الإدارية والبحثية والعملياتية، ومحاضر جمع الاستدلالات، والمراسلات الواردة والصادرة من وإلى المركز، وكذلك توثيق كل المعاملات والبلاغات التي يختص بها المركز من خلال توثيقها في السجلات الرسمية المعدة لذلك، ويساعده أيضاً نائبه ومساعديه والأقسام

---

(1) Delaubadere(A)etjeat(C) Droit administrative, L.G.D.J, edition.2002, p.231.

(2) Peiser (G): Droit,administeratie delafonction pubugue, DalloZ 2003 , 17ed, p.231.

(3) د. عوض محمد يعيش، مرجع سابق، ص58.

(4) د. حمود القديمي، د. عبد الخالق الصلوي، مرجع سابق، ص29.

(5) لواء. د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابق، ص7.

(6) يُراجع: الموقع الالكتروني، www.ps://m.marefa.org

(7) المادة (7) من اللائحة التنظيمية لمركز الشرطة.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

التابعة لهم حسب الصلاحيات والاختصاصات التي يتضمنها الهيكل التنظيمي لقسم الشرطة، ونرى اختصاص مدير قسم الشرطة في الأشراف على فروع المصالح في القسم إن وجدت من الناحية الأمنية، حتى لو لم تنص اللائحة على ذلك مثل فروع الأحوال المدنية والجوازات والدفاع المدني وغيرها، أسوةً بمدير أمن المحافظة، باعتبار الفرع يتبع الأصل في الحكم.

وأخيراً: لقد بذلت جهدي كباحث مستعيناً بالله عز وجل، وهو عمل بشري منقوص يشوبه النقصان كصفة من صفات الإنسان وحسبي أني اجتهدت، وبحثت ودققت حسب القواعد البحثية العلمية المتبعة، والكمال لله عز وجل.

تم بحمد الله ورعايته وتوفيقه،،،

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

الخاتمة

((ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا))[1]

أن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه في السر والعلن، ثم أما بعد.. يعتبر هذا البحث العلمي المتواضع إضافة جديدة، تناولت فيها دراسة حول التجاوزات التي تحصل في هيئة الشرطة بشكل عام، والفئات المشمولة بالدراسة بشكل خاص، واقتراح الحلول الملائمة لحلها بطريقة بحثية علمية مجردة، كبحث أكاديمي متخصص يفيد هيئة الشرطة، ووزارة الداخلية وأكاديمية الشرطة، والفئات المشمولة بهذه الدراسة.

ولقد حاولت جاهداً بيان مهام واختصاصات الفئات المذكورة آنفاً في القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية اليمنية، مستعيناً ببعض المؤلفات والرسائل العلمية والأبحاث المتخصصة التي اهتمت بالجانب القانوني والإداري والتنظيمي لهيئة الشرطة، وركزت على اللوائح التنظيمية التي نظمت العمل بوزارة الداخلية وإدارات أمن المحافظات والمديريات ومراكز الشرطة، وكان لزاماً علينا أن نتطرق بدايةً إلى مبدأ المشروعية وسيادة القانون، حتى نبين المصادر الأساسية التي انبثقت منها قوانين هيئة الشرطة ولوائحها، وبالذات اللائحة التنظيمية لوزارة الداخلية، واللوائح التنظيمية الخاصة بالفئات المشمولة بهذه الدراسة، باعتبار أن شرعية الدولة تعلو شرعية السلطة السياسية، وأن شرعية الشرطة تستمد من شرعية الدولة بدستورها وقانونها ولوائحها، فلا دولة إلا بدستور، ولا حرية إلا بقانون، ولا مشروعية لأعمال هيئة الشرطة خارج الدستور والقانون. وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات، وذلك كما يلي:

أولاً: النتائج: أهم هذه النتائج ما يلي:

1. إن مبدأ المشروعية وسيادة القانون بمراتبه المختلفة هو المبدأ الضامن والحامي للحاكم والمحكوم، حيث تخضع الدولة والأفراد بموجبه للقانون بمعناه الواسع.
2. إن مبدأ المشروعية وسيادة القانون بمراتبه المختلفة هو المنظم لسلطات الدولة وحقوق وحريات الأفراد.
3. إن مبدأ المشروعية وسيادة القانون حدد مهام واختصاصات هيئة الشرطة باعتبارها من هيئات إنفاذ القانون.
4. إن اللائحة التنظيمية لإدارات أمن المحافظات، واللائحة التنظيمية لإدارات أمن المديريات ومراكز الشرطة تضمنت ضرورة التوعية الأمنية والقانونية والإدارية لمديري أمن المحافظات، وربطها بالواقع، حتى يواكبوا كل جديد في العمل الإداري والأمني، ويطبقوا القانون على الواقع.
5. إن ربط إدارات البحث الجنائي بالمحافظات بمديري أمن المحافظات من الناحية الفنية أدى إلى عدم تحديثها كإدارات فنية متخصصة، بسبب عدم ارتباطها بالإدارة العامة للبحث الجنائي، حيث أثر ذلك على فعاليتها ومهنيتها.

([1]) سورة البقرة، الآية رقم (286).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

6. إن مراكز الشرطة كواجهة للدولة ما زالت بحاجة إلى تحديث وتطوير إجراءاتها وأساليبها في تعاملها مع المواطنين وفقاً للقانون.

ثانياً: التوصيات: نوصي بما يلي:

1. الالتزام بمبدأ المشروعية وسيادة القانون من قبل جميع سلطات الدولة، باعتباره المبدأ الحاكم والضامن لمشروعية أعمالها وتصرفاتها.
2. تدريس مبدأ المشروعية وسيادة القانون بمراتبه المختلفة ضمن المقررات الدراسية في الكليات والمدارس الأمنية، ولكل الدورات التي تعقد فيها.
3. عقد دورات علمية بحثية وميدانية من قبل المختصين بمركز بحوث الشرطة للفئات المشمولة بالدراسة ومرؤوسيهم تبين حقوق وحريات المواطنين، ومهام وصلاحيات هيئة الشرطة وفقاً لمبدأ المشروعية وسيادة القانون، للحد من التجاوزات منهم ومن مرؤوسيهم التي تحصل أثناء ممارساتهم لأعمالهم خلافاً للقانون.
4. عقد ورش عمل وندوات قصيرة ودورية للفئات المشمولة بالدراسة في محافظاتهم للتوعية بالقانون ومعالجة الأخطاء عند تطبيقه من قبل المختصين في أكاديمية الشرطة، ومركز بحوث الشرطة كلاً فيما يخصه.
5. إنشاء مصلحة للبحث الجنائي تضم الإدارة العامة للبحث الجنائي، والإدارة العامة للأدلة الجنائية، والإدارة العامة للمخدرات، ومكافحة الإرهاب، لتوحيد الجهود وتجميعها في مكافحة الجريمة، وتحديث أساليب اكتشافها في مصلحة واحدة.
6. عقد دورات توعويه قصيرة ومتوسطه بشكل دوري لمديري أمن المديريات ومديري مراكز الشرطة لبيان مهامهم واختصاصاتهم القانونية مع إشراك بعض المشائخ والعقال والعدول وأصدقاء الشرطة، باعتبار الأمن وتحقيقه مسئولية الجميع.
7. تحديث وتطوير العمل بمراكز الشرطة في الجانب الإداري، والتعامل الإنساني مع المواطنين، ومعاملة المتهمين وفقاً للقانون.
8. دراسة الظواهر الإجرامية المتكررة من قبل مركز بحوث الشرطة، من خلال دراسة أسبابها، واقتراح الحلول الملائمة لحلها، بأسلوب علمي بحثي متجرد وموضوعي.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

قائمة المراجع

أولاً: المؤلفات االمتخصصة:

1. د. أبو بكر الزهيري، د. عبد المنعم الشيباني، شرح قانون هيئة الشرطة، بدون مكان نشر، 2008م.
2. د. أحمد إبراهيم مصطفى، حقوق الإنسان في نطاق العمل الشرطي، دار النهضة العربية القاهرة، 2010م.
3. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، 1985م.
4. د. السيد أحمد محمد مرجان، واجب الموظف العام في حماية المال العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2010م.
5. د. جمال عباس عثمان، مسئولية رجال الشرطة، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2009م.
6. د. حمود القديمي، د. عبد الخالق الصلوي، شرح قانون هيئة الشرطة، التاج للطباعة والنشر صنعاء، 2011م.
7. د. خالد سعيد النقبي، الشرطة المجتمعية،1، استراتيجية أمنية جديدة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007م.
8. ـــــــــــ، الشرطة المجتمعية،2، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007م.
9. د. رأفت فوده، قضاء المسئولية الإدارية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2011م.
10. د. سليمان محمد الطماوي، مبادئ علم الإدارة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة السابعة، 1987م.
11. ـــــــــــ، القضاء الإداري، قضاء التأديب، دار الفكر العربي، القاهرة، 2014م.
12. د. شعبان عبد الحكيم سلامة، الامر الرئاسي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011م.
13. د. طعيمة الجرف، رقابة القضاء لأعمال الإدارة وتطبيقاتها، مكتبة القاهرة الحديثة القاهرة، 1962م.
14. د. عادل الحسن أبو الخير، البوليس الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008م.
15. لواء. د. عادل مصطفى المجيري، دور الشرطة في حماية البعد الثقافي للأمن القومي، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، 2008م.
16. فريق. د. عباس أبو شامة، اللواء. د. محمد الأمين البشري، نظم وإدارة الشرطة العربية، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 2005م.
17. د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات تأديب الموظف العام، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008م.
18. د. عبد الكريم صالح العزير، الوجيز في شرح قانون هيئة الشرطة، مطابع العلاقات العامة، صنعاء، الطبعة الأولى، 2005م.
19. عقيد. د. عبد الله صالح هران، الإعلام الأمني، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، الطبعة الثانية، 2009م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

20.د. عبد الله ناجي القيسي، سلطات مأمور الضبط القضائي، مركز هائل للطباعة، صنعاء، بدون تاريخ.

21.د. عبده محمد فازع الصيادي، الحياد الوظيفي لرجال الشرطة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013م.

22.د. علي علي المصري، مدلول الشرطة وتكييف الضبط الوقائي من وظيفتها، بدون مكان نشر، 2003م.

23.ـــــــــــ، وظيفة الشرطة المعاصرة في المجال الاجتماعي والإنساني، بدون مكان نشر، الطبعة الأولى، 2004م.

24.ـــــــــــ، تفعيل القيم للحد من الفساد، مكتبة مركز الصادق، صنعاء، الطبعة الرابعة، 2013م، 2014م.

25.ـــــــــــ، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في اليمن، مكتبة مركز الصادق، صنعاء، الطبعة الأولى، 2012م.

26.د. عوض محمد يعيش، جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية، مكتبة خالد ابن الوليد، صنعاء، الطبعة الأولى، 2014م.

27.د. محمد إبراهيم الدسوقي، الحقوق المالية للموظف العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م.

28.د. محمد سليم العوا، القاضي والسلطان، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.

29.د. محمد عبده سيف، دور الشرطة في المحافظة على مبدأ المشروعية، بدون مكان نشر، 2009م.

30.د. محمد فؤاد عبد الباسط، الجريمة التأديبية في نطاق الوظيفة العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005م.

31.د. محمد قاسم القريوتي، نظم ومعايير التعيينات والترقيات والتنقلات في أجهزة الأمن العربية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1997م.

32.د. محمد منصور الصايدي، الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العامة، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، الطبعة الأولى، 2012م.

33.لواء. محمود السباعي، إدارة الشرطة في الدولة الحديثة، المجلد الأول، مطابع كوستا تسوماس، القاهرة، 1963م.

34.د. محمود عبد العزيز محمد، القرار الإداري في هيئة الشرطة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2007م.

35.د. مصطفى محمود عفيفي، الوسيط في مبادئ القانون الإداري المصري والمقارن، جامعة طنطا، بدون تاريخ.

36.د. منير محمد الجوبي، الاختصاصات الأصلية والاستثنائية لمأموري الضبط القضائي، المركز العربي للنشر الأكاديمي، صنعاء، الطبعة الأولى، 2013م.

37.د. هشام محمد توفيق، المسئولية الإشرافية للقيادة الشرطية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009م.

ثانياً: الرسائل العلمية:

1. مقدم. أحمد محمود مرسي، دور الشرطة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، 2011م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

2. عميد. د. أشرف عبد الغني الهراس، أسلوب إدارة الشرطة في ضوء نظام المحليات، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، 1987م.

3. د. خالد السيد حماد، حدود الرقابة القضائية على سلطة الإدارة التقديرية، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2011م.

4. عقيد. د. طارق أحمد توفيق مفتاح، الضوابط الرقابية في العمل الشرطي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، 2009م.

5. د. فرحات محمد السبكي، الضبط الإداري والحياد الوظيفي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، 2002م.

ثالثاً: الأبحاث العلمية المنشورة في الدوريات المتخصصة:

1. لواء. د. أحمد جاد منصور، ضمانات حقوق الإنسان دولياً وإقليمياً ووطنياً، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، العدد (22) مارس، 2010م.

2. عقيد. د. أحمد عبد المجيد الحاج، الرقابة الإدارية على الوظيفة الشرطية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، العدد الرابع والأربعون، يوليو 2007م.

3. د. أحمد فتحي سرور، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية، مجلة مصر المعاصرة، القاهرة، السنة (63)، العدد (348)، إبريل 1972م.

4. اللواء. السيد أحمد طه، المسئولية الأمنية لمساعدي مدير الأمن، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، عدد يوليو 2000م.

5. د. صلاح الدين فوزي، التوسعة التشريعية لسلطة الضبط الإداري، مجلة الأمن العام المصرية، القاهرة، العدد 77.

6. مقدم. د. علاء الدين محمد علي راشد، سلطة تأديب أعضاء الضبط القضائي من هيئة الشرطة، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، العدد الثاني، يناير 2000م.

7. د. محمد جودت الملط، مقارنة بين المسئوليات المختلفة للموظف العام، مجلة النيابة الإدارية، القاهرة، العدد الأول، يوليو، 1995م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

8. عميد. د. مسعد ضيف الله الظاهري، أداء وزارة الداخلية في إطار منظومة الحكومة اليمنية، مجلة منارات الأمن، العدد (1)، مركز البحوث والدراسات الأمنية، أكاديمية الشرطة اليمنية، صنعاء، 2015م.

رابعاً: الموسوعات:

1. القواعد القضائية المستخلصة من الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا، المكتب الفني، العدد الثاني، الجزء الأول، صنعاء، 2005م.
2. الموسوعة الإدارية الحديثة، الجزء 35، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، 1995م.
3. مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الرابع، السنة 52، أكتوبر، ديسمبر، 2008م.

خامساً: التشريعات:

1. الدستور اليمني، الصادر عام 1991م وتعديلاته.
2. قانون هيئة الشرطة اليمني رقم (15) لسنة 2000م.
3. قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (13) لسنة 1994م.
4. قانون الجرائم والعقوبات رقم (14) لسنة 1994م.
5. قانون الخدمة المدنية اليمني رقم (19) لسنة 1991م
6. القرار الجمهوري رقم (196) لسنة 1995م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة الداخلية.
7. اللائحة التنفيذية لقانون هيئة الشرطة اليمني الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 2002م.
8. قرار وزير الداخلية رقم (332) لسنة 1998م بشأن اللائحة التنظيمية لإدارات أمن المحافظات.
9. قرار وزير الداخلية رقم (296) لسنة 1999م بشأن اللائحة التنظيمية لإدارات أمن المديريات.
10. قرار وزير الداخلية رقم (297) لسنة 1999م بشأن اللائحة التنظيمية لمركز الشرطة.

سادساً: المراجع الأجنبية:

1- Rivero (10) etwaline (10): Droit ad ministrif, paris,Edition 1992, P.72
2- Peiser (G): Droitadministr atif delafonction pubugue, DalloZ 2003, 17ed, p.231
3- Peter (C.): Administratiuelaw, Fourtnedition,2007,

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ (٢٠٢٠) العدد الخامس – J.L.S.S

4- Marie Auby(1) etBernard Auby(1) lean pierre.(D) etTailleFait(A) : Droitdela Fonltion

5- publigue paris, Edition 2009, P.597.

6- Delaubadere(A)etjeat(C) Droit administrative, L.G.D.J, edition.2002, p.231

سابعاً: المواقع الإلكترونية:

1 - www.ps://m.marefa.org

2 - www.startimes.com

3 - www.hr.p

4 - mawwdoo3.com

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٢٦١٧-٩٦٣٦

قائمة المراجع

أولاً: المراجع المتخصصة:

1. د. ثروت بدوي: النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م.
2. د. جورج شفيق ساري: الأسس والمبادئ العامة للنظم السياسية، أركان التنظيم السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001/ 2002م.
3. د. حميد حنون خالد: الأنظمة السياسية، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012م.
4. د. داود الباز،: النظم السياسية، الدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2006م.
5. د. داود الباز: حق المشاركة في الحياة السياسية، رسالة دكتوراه، جامعة كلية الحقوق، الإسكندرية، 1992م.
6. د. ربيع أنور فتح الباب: الظروف الخاصة بنشأة نظام ازدواج الهيئة التشريعية في النظم الديمقراطية الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م.
7. د. ربيع أنور فتح الباب متولي: النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2013م.
8. د. رشاد أحمد الرصاص: النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية، مطبعة الأخوة الأشقاء، القاهرة، 1995م.
9. د. سعاد الشرقاوي، د. عبد الله ناصف: نظم الانتخابات في العالم ومصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1994م.
10. عباس سهام: ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية التشريعية المنظومة التشريعية الجزائرية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016م.
11. د. قائد محمد طربوش: نظام الحكم في الجمهورية العربية اليمنية، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1990م.
12. د. محمد طه حسين الحسني: الأنظمة السياسية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2016م.
13. د. محمود عاطف البناء: الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1988م.
14. ياسين محمود عبابكر: دور الانتخابات البرلمانية في عملية التحول الديمقراطي بعد 2003م، مطبعة حاج هاشم، أربيل، العراق، 2013م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

ثانياً: التشريعات:

1. دستور الجمهورية اليمنية لسنة 1991م المعدل.
2. دستور جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية (سابقاً) المعدل في 31/ 10/ 1978م.
3. دستور مصر لسنة 1971م. قبل التعديل الأخير.
4. دستور الاتحاد السويسري.
5. القانون رقم (1) لسنة 1971م بشأن انتخابات مجلس الشعب.
6. قانون السلطة المحلية رقم 4 لسنة 2000م.
7. اللائحة التنفيذية لقانون السلطة المحلية رقم 4 لسنة 2000م.
8. الإعلان الدستوري في الجمهورية العربية اليمنية (سابقاً) الصادر في تاريخ 22/ 10/ 1974م.

ثالثاً: المجلات والإصدارات المتخصصة:

1. أ. أحمد أحمد الشرعبي، و أ. سعيد أحمد الجناحي: اليمن الدورة الانتخابية الكاملة، سلسلة كتب ثقافية وفكرية، إصدار المركز العام للدراسات والبحوث والإصدار.
2. مجلة الميثاق، حقوقنا الانتخابية، سلسلة دورية تصدر عن صحيفة الميثاق، صنعاء، العدد (1)، مارس 2003م.

رابعاً: المواقع الإلكترونية:

1. http://www.moqatel.com/opensh
2. http:/arabic.euronews.com/201/…

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية
Journal of Legal & Social Sciences

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية
Journal of Legal and Social Sciences

الصفحة الرسمية للمجلة : www.ojs.sabauni.net

عنوان البحث:

الاحكام المشتركة لجرائم أمن الدولة

د. عبدالله حسين عبدالله العمري
أستاذ القانون الجنائي المساعد
بكلية الشرطة

معلومات البحث

تاريخ تسليم البحث:
٢٥ يناير ٢٠٢٠

تاريخ قبول البحث:
٢٧ فبراير ٢٠٢٠

ملخص البحث

تعتبر جرائم أمن الدولة من جرائم الخطر، فالمشرع اليمني يعاقب عليها تحت وصف الجريمة التامة بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي، أي أن تحقق النتيجة المادية المترتبة على السلوك لا يدخل كعنصر لازم في تكوين الركن المادي، لذلك جرمها المشرع اليمني من خلال الأعمال التي تهدد الأمن والنظام العام في الدولة، فهي تحظى باهتمام قانوني كبير، رغبةً من المشرع في المحافظة على استقرار الدولة؛ سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وأمنياً.

وتأتي أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على الأحكام المشتركة لجرائم أمن الدولة؛ نظراً لما تتميز به من طبيعة خاصة، تتمثل في المصلحة محل الحماية الجنائية، ولكونها مقترنة ببعض الجرائم الأخرى؛ كالقتل والنهب والسرقة وتخريب المنشآت العامة والخاصة, وما يترتب عنها من وجود الفوضى وإقلاق أمن المجتمع.

وقد اشتمل هذا البحث على مطلبين، تم تخصيص المطلب الأول منه لبيان أحكام الشروع والمساهمة الجنائية في جرائم أمن الدولة، وفي المطلب الثاني تم تسليط الضوء على موانع العقاب في جرائم أمن الدولة.

وقد اعتمدت في كتابة هذا البحث على المنهج المقارن والمنهج الوصفي التحليلي، لتوصيف هذا النوع من الجرائم، ثم اختتمت البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات.

الباحث : د. عبدالله حسين عبدالله العمري
البريد الالكتروني : al_amri_2011@yahoo.com

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

Abstract

State security crimes are considered as crimes of danger, as the Yemeni legislator is punished under the description of a complete crime once criminal behavior is committed, that is, achieving the material result of the behavior does not enter as a necessary element in the formation of the material pillar, and therefore the Yemeni legislator criminalized it through actions that threaten security and public order in the state, it is receiving great legal attention, in the desire of the legislator to maintain the stability of the state, politically, economically, socially, and security.

The importance of this research comes to shed light on the common provisions of state security crimes, due to its special nature, which is the interest subject to criminal protection, and because it is associated with some other crime, such as killing, looting, theft and vandalizing public and private facilities, and the consequent chaos and anxiety community security.

This research included two chapters: the first was devoted to explain the provisions of initiation and criminal participation in state security crimes, and in the second, spotlights on the obstacles to punishment in state security crimes.

In writing this research, it relied on the comparative and descriptive analytical approach to describe this type of crime, and then concluded the research with a set of findings and recommendations.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

مقدمة:

جرائم أمن الدولة من جرائم الخطر، فالمشرع اليمني يعاقب عليها تحت وصف الجريمة التامة بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي، لذلك جرمها المشرع اليمني من خلال الأعمال التي تهدد – مباشرةً – الأمن والنظام العام في الدولة، وتهدد وجودها واستقلالها، وسلامة أراضيها ودستورها؛ وكذلك السلطات القائمة فيها؛ فهذه الجرائم تقع بالاعتداء على شخصية الدولة، بصفتها شخص من أشخاص القانون الدولي، كما تقع بالاعتداء على نظام الحكم ومؤسسات الدولة الداخلية، وقد وجدت نصوصها لتحمي مصالح وحقوق الدولة في مواجهة غيرها من الدول، وتحول دون المساس باستقلالها، وسيادتها ووحدة أراضيها، وزعزعة كيانها في المحيط الدولي، وكذلك لتحمي سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وأنظمة الحكم فيها ضد أي اعتداء.

لذلك فهي تحظى باهتمام قانوني كبير، رغبة من المشرع في المحافظة على استقرار الدولة؛ سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وأمنياً، ومما يزيد من أهميتها هو أنها قد تكون مقترنةً ببعض الجرائم الأخرى؛ كالقتل والنهب والسرقة وتخريب المنشآت العامة والخاصة، مما يترتب عليه وجود الفوضى وإقلاق أمن المجتمع.

وقد وردت النصوص الخاصة بجرائم أمن الدولة في قانون الجرائم والعقوبات اليمني في الباب الأول من الكتاب الثاني من القسم الخاص، في المواد من (121- 136)، تحت عنوان الجرائم المتعلقة بأمن الدولة، وذلك في ثلاثة فصول: الفصل الأول خاص ببيان المقصود بأسرار الدفاع، والفصل الثاني خاص بجرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج[1]؛ كجريمة الاعتداء على استقلال الجمهورية وجريمة إضعاف قوة الدفاع وجريمة إعانة العدو وجريمة الاتصال غير المشروع بالدول الأجنبية، والفصل الثالث خاص بجرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الداخل[2]؛ كجريمة الاعتداء على الدستور والسلطات الدستورية وجريمة العصيان المسلح وجريمة الاشتراك في عصابة مسلحة. إلا أن كل جريمة من هذه الجرائم لها حكمها الخاص بها، الذي يميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى الواردة في قانون الجرائم والعقوبات.

---

[1] المواد (125، 126، 127، 128) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، رقم (12) لسنة 1994م، الجريدة الرسمية العدد (19ج) لسنة1994م.

[2] ورد ذكر الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل في المواد (131، 132، 133) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

أولاً: مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث في حدوث التباس لدى البعض في استيعاب الأحكام الخاصة بجرائم أمن الدولة؛ نظراً لما تتميز به من أحكام خاصة تختلف عن غيرها من الجرائم؛ حيث تعتبر الأعمال التحضيرية أو أعمال الاشتراك، جرائم مستقلة قائمة بذاتها يعاقب عليها القانون خلافاً للقواعد العامة في الاشتراك[1]، فقد جرّمت بعض التشريعات – ومنها التشريع اليمني - بعض أنواع السلوك الخطير المحسوس، حتى وإن لم يترتب عليه أثر، وهذا ما أشارت إليه المواد (129، 130، 134) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، بحيث تطبق الأحكام المنصوص عليها في المواد سالفة الذكر المتعلقة بالشروع والمساهمة الجنائية، على جميع جرائم أمن الدولة أياً كان نوعها، سواءً كانت من جرائم أمن الدولة الداخلي أم الخارجي.

فجعل المشرع اليمني من الاعتداء على أمن الدولة جريمة تامة، سواءً أكان الفعل المرتكب تاماً أم ناقصاً أم شروعاً فيه، ولم يفرق المشرع في هذه الحالة بين مرحلة التحضير للجريمة ومرحلة إتمامها، ولم يميز بين الجريمة التي شرع في ارتكابها، وبين الجريمة التامة، بل أنه جعل من الاعتداء على أمن الدولة جريمة تامة في جميع الأحوال. لذلك فإن مشكلة الدراسة تثير التساؤلات الآتية:

1. كيف نظم كل من المشرع اليمني والمشرع المصري النصوص المشتركة الخاصة بالشروع والمساهمة الجنائية والإعفاء من العقاب لجرائم أمن الدولة؟
2. ما المقصود بالشروع غير المتبوع بأثر في جرائم أمن الدولة؟
3. ما المقصود بالتحريض غير المتبوع بأثر في جرائم أمن الدولة؟
4. ما المقصود بالاتفاق غير المتبوع بأثر في جرائم أمن الدولة؟
5. ما المقصود بالمساعدة غير المتبوعة بأثر في جرائم أمن الدولة؟
6. ما المقصود بموانع العقاب في جرائم أمن الدولة، وما أنواعها والشروط المتطلبة في كل من الإعفاء الوجوبي والإعفاء الجوازي؟

[1] د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، 1982، ص352. د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 1996م، ص446. د. مأمون محمد سلامه: قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة،2001، ص441.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

ثانياً: أهمية موضوع البحث:

تظهر أهمية البحث في تسليط الضوء على الأحكام المشتركة لجرائم أمن الدولة؛ نظراً لما تتميز به من طبيعة خاصة، تتمثل في المصلحة محل الحماية الجنائية، ولكونها مقترنةً ببعض الجرائم الأخرى؛ كالقتل والنهب والسرقة وتخريب المنشآت العامة والخاصة؛ مما يترتب عليه وجود الفوضى وإقلاق أمن المجتمع.

كما تظهر أهمية هذا البحث أيضاً في بيان الاهتمام القانوني الذي يحظى به هذا النوع من الجرائم من قبل المشرع، والذي يهدف إلى المحافظة على استقرار الدولة؛ سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وأمنياً.

ثالثاً: أسباب اختيار موضوع البحث:

يرجع أسباب اختيار موضوع البحث إلى سببين: **الأول**: سبب شخصي يتمثل في الرغبة في دراسة الأحكام المشتركة لجرائم أمن الدولة بشيء من الدقة، والتي قصد منها المشرع اليمني أن يسبغ وصف معين يتطلبه لقيام السلوك في هذه الجرائم، لمجرد التفكير والتحضير لها دون أن يترتب على هذا السلوك أثر أو نتيجة، بالإضافة إلى أن هذه الأحكام المشتركة لجرائم أمن الدولة لم يتطرق لها الباحثين في اليمن بالدراسة والتحليل. **والثاني**: موضوعي يتمثل في الإسهام بإثراء المكتبة القانونية وتزويدها بهذا البحث، من خلال تقديم دراسة تحليلية لهذه الأحكام المشتركة التي تتميز بها كافة جرائم أمن الدولة في التشريع اليمني، مع مقارنتها مع غيرها من النصوص في التشريع المصري.

رابعاً: أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى تحقيق الآتي:

1. بيان المقصود بأحكام الشروع والمساهمة الجنائية، وموانع العقاب في جرائم أمن الدولة.
2. إيضاح المقصود بالشروع غير المتبوع بأثر في جرائم أمن الدولة، وبيان خصائصه، من خلال بيان سلوك الشروع، ومتى تحدث نتيجته، وكيف اعتبر المشرع اليمني تحقق هذا السلوك في وقت مبكر خلافاً للقواعد العامة التي تنظم الشروع في الجريمة.
3. توضيح المقصود بالتحريض والاتفاق والمساعدة غير المتبوع بأثر في جرائم أمن الدولة، وبيان خصائص كل منها، وكيف أعتبر المشرع اليمني تحقق هذا السلوك في وقت مبكر جريمة خلافاً للقواعد العامة، التي تنظم التحريض والاتفاق والمساعدة.
4. تحديد المقصود بكل من الإعفاء الوجوبي والإعفاء الجوازي في جرائم أمن الدولة، والشروط المتطلبة في كل منهما.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

خامساً: منهجية البحث:

اعتمدت دراسة هذا البحث على المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، من خلال دراسة وتحليل النصوص المتعلقة بأحكام الشروع والمساهمة الجنائية وموانع العقاب في جرائم أمن الدولة في التشريع اليمني، مع مقارنتها بالتشريع المصري.

سادساً: خطة البحث: سوف نتناول هذا البحث في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: أحكام الشروع والمساهمة الجنائية في جرائم أمن الدولة.

الفرع الأول: أحكام الشروع في جرائم أمن الدولة.

الفرع الثاني: أحكام المساهمة الجنائية في جرائم أمن الدولة.

المطلب الثاني: موانع العقاب في جرائم أمن الدولة.

الفرع الأول: الإعفاء الوجوبي في جرائم أمن الدولة.

الفرع الثاني: الإعفاء الجوازي في جرائم أمن الدولة.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٢٦١٧-٩٦٣٦

المطلب الأول

أحكام الشروع والمساهمة الجنائية في جرائم أمن الدولة

على الرغم من أن العمل التحضيري لأي فعل لا يُعد شروعاً في الجريمة محل التحضير – وفقاً للقواعد العامة – إلا أن القانون قد يعتبره جريمة تامة مستقلة قائمة بذاتها عن الجريمة التي يتم التحضير لها، ويقرر المشرع ذلك حينما يرى أن العمل التحضيري ينطوي على خطر يهدد حقاً أو مصلحة، أو عندما يكون كاشفاً عن خطورة الجاني[1].

فهناك الكثير من الأفعال التي كان يصح أن توصف بأنها تحضيرية لجريمة من الجرائم، أو مجرد شروع أو فعلاً أصلياً أو اشتراكاً فيه، قد يجرمها المشرع خلافاً للقواعد العامة، تحت وصف آخر استقلالاً عن الجريمة محل التحضير أو الاشتراك[2].

وبناءً على ذلك، سنبحث أحكام الشروع والمساهمة الجنائية في جرائم أمن الدولة، وذلك في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول

أحكام الشروع في جرائم أمن الدولة

الجريمة في صورتها العادية تكون في شكل الجريمة التامة التي تتحقق فيها جميع العناصر المكونة لها، وفقاً للنموذج التشريعي، فإذا ارتكب الجاني سلوكاً تتوافر فيه شروط الجريمة – كما عرفها القانون الجنائي – فإن فعله يشكل جريمة تامة، ولكن أحياناً قد لا يصل الجاني إلى حد تنفيذ نشاطه الإجرامي كاملاً، لسبب أن المشروع الإجرامي ينفذ على مراحل؛ منذ بدء التفكير في الجريمة حتى اكتمال تنفيذها، وأحياناً يستحيل على الجاني أن يرتكب الجريمة التي يريد تحقيقها لأسباب يجهلها، وتتمثل المراحل التي تمر بها الجريمة متتالية كما يلي:

1. **مرحلة التفكير في الجريمة والتصميم عليها:** تبدأ بفكرة تراود الجاني حتى تثبت في ذهنه فيصمم على ارتكابها، هذه المرحلة نفسية محضة ليس لها وجود مادي ملموس؛ حيث تطرأ فكرة ارتكاب الجريمة في ذهنه؛ كاحتمال أو توقع، تتكون نتيجة أزمة نفسيه أو غضب شديد، يتطور نحو اتجاه معين، ثم يظهر هذا النشاط إلى الوجود ويزداد التوتر والاضطراب النفسي بشأن الجريمة أو الإحجام عن ارتكابها، وهو ما يسمى بشلل التفكير، وبمجرد أن يتجاوز الفاعل هذه المرحلة يصل إلى مرحلة اتخاذ القرار في تنفيذ

---

[1] د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص342 وما بعدها.

[2] د. رءوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، طبعة 1979م، ص267.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

الجريمة، والأصل أنه لا عقاب على ما يأتيه الجاني في هذه المرحلة، ولكن المشرع قد يعاقب على بعض صور إعلان النية الإجرامية والعزم عليها، إذا كانت تنطوي على خطر معين، كما هو الحال في بعض الجرائم المضرة بالمصلحة العامة؛ منها جرائم أمن الدولة، فإنه يعاقب عليها – كما سياتي – بوصفها جريمة قائمة بذاتها[1].

2. **مرحلة التحضير للجريمة:** متى عقد الجاني العزم على ارتكاب الجريمة فإنه لا ينفذها على الفور، وإنما يبدأ في إعداد العدة لارتكابها؛ مثل شراء السلاح، أو تجهيز المواد السامة، أو تجهيز الأدوات اللازمة لكسر الخزائن، ومرحلة التحضير للجريمة تشمل التواجد في مكان الجريمة الذي يمكن معه تنفيذ الجريمة؛ كالسير في الطريق الموصل إلى المكان المراد سرقته. والأصل أن المشرع لا يعاقب على الأعمال التحضيرية، والهدف من عدم العقاب على هذه الأعمال هو تشجيع الفاعل على العدول، وعدم المضي في مشروعه الإجرامي، كما أن الأعمال التحضيرية تتعلق بنية المتهم وإثباتها صعب، فشراء السلاح قد يكون لغرض الدفاع عن النفس، أو الصيد وليس لغرض الاعتداء[2].

3. **مرحلة البدء في التنفيذ:** بعد الانتهاء من الإعداد للجريمة، يبدأ الجاني في تنفيذ الركن المادي لها، وهنا يتدخل المشرع بالعقاب، لأن البدء في التنفيذ يهدد الحق أو المصلحة التي يحميها القانون، وعندما يبدأ الجاني في التنفيذ قد يتمكن من تحقيق النتيجة الإجرامية، فتقع الجريمة تامة، وقد لا تقع إما بسبب عامل خارجي لا دخل لإرادة الجاني فيه فتقع الجريمة ناقصة، وهذا ما يسمى بالشروع، أو أنه أوقف نشاطه الإجرامي باختياره، وفي هذه الحالة لا يعاقب القانون عليها تشجيعاً للجاني في عدم المضي في مشروعه الإجرامي[3].

الشروع في الجريمة: هو مرحلة يتجاوز فيها الجاني مرحلة التفكير في الجريمة، ولكنها لم تصل إلى مرحلة التنفيذ الكامل، وقد عرف قانون الجرائم والعقوبات الشروع في المادة (18) حيث نصت على أن: "الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف سلوك الفاعل أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادته فيها ولو استحال تحقق الجريمة التي قصد الفاعل ارتكابها لقصور الوسيلة المستعملة أو لتخلف موضوع الجريمة أو لعدم وجود المجني علية "[4]، ولا يختلف القانون المصري عن اليمني في ذلك، إذ عرف الشروع في المادة

---

[1] د. منصور رحماني: الوجيز في القانون الجنائي العام، بدون ذكر رقم الطبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006، ص155.

[2] د. عبدالواحد العلمي: شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، الطبعة الخامسة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2013، ص184.

[3] د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبدالقادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، بدون ذكر رقم الطبعة، المكتبة القانونية، بغداد، ص159 وما بعدها.

[4] نص المادة (18) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، سبق الإشارة إليها.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

(45) من قانون العقوبات المصري بأنه: "البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة، إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها. ولا يعتبر شروعاً في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك"[1].

ومن هذه النصوص يتضح لنا أن كل من المشرع اليمني والمصري قد اعتبرا أن الشروع في الجريمة يتحقق بكل فعل يشكل بدءاً في التنفيذ المادي للجريمة، إذا لم يصل الجاني إلى تحقيق النتيجة المقصودة من فعله، وهذا يعنى أن الشروع يتطلب ذات الأركان أو العناصر التي يجب توافرها في أية جريمة باستثناء عدم تحقق النتيجة، إذ لا بد من أن يكون هناك عنصر مادي يتمثل في البدء بتنفيذ الفعل، وعنصر معنوي، هو قصد الجاني بارتكاب الجرم، بالإضافة إلى الركن الثالث، وهو عدم إتمام الجريمة لظروف خارجة عن إرادة فاعلها.

ومما يلاحظ على نص المادة (18) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني المتعلقة بالشروع أنها لم تُشر إلى حكم الأعمال السابقة على الفعل التنفيذي (مرحلة التفكير والتصميم ومرحلة التحضير للجريمة)، بمعنى هل هي مجرمة أم مباحة، كما هو الحال في نص المادة (45) عقوبات مصري المتعلقة بالشروع، التي بينت صراحةً إباحة مثل هذه الأعمال وعدم تجريمها، لتعلقها بالنية الكامنة في النفس، إضافة إلى ذلك فإن هذه الأعمال في هذه المرحلة – أي مرحلة التفكير والتحضير – تتسم بالغموض، ولكن ليس معنى ذلك أن المشرع اليمني يعاقب عليها، فالسائد لدى أغلب التشريعات أن ما يسبق الفعل التنفيذي يُعد عملاً تحضيرياً لا يعاقب عليه القانون، طبقاً للقواعد العامة في الشروع[2].

فلا تجريم ولا عقاب على ما يدور داخل النفس مهما بدا العزم قاطعاً، والقول بغير ذلك مؤداه تدخل سافر في مكنون الأنفس، ومطاردة قانونية لمجرد النوايا، وفتح باب التعسف على مصراعيه، فضلًا عن أنه لا خطورة من التصميم الإجرامي المجرد؛ لأنه يجوز لصاحبه أن يعدل عنه دون عائق قبل بدء التنفيذ، ومن حسن السياسة التشريعية تشجيع الجاني على ذلك؛ فلا يعتبر مجرد العزم على ارتكاب الجريمة شروعًا فيها[3].

لذلك نجد أن المشرع قد خرج على هذه القاعدة العامة، وساوى في العقوبة بين الجريمة التامة والعمل التحضيري فيها بالنسبة لجرائم أمن الدولة، وهذا ما أشارت إليه المادة (129) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، الخاصة بتجريم الشروع والمساهمة الجنائية، في

---

[1] نص المادة (45) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، بإصدار قانون العقوبات، الوقائع المصرية العدد (71) الصادرة في 5/ أغسطس/1937م.

[2] د. عبدالحميد الشواربي: الموسوعة الجنائية الشاملة، التلبس بالجريمة (إذن التفتيش، الدفاع الشرعي، الظروف المشددة والمخففة، الشروع في الجريمة، تعدد الجريمة، تعديل المحكمة للاتهام، الإخلال بحق الدفاع)، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص53.

[3] د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص333.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

جرائم أمن الدولة، حيث تنص على أنه: "من حرض أو اشترك في اتفاق جنائي لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل أو شرع في ارتكاب أي منها يعاقب بذات العقوبة المقررة لها ولو لم يترتب على فعله أثر".

ومن هذا النص يتضح لنا أن المشرع اليمني يعاقب على الشروع في جرائم أمن الدولة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة، كما يتضح لنا أيضاً أنه ذهب إلى أبعد من ذلك عندما عاقب على الشروع غير المتبوع بأثر، واعتبره جريمة تامة قائمة بذاتها، بمجرد وقوع السلوك (التحضير) إذا كان من شأنه احتمال وقوع اعتداء على أمن الدولة، دون أن يصل هذا السلوك إلى الفعل التنفيذي. مما يعني ذلك أن الأمر مختلف في جرائم أمن الدولة فيما يتعلق بالشروع، فهو لا يتطلب ذات الأركان التي تقوم بها حالة الشروع، فالجريمة تقع تامة بمجرد ارتكاب السلوك فقط، حتى وإن لم يترتب عليه أثر، أي حتى وإن لم تتحقق النتيجة التي يقصدها الجاني، ولتوضيح ذلك فإننا سنبحث الشروع غير المتبوع بأثر المقصود في النص السابق من خلال تطبيق القواعد العامة في الشروع، لكي نصل من خلالها إلى معنى الشروع غير المتبوع بأثر، بحيث نتناول في البند الأول: الركن المادي للشروع (البدء في التنفيذ)، وفي البند الثاني: نتناول الركن المعنوي للشروع (القصد الجنائي)، أما البند الثالث: سنبحث فيه عدم تحقق النتيجة لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها، وذلك على النحو الآتي:

البند الأول: الركن المادي للشروع (البدء في التنفيذ):

لا يمكن الحديث عن الشروع في الجريمة إلا إذا بلغ الجاني، في مشروعه الإجرامي المرحلة التي يمكن معها القول بأنه قد بدأ في تنفيذها، غير أن تحديد ذلك ليس بالأمر اليسير، ويرجع هذا إلى أن المشروع الإجرامي في الجرائم الجسيمة على وجه الخصوص يمر بمسار طويل؛ يبدأ بالمرحلة النفسية الخالصة، ثم التحضير لارتكاب الجريمة، ثم البدء في تنفيذها، ثم تنفيذها تنفيذاً كاملاً، أما المرحلة النفسية ففيها تتولد فكرة الجريمة وتتبلور تدريجيًا حتى تنقلب إلى عزم وتصميم على ارتكابها.

والقاعدة أنه لا تجريم ولا عقاب على ما يدور داخل النفس مهما بدا العزم قاطعاً، والقول بغير ذلك مؤداه تدخل سافر في مكنون الأنفس، ومطاردة قانونية لمجرد النوايا، وفتح باب التعسف على مصراعيه، فضلًا عن أنه لا خطورة من التصميم الإجرامي المجرد، لأنه يجوز لصاحبه أن يعدل عنه دون عائق قبل بدء التنفيذ، فمن حسن السياسة التشريعية أنها تشجيع الجاني على ذلك، فلا تعتبر مجرد العزم على ارتكاب الجريمة شروعًا في الجريمة[1].

[1] د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2012، ص333.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٢٦١٧-٩٦٣٦

وهذا يعني أن الركن المادي للشروع في الجريمة – بصفة عامة – يتحقق وفقاً لنص المادة (18) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني– سالفة الذكر– بكل فعل يشكل بدءاً في تنفيذ الجريمة، كما لو بدأ الجاني بتنفيذ الفعل المادي للجريمة ولم تتحقق النتيجة لأسباب خارجة عن إرادة الجاني، ففي جريمة الاختطاف إذا تمكن الجاني من اختطاف أحد الأشخاص وأثناء محاولته الهرب به تمكن رجال الشرطة من إلقاء القبض عليه وتخليص المخطوف، فإن ذلك مما يُعد بدءاً في التنفيذ[1].

وفي جريمة القتل لا يُعد الجاني شارعاً فيه إلا إذا قام بالفعل بالمساس بسلامه جسم المجني عليه و إزهاق روحه، كأن يطلق عليه عياراً نارياً يصيبه في مقتل أو يغمد سكينا في صدره، وفي جريمة السرقة لا يُعد الجاني شارعاً في السرقة إلا إذا بدأ في ارتكاب الفعل؛ مثال ذلك من يضع يده على الشيء المراد سرقته تمهيداً لانتزاعه من حيازة المجني عليه[2]، وفي الحريق العمد لا يتحقق الشروع فيه إلا بالوصول إلى الشيء المراد إحراقه والبدء في إشعال النار فيه، وإذا كانت الجريمة تزييف مسكوكات أو أوراق نقدية فلا يتحقق الشروع إلا ببدء استعمال المعدات والأدوات اللازمة لعملية التزييف، وبعد الانتهاء من إجراء التجارب اللازمة عليه[3].

أما ما يسبق ذلك فيعد عملاً تحضيرياً، لذلك يُعد من قبيل الأعمال التحضيرية تجهيز الوسيلة اللازمة لارتكاب الجريمة؛ كشراء السلاح أو كسر الأقفال أو فتحها، وإعداد السم أو مزجه بالطعام أو الشراب[4].

ولا يوجد في الفقه معيار ثابت حتى يمكن القول أن الفعل الذى أتاه الجاني يشكل بدءاً في تنفيذ الركن المادي، وبالتالي يدخل الجاني في مرحلة الشروع، غير أن المعوّل عليه في تحديد الأعمال التي يسري عليها مفهوم الشروع في الجريمة هو النظرية الشخصية التي لا تستلزم أن يأتي الفاعل جزءاً من الركن المادي من الجريمة، وتكتفى بأن يرتكب المتهم فعلاً يؤدي حالاً وبطريق مباشر إلى وقوع الجريمة[5]، وبعبارة أخرى يكفي أن يكون الفعل الذي أتاه الجاني هو الخطوة الأولى في سبيل ارتكاب الجريمة، وأن يكون بذاته مؤدياً حالاً وبطريق مباشر إلى ارتكابها، ما دام قصد الجاني من هذا الفعل معلوم وثابت[6].

---

[1] د. على أبو حجيلة: الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2003، ص331.

[2] د. عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ، ص 358.

[3] د. رءوف عبيد: مبادى القسم العام من التشريع العقابي، مرجع سابق، ص378.

[4] د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة العاشرة، 1982، ص300.

[5] د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، بدون رقم طبعه، 1993، ص119.

[6] د. رءوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، مرجع سابق، ص385.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

وقد اعتنق قانون الجرائم والعقوبات اليمني المذهب الشخصي في الشروع، فلا يشترط لتحقق الشروع في الجريمة أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادي في الجريمة، بل يكفي أن يأتي الجاني فعل ما سابق على تنفيذ الركن المادي، ومؤدى إليه مباشرة، فيعد شارعاً في السرقة الجاني الذي يتسلق السور الخارجي، وكذلك من يقوم بمحاولة فتح الباب الداخلي للمنزل، ويتم ضبطه قبل أن يتمكن من السرقة، متى ثبت أنه كان ينوي السرقة، ففي هذه الحالات يكون الجاني قد دخل فعلاً في دور التنفيذ بخطوه من الخطوات المؤدية إلى السرقة مباشرة، بحيث يكون الجاني قد تعدى مرحلة التفكير، وانتقل إلى مرحلة التنفيذ، بحيث لو ترك وشأنه لتمت الجريمة مباشرة[1].

فلا يشترط لتحقق الشروع في الجريمة أن يبدأ الفاعل في تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة، بل يكفي أن يأتي الجاني فعلاً يكون سابقاً على تنفيذ الركن المادي للجريمة ومؤدياً إليه مباشرة، مما يعني ذلك أن الشروع في الجريمة يتم بمجرد إتيان الفعل الذي من شأنه أن يؤدي إلى النتيجة فعلاً، وفي هذه الحالة لا فرق بين الشروع والجريمة التامة، لأن ما يكفي لأن يوصف مادياً في ظل القواعد العامة بأنه شروع يكفي في نفس الوقت لاعتبار الجريمة تامة، أي أن الشروع يبدأ مع لحظة انتهاء الأعمال التحضيرية ويرتقي في نفس اللحظة إلى مرتبة الجريمة التامة[2].

البند الثاني: الركن المعنوي للشروع (القصد الجنائي):

يتمثل في قصد ارتكاب الجريمة في صورتها التامة، إلا أن نتيجتها لا تتحقق بسبب خارج عن إرادة الفاعل، حال في اللحظة الأخيرة دون وقوعها، لذلك فإن القصد الجنائي يتوافر في الشروع، على نفس النحو الذي يتوافر في الجريمة التامة، أي أن إرادة الجاني تنصرف إلى ارتكاب النشاط الإجرامي، وإلى تحقيق النتيجة، مع العلم بعناصر الجريمة القانونية، فإذا ثبت أن إرادة الجاني لم تتجه إلى إتمام الجريمة، فلا يُسئل عن شروع فيها، وإنما تقوم جريمة تامة أخرى إذا كان لذلك محل؛ كأن يسأل عن جريمة تهديد وليس جريمة عمدية.

وبناءً على ذلك، فإن الشروع يتوافر في الجرائم العمدية، ولا يتصور في الجرائم غير العمدية؛ كالقتل الخطأ، لأن إرادة الجاني تتجه فيها إلى السلوك الإجرامي دون إرادة تحقيق النتيجة، بسبب ما يشوب السلوك من إهمال، أو عدم حيطة، وكذلك لا شروع في الجرائم المتعدية

---

[1] د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي: قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000م، ص33.

[2] د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص33.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٢٦١٧-٩٦٣٦

القصد؛ كما هو الشأن في جريمة الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة، فالجاني عندما باشر الضرب لم يقصد إحداث العاهة المستديمة، وإلا اعتبر فعله جريمة عمديه، ومن ثم فإنه لا يتصور الشروع بالنسبة لنتيجة لم يقصدها الجاني[1].

البند الثالث: عدم تحقق النتيجة لسبب غير إرادي (إجباري):

الفرض في هذه الحالة عدم تحقق النتيجة الإجرامية التي كان يسعى إليها الجاني لأسباب خارجة عن إرادته، فقد يبدأ الجاني نشاطه الإجرامي إلا أن هذا النشاط يوقف ولا يكتمل بسبب لا دخل لإرادته فيه، ومن ثم لا تحدث النتيجة التي كان يسعى إلى تحقيقها؛ مثال ذلك من يصوب سلاحه نحو المجني عليه بقصد قتله فيتدخل شخص ثالث ويمسك السلاح، ويطلق على هذه الصورة الجريمة الموقوفة.

وقد يستنفذ الجاني كل نشاطه الإجرامي في سبيل ارتكاب الجريمة وتحقيق النتيجة، ولكن رغم ذلك لا تتحقق هذه النتيجة لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه؛ مثال ذلك من يطلق عياراً نارياً على شخص بقصد قتله، ولكنه يخطئه أو يصيبه في غير مقتل ويشفى بعد علاجه، فهنا أثر الجريمة خاب رغماً عن الجاني، وتسمى هذه الصورة بالجريمة الخائبة[2].

وقد يستنفذ الجاني كل نشاطه الإجرامي، ومع ذلك لا تتحقق النتيجة لاستحالة وقوعها أصلاً، وهذه هي الجريمة المستحيلة؛ أي أنها غير ممكنة الوقوع أصلاً لاستحالة تحقق النتيجة وقت مباشرة الجاني نشاطه؛، مثال ذلك: من يطلق الرصاص على شخص بقصد قتله، فإذا به ميت من قبل ذلك، وقد ترجع الاستحالة إلى وسيلة تنفيذ الجريمة؛ كاستخدام مادة غير سامة في القتل، أو أن تكون البندقية غير صالحة لإطلاق النار، وقد تتعلق بمحل الجريمة (انعدام المحل)؛ كما لو كان المجني عليه ميت قبل إطلاق النار عليه، أو أن يدخل الجاني يده إلى خزنه فارغة بقصد السرقة[3].

والجدير بالذكر، إن الجريمة المستحيلة تشبه الجريمة الخائبة من حيث أن الجاني استنفذ كل نشاطه الإجرامي لتحقيق النتيجة الإجرامية، ولكنها تختلف عن الجريمة الخائبة من حيث أن الأخيرة ممكنة الوقوع، وكان من الممكن أن تتحقق نتيجتها، لولا تدخل أسباب طارئة، فلو نفذت الجريمة بمعرفة شخص آخر اكثر دراية لتحققت النتيجة[4].

---

[1] د. محمد الرازقي: محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، الأحكام العامة– الجريمة، المسؤولية الجنائية، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، الطبعة الثالثة، 2002، ص190.

[2] د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبدالقادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص170.

[3] د. محمد الرازقي: محاضرات في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص199.

[4] د. لطيفة الداودي: الوجيز في القانون الجنائي المغربي، القسم العام، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى، 2007م، ص71.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

العدول الاختياري: يكون العدول اختيارياً إذا كان عدم إتمام الجريمة راجعاً إلى محض إرادة الفاعل وحده، إما لعدوله اختيارياً عن إتمامها، وإما لسعيه إلى تجنب النتيجة قبل وقوعها، كل ذلك عدولاً تلقائياً، لأن الجاني يستطيع إتمام الجريمة، ولكنه لا يرغب في إتمامها.

والعدول الاختياري يحول دون إتمام الشروع لكون العدول دليلاً على التوبة، ولكن ذلك لا يمنع من مساءلة الجاني، عن النتائج المترتبة عن فعله، وترجع الحكمة من عدم العقاب على هذه الصورة، هو تشجيع الفاعل على عدم المضي في تنفيذ جريمته، لأنه لو علم أن العقاب سيحل به، سواءً عدل أم لم يعدل عنها لفضل إنهائها، كما أن العدول يُعبّر عن عدم خطورة الفاعل من الناحية الجنائية.

شروط العدول الاختياري: يشترط في العدول الاختياري أن يكون الجاني قد بدأ فعلاً في تنفيذ جريمته، أي بلغ مرحلة الشروع وقبل إتمامها، فلا مجال للبحث في وجود العدول الاختياري من عدمه بالنسبة للأعمال التحضيرية، فيجب أن يكون العدول الاختياري تلقائياً، أي نابعاً من الجاني ذاته، لا من أسباب خارجة عن إرادته؛ مثال ذلك: أن يتأهب الجاني لإطلاق عيار ناري على المجني عليه بعد أن صوب سلاحه إليه، ثم يعدل عن إطلاق الرصاص بدافع الندم أو خشية من العقاب، فيجب هنا ألا يكون الجاني مضطراً للعدول، إذ أنه في هذه الحالة ينتفي دور الإرادة بمجرد عدوله عن الاستمرار في الفعل.

ويترتب على العدول الاختياري، عدم معاقبة الجاني عن الشروع في الجريمة التي بدأ في تنفيذها بقصد ارتكابها، ولكن ليس هناك ما يمنع من معاقبته إذا كانت الأعمال التنفيذية التي قام بها تكوّن عناصر جريمة أخرى نص عليها القانون بصفة مستقلة[1].

العدول الاضطراري: يرجع إلى عوامل خارجية مستقلة عن إرادة الجاني أجبرته على إيقاف تنفيذ جريمته؛ مثل من يحاول سرقة محتويات منزل، غير أنه يتعرض لمقاومة المجني عليه، فيعجز عن التغلب عليه، أو أن يشهر الجاني خنجره ليطعن به المجنى عليه، إلا أن أحداً يقبض على ذراعه، ففي هذه الحالة ليس لهذا العدول أي اثر ويظل الشروع معاقباً عليه.

العقاب على الشروع:

يتفق كل من المشرع اليمني والمشرع المصري في تقريرهما عقوبة للشروع أخف من العقوبة المقررة للجريمة في صورتها التامة، حيث تنص المادة (19) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني على أنه: "يعاقب على الشروع دائماً ولا تزيد العقوبة عن نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة التامة إلاَّ إذا نص القانون على خلاف ذلك، وإذا كانت عقوبة الجريمة التامة هي الإعدام تكون عقوبة الشروع الحبس الذي لا يزيد على عشر سنوات، وتسري على الشروع الأحكام الخاصة بالعقوبات التكميلية المقررة للجريمة التامة".

---

[1] د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبدالقادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص170.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

وتنص المادة (46) من قانون العقوبات المصري على أنه: "يعاقب على الشروع في الجناية بالعقوبات الآتية إلا إذا نص قانوناً على خلاف ذلك. السجن المؤبد[1] إذا كانت عقوبة الجناية الإعدام. والسجن المشدد[2]. إذا كانت عقوبة الجناية السجن المؤبد[3]. والسجن المشدد[4]. مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً أو السجن إذا كانت عقوبة الجناية السجن المشدد[5]. وبالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً أو الحبس إذا كانت عقوبة الجناية السجن المشدد[6]. وبالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً أو الحبس إذا كانت عقوبة الجناية السجن[7].

ويلاحظ أن التخفيف الذي أورده المشرع اليمني في نص المادة (19) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، كقاعدة عامة للعقاب على الشروع في الجريمة، قد ورد في شأن الجرائم التي تقبل التنصيف، أما عقوبات الحدود والقصاص فقد أشارت إليها المادة (20) من القانون ذاته الخاصة بتطبيق عقوبة الحدود أو القصاص فيما دون النفس دون تنصيف. بخلاف المشرع المصري الذي يستثني من التخفيف وفقاً للقواعد العامة ما ذكر في نص المادة (46) من قانون العقوبات المصري الخاص ببعض الجنايات مثل الإجهاض، حيث نص بعدم العقاب عليه[8]، أو أنه يعاقب على الشروع بنفس عقوبة الجناية، كما هو الشأن في جناية هتك العرض[9].

وقد وجدنا أن المشرع اليمني خرج على القاعدة السابقة بالنسبة لجرائم أمن الدولة، فهو يعاقب على الشروع في جرائم أمن الدولة بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة، وهذا ما أشارت إليه المادة (129) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني المتعلقة بتجريم الشروع والمساهمة الجنائية في جرائم أمن الدولة، حيث نصت على أنه:" من حرض أو اشترك في اتفاق جنائي لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل أو شرع في ارتكاب أي منها يعاقب بذات العقوبة المقررة لها ولو لم يترتب على فعله أثر".

---

[1] مستبدلة بالقانون رقم (95) لسنة 2003م.

[2] مستبدلة بالقانون رقم (95) لسنة 2003م.

[3] مستبدلة بالقانون رقم (95) لسنة 2003م.

[4] مستبدلة بالقانون رقم (95) لسنة 2003م.

[5] مستبدلة بالقانون رقم (95) لسنة 2003م.

[6] مستبدلة بالقانون رقم (95) لسنة 2003م.

[7] ألغيت عقوبة الغرامة من الفقرة الأخيرة بموجب القانون رقم (29) لسنة 1982م.

[8] تنص المادة (264) من قانون العقوبات المصري على أنه: "لا عقاب على الشروع في الإجهاض".

[9] تنص المادة (268) من قانون العقوبات المصري على أنه: "كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع". هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم (95) لسنة 2003م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

بل إن النص السابق يشير إلى أن المشرع ذهب إلى أبعد من ذلك، عندما نص على العقاب على الشروع غير المتبوع بأثر، واعتبرها جريمة تامة قائمة بذاتها، بمجرد وقوع السلوك (التحضير) الذي من شأنه يحتمل وقوع اعتداء على أمن الدولة، دون أن يصل هذا السلوك إلى الفعل التنفيذي، وبالتالي فإن العقاب على الشروع دون اشتراط البدء في التنفيذ يُعد خروجاً على القواعد العامة في العقاب على الشروع، ولا يعاقب عليه القانون إلا بنص، وهذا ما فعله المشرع اليمني في المادة (129) سالفة الذكر، أي أنه لم يتطلب ذات الأركان أو ذات العناصر التي يجب توافرها في الشروع وفقاً للقواعد العامة، فلم يشترط أن يكون هناك عنصر مادي في الشروع، يتمثل في ارتكاب فعل يشكل بدءاً في تنفيذ الفعل المادي المكون لجرائم أمن الدولة.

ولم نجد في قانون العقوبات المصري نص مماثل لنص المادة (129) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، يعاقب على الشروع بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة، أو على الشروع غير المتبوع بأثر في جرائم أمن الدولة، والعقاب عليه باعتباره جريمة مستقلة، مما يعني ذلك أن المشرع المصري ترك معالجة الشروع في جرائم أمن الدولة للقواعد العامة في العقاب، فهو يرى أن الشروع غير المتبوع بأثر لا يترتب عليه وقوع الجريمة، وبالتالي لا يُعد جريمة مستقلة تستوجب العقاب عليها بنص خاص[1].

وطالما أن المشرع اليمني يعاقب على الشروع غير المتبوع بأثر، فإن ذلك يتطلب كثيراً من الدقة، خصوصاً وأن الجريمة لها ثلاث مراحل، هذه المراحل تبدأ كما بيّنا في السابق منذ التفكير والتصميم مروراً بالتحضير وانتهاء بالتنفيذ، فإذا أوقفت الجريمة عند حد البدء في التنفيذ اعتبر الفعل شروعاً في الجريمة، والمشرع اليمني يشترط للعقاب على الشروع في جرائم أمن الدولة أن لا يترتب عليها أثر، أي أنه يشترط أن لا يصل النشاط الإجرامي إلى حد البدء في التنفيذ، وهذا ما أشارت إليه المادة (129) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

فالمشرع لا يشترط في من يرتكب جريمة من جرائم أمن الدولة المنصوص عليها في المادة (129) أن يصل بفعله إلى البدء في التنفيذ (مرحلة الشروع)، لأن القانون لا يشترط في عقابه على جرائم أمن الدولة على كل عمل يهدف إلى تحقيق هذا الغرض، بل يشمل ما دون ذلك، فهو يعاقب أيضاً على السلوك المجرد، حتى وإن لم يحقق الجاني هدفه، وبالتالي فإن النموذج القانوني للشروع في جرائم أمن الدولة، يتسع للأعمال التحضيرية البعيدة عن البدء في تنفيذ الركن المادي للجريمة، وقد وضح المشرع هذا المعنى في نص المادة (129) بالقول: "من حرض أو اشترك في اتفاق جنائي لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل أو شرع في ارتكاب أي منها يعاقب بذات العقوبة المقررة لها ولو لم يترتب على فعله أثر".

---

[1] د. أحمد علي المجدوب: التحريض على الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1970م، ص178.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٢٦١٧-٩٦٣٦

وهذا النص يوضح أن المشرع اليمني يكتفى وفقاً لنص المادة (129) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني لتجريم الاعتداء في جرائم أمن الدولة بمجرد قيام الجاني بارتكاب عمل من الأعمال التحضيرية، ولا يُشترط تجاوزها لكي يصل إلى الفعل التنفيذي؛ أي أن الشروع غير المتبوع بأثر في جرائم أمن الدولة، لا يقتصر على الحالة التي يكون فيها الفعل مؤدي حالاً ومباشرة إلى البدء في التنفيذ، بحيث لو ترك الجاني وشأنه لأدى ذلك إلى البدء في تنفيذ الجريمة، وإنما تقوم في مرحلة سابقة على البدء في التنفيذ، تسمى بمرحلة التحضير للجريمة، ولذلك فإن مجرد شراء السلاح، وهو عمل تحضيري يُعد من قبيل الشروع الذي لا يترتب عليه أثر.

فجرائم أمن الدولة لا يتطلب فيها المشرع تحقيق نتيجة معينة، وإنما يكتفي المشرع لتجريمها بمجرد ارتكاب السلوك المكون لها، ولذلك فهي تقع بمجرد ارتكاب هذا السلوك، دون أن يشترط فيها أي نتيجة ضارة[1]. أي أن المشرع يكتفي فيها لاكتمال الركن المادي إذا ارتكب الجاني السلوك، سواءً كان إيجابياً أم سلبياً، ولذلك فإن القانون يعاقب على الإرادة الإجرامية فور صدورها إلى حيز الوجود، حتى وإن لم تسبب ضرراً يذكر[2].

فإذا نظرنا إلى السلوك الإجرامي لأية جريمة، لوجدنا أنه يتمثل في عمل مادي يظهر في العالم الخارجي بشكل ملموس، مهما كانت صوره؛ فقد يكون فعلاً إيجابياً؛ كالقيام بفعل ينهى عنه القانون، وقد يكون فعلاً سلبياً؛ كالامتناع عن عمل معين يأمر به القانون، وإذا بلغ السلوك الإجرامي الغاية التي قصدها الجاني كانت الجريمة تامة، كجريمة القتل أو السرقة، أو أن يبدأ الجاني في تنفيذ الفعل بقصد ارتكاب جريمة فيخيب أثر فعله لأسباب لا دخل لإرادته فيه، وحينها نكون أمام الشروع في ارتكاب جريمة[3].

أما في جرائم أمن الدولة فيكتفي المشرع لكي تقع الجريمة تامة، وبالتالي يكتمل الركن المادي فيها بمجرد صدور السلوك الإجرامي الذي يعتد به القانون، سواءً كان إيجابياً أم سلبياً، كما نص عليه النموذج القانوني لجرائم أمن الدولة، فالمشرع يعاقب على هذه الجرائم بمجرد قيام الجاني بارتكاب السلوك، ولا يهم بعد ذلك أن تكون النتيجة التي يسعى الجاني إلى تحقيقها قد تحققت أم لا، فهذه الجرائم يعاقب عليها المشرع من دون أن تحدث فيها نتائج مادية.

لذلك فإن جرائم أمن الدولة تكتمل أركانها منذ اللحظة الأولى لارتكاب السلوك الإجرامي فيها، وإذا ارتكب الجاني السلوك فإنه يستحق العقوبة المنصوص عليها في القانون، أي أن لحظة ارتكاب السلوك هي لحظة تمام الجريمة، ولكن قد يتداخل العمل التحضيري مع

---

[1] د. عبود السراج: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الجامعة، دمشق، ص166.

[2] د. سامي النصراوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، الجريمة، ج1، بغداد، الطبعة الأولى، 1977، ص211.

[3] د. سامي النصراوي: نفس المرجع السابق، ص211.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

ما يُعد عمل تنفيذي؛ كقيام شخص بشراء حبل لاستخدامه في تنفيذ الجريمة، فهذا العمل يُعد من الأعمال التحضيرية غير المعاقب عليه قانوناً، لأن الأصل هو عدم العقاب على الأعمال التحضيرية، ولا يمكن الجزم بنية الفاعل قبل البدء بمباشرة السلوك الإجرامي، ومع ذلك فإن المشرع خرج على هذا الأصل بالنسبة لجرائم أمن الدولة، ولم يميز بين مرحلة التحضير للجريمة، وبين مرحلة إتمامها.

فمن يتخابر مع دولة معادية للحصول على أسرار الدفاع لتسليمها إليها، بقصد معاونتها في عملياتها الحربية، فإنه يُعد مرتكباً هذه الجريمة بصورة تامة، بصرف النظر عن عدم تمكنه من تحقيق النتيجة، وهي من الأعمال التحضيرية لجريمة الاتصال غير المشروع بدولة أجنبية، أي أن المشرع جعل مجرد السعي والتخابر مع الدولة الأجنبية أو ممن يعملون لمصلحتها للقول بوقوع جريمة التخابر جريمة مستقلة وقائمة بذاتها، ولا يشترط المشرع القيام بأعمال عدائية ضد البلاد. فالجريمة تتم بمجرد السعي أو التخابر، بغض النظر عما إذا تحقق العمل العدائي أم لم يتحقق. فلا تدخل النتيجة الإجرامية ضمن أركانها، فلا يشترط أن تكون المعاونة قد تمت بالفعل؛ مثال ذلك أن يرسل الجاني رسالة تتضمن معلومات يهدف من ورائها إلى استعداء دولة أجنبية، فتقع الرسالة في يد السلطات الوطنية قبل وصولها إلى العدو[1].

فنجد أن المشرع قد جعل من الأعمال التحضيرية في جرائم أمن الدولة جرائم تامة، يعاقب الجاني فيها بمجرد ارتكاب السلوك التحضيري، فمحل السلوك في جرائم أمن الدولة مصالح قدر المشرع جدارتها بالحماية، هذه المصالح تتمثل في كيان الدولة ومؤسساتها الدستورية، لذلك فإن محل السلوك الإجرامي في جرائم أمن الدولة يتمثل في المساس بأمن الدولة من جهة الخارج والداخل. فسلامة المصلحة محل الحماية في جرائم أمن الدولة يُعد شرطاً جوهرياً في كيان المجتمع واستقراره، وهو من أهم المعايير لتمييز السلوك الإجرامي في جرائم أمن الدولة عن غيرها من الجرائم ذات النتيجة.

فعندما يكتفي المشرع بتحقق الركن المادي في جرائم أمن الدولة بمجرد ارتكاب السلوك (العمل التحضيري)، فلا مجال للحديث عن الشروع فيها، فأول مرحلة من مراحل ارتكاب الجريمة يؤدي إلى إتمامها وتتحقق النتيجة بسلوكها التحضيري، وهذا لا يفسح المجال للحيلولة دون تحقيقها، أي أن فكرة العدول الاختياري أو خيبة أثرها يُعد أمراً مستحيلاً، فهي إما أن تقع أو لا تقع، وبالتالي فإن المسؤولية الجنائية تقوم تجاه الجاني في نفس اللحظة التي وقع فيها السلوك، لأن الفرض في جرائم أمن الدولة أن المشرع جرمها نتيجة لخطورتها وما يترتب على ارتكابها من آثار تمس كيان الدولة واستقلالها، وهو بذلك يساوي بين تعرض المصلحة للخطر وبين إصابتها بالضرر.

---

[1] د. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العامة في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2003، ص45.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

وهذا يعني أن الاعتداء في جريمة من جرائم أمن الدولة، لا يكون قاصراً على الأعمال التي يصل بها الجاني بفعله إلى حد البدء في التنفيذ، أي الشروع المتبوع بأثر، وإنما يتسع الأمر إلى ما دون تلك الأفعال؛ أي أنه يشمل الأعمال التحضيرية التي لا يترتب عليها أثر. فالمشرع لا ينتظر للعقاب على جرائم أمن الدولة أن تتحقق الجريمة ونتيجتها الإجرامية، وإنما يعاقب عليها في مرحلة مبكرة بحيث يعتبرها متحققة بمجرد وقوع السلوك فيها، سواءً كان هذا السلوك إيجابيا أم سلبياً.

فإذا بدأ الجاني في ارتكاب السلوك المكون لها تقع الجريمة تامة، أما اذا لم يكن قد بدأ في ارتكاب السلوك فلا جريمة، وبناءً على ذلك، فإن الشروع فيها يُعد قاصراً على الجرائم التي لا يتطلب فيها المشرع نتيجة معينه، وهذا يعتبر خروج على القواعد العامة التي يتطلب فيها المشرع تحقق النتيجة كعنصر من عناصر الركن المادي للجريمة.

وتأسيساً على ذلك، نرى أن النهج الخاص الذي سار عليه المشرع اليمني في عقابه على ارتكاب العمل التحضيري في جرائم أمن الدولة إنما يهدف به المشرع إلى حماية مصالح وحقوق أساسية للدولة، تتحقق النتيجة فيها بمجرد الاعتداء الذي ينال من هذه الحقوق والمصالح، حتى وإن لم يترتب على السلوك ضرر، ولكنها تنذر بوجود خطر يهدد هيكل الدولة وبنيانها الدستوري، أو خطورة التأثير على شخصية الدولة في مواجهة غيرها من الدول.

الفرع الثاني

أحكام المساهمة الجنائية في جرائم أمن الدولة

يقصد بالمساهمة الجنائية تعدد الجناة الذين ارتكبوا نفس الجريمة، وهي بذلك تفترض أن الجريمة الواقعة لم تكن وليدة نشاط شخص واحد ولا ثمرة لإرادته وحده، وإنما ساهم في إبرازها إلى حيز الوجود عدة أشخاص كان لكل منهم دورٌ يؤديه، هذا الدور يتنوع في طبيعته ويتفاوت في أهميته من حيث مقدار مساهمة كل منهم في تحقيق الجريمة[1].

فقد يكون دور المساهم دوراً رئيسياً، أو أصلياً في تنفيذ الركن المادي للجريمة محل المساهمة، فتكون مساهمته في إحداثها مساهمة أصلية، وقد يقتصر دور المساهم على القيام بدور ثانوي أو تبعي في الجريمة، وبذلك تكون مساهمته تبعية أو اشتراك[2]، وأياً كانت هذه

---

[1] د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص375.

[2] د. حسني الجندي: شرح قانون العقوبات اليمني، الجريمة، الجزء الأول، 1987- 1988، ص572.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

الأدوار فإنها تقسم في وجودها على أكثر من شخص، بحيث تتحقق الجريمة كاملة من مجموع أفعال المساهمين[1]، فمن كان فعله جزءاً من الفعل التنفيذي للجريمة فهو مساهماً أصلياً، ومن كان فعله مجرد عمل تحضيري فهو مساهم تبعي(شريك)[2].

وبالعودة إلى أحكام المساهمة في جرائم أمن الدولة– كما وردت في القانون رقم 12 لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات اليمني– نجد أنها ذكرت أحكام المساهمة (الاشتراك) في جرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي وهي التحريض والاتفاق الجنائي في المواد (129، 134)، حيث نصت المادة (129) منه على أنه: "من حرض أو اشترك في اتفاق جنائي لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل أو شرع في ارتكاب أي منها يعاقب بذات العقوبة المقررة لها ولو لم يترتب علي فعله أثر"[3].

كما نصت المادة (134) من القانون ذاته على أنه: "فيما يتعلق بالتحريض والاتفاق الجنائي والشروع والإعفاء من العقوبة تطبق المادتان (129، 130) من هذا القانون على الجرائم المبينة في المواد(131، 132، 133)"[4].

بيد أننا نجد أن المواد (82/أ)، (82/ب)، (95)، (96)، (97) من قانون العقوبات المصري تعاقب على التحريض والاتفاق الجنائي والتشجيع والدعوة إلى ارتكاب جرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي، حيث تنص المادة (82/أ) على أنه:" كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (77، 77/أ، 77/ب، 77/ج، 77/د، 77/هـ، 78/أ، 78/ب، 78/ج، 78/د، 78/هـ، 80) من هذا القانون ولم يترتب على تحريضه أثر يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن"[5].

وتنص المادة (82/ب) من قانون العقوبات المصري على أنه: "يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من اشترك في اتفاق جنائي سواءً كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد: 77، 77، 77 (أ)، 77 (ب)، 77 (ب)، 77 (جـ)، 77 (د)، 77 (هـ)، 78 ، 78 (أ)، 78 (ب)، 78 (جـ)، 78 (د)، 78 (هـ)، 80 أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه".

---

[1] د. مأمون سلامة: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص416.

[2] د. حسني الجندي: شرح قانون العقوبات اليمني، مرجع سابق، ص395.

[3] عبارة الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل المذكورة في النص السابق، يقصد بها المشرع الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الخارجي، لأن النصوص الواردة فيه خاصة بأمن الدولة الخارجي.

[4] المواد المذكورة في النص السابق، متعلقة بجرائم أمن الدولة الداخلي.

[5] مستبدلة بالقانون رقم (95) لسنة 2003م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٢٦١٧-٩٦٣٦

ويعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من حرض على الاتفاق أو كان له شأن في إدارة حركته، ومع ذلك إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة واحدة معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود يحكم بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة، ويعاقب بالحبس كل من دعا آخر إلى الانضمام إلى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته".

وتنص المادة (95)[1] من قانون العقوبات المصري على أنه: " كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد: 87، 89، 90، 90 مكرر، 91، 92، 93، 94 من هذا القانون يعاقب بالسجن المشدد[2] أو بالسجن إذا لم يترتب على هذا التحريض أثر".

وتنص المادة (96)[3] من قانون العقوبات المصري على أنه: "يعاقب بالعقوبات المتقدم ذكرها كل من اشترك في اتفاق جنائي، سواءً كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 87، 89، 90، 90 مكرر، 91، 92، 93، 94 من هذا القانون أم اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه، ويعاقب بالسجن المؤبد[4] من حرض على هذا الاتفاق أو كان له شأن في إدارة حركته. ويعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن كل من شجع على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 87، 89، 90، 90 مكرر، 91، 92، 93، 94 من هذا القانون بمعاونة مادية أو مالية دون أن تكون لديه نية الاشتراك مباشرة في ارتكاب تلك الجرائم".

و تنص المادة (97)[5] من قانون العقوبات المصري على أنه: " كل من دعا آخر إلى الانضمام إلى اتفاق يكون الغرض منه ارتكاب ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 87، 89، 90، 90 مكرر، 91، 92، 93، 94 من هذا القانون يعاقب بالحبس إذا لم تقبل دعوته".

كما تنص المادة (2/98د)[6] من قانون العقوبات المصري على أنه:"... ويعاقب بالعقوبات ذاتها كل من شجع بطريق المساعدة المالية أو المادية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد المشار إليها في الفقرة السابقة دون أن يكون قاصداً الاشتراك مباشرة في ارتكابها".

---

[1] معدلة بالقانون رقم (121) لسنة 1957م، الوقائع المصرية، العدد (31) مكرر (د) الصادر في 19 مايو 1957م.

[2] مستبدلة بالقانون رقم (95) لسنة 2003م.

[3] معدلة بالقانون رقم (112) لسنة 1957م.

[4] مستبدلة بالقانون رقم (95) لسنة 2003م.

[5] مستبدلة بالقانون (95) لسنة 2003م.

[6] معدلة بالقانون رقم (24) لسنة 1970م، الجريدة الرسمية، العدد (22) الصادر في 28/يونيه/1970م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

وبمقتضى النصوص السابقة نجد أن المشرع اليمني والمشرع المصري قد جاءت نصوصهما متضمنةً صراحةً المساواة بين الفاعل الأصلي وبين الشريك بالتحريض، أو بالاتفاق الجنائي في جرائم أمن الدولة، في المواد(129، 134) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، والمواد (82/أ)، (82/ب)، (95)، (96)، (97) من قانون العقوبات المصري، وهما بذلك يعتبرا التحريض والاتفاق الجنائي صورة خاصة من التجريم في جرائم أمن الدولة، خروجاً على القواعد العامة في الاشتراك، التي تعتبر التحريض والاتفاق من صور الاشتراك، حيث أنه يعاقب على التحريض والاتفاق غير المتبوع بأثر بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

وبالنسبة للشريك بالمساعدة، فقد جاءت نصوصهما مختلفة، حيث نجد أن المشرع المصري في المواد (98/د/2)، (96/2) يجرم المساعدة في نطاق أمن الدولة كجريمة مستقلة، خلافاً للقواعد العامة في الاشتراك، كما نص في المادة (82) على حالات خاصة للاشتراك بالمساعدة، يؤاخذ بمقتضاها من يعلم بنوايا الجاني ويقدم إعانة أو وسيلة للتعيش أو للسكنى أو مأوى أو مكاناً للاجتماع أو غير ذلك من التسهيلات، ومن يخفي أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في الجريمة، وكذلك من يتلف أو يختلس أو يخفي أو يزور مستنداً من شأنه تسهيل كشف الجريمة أو أدلتها. بينما نجد المشرع اليمني يستثني هذه الوسيلة من وسائل الاشتراك من الخضوع لنصوص المواد (134،129)، الخاصة بالاشتراك في جرائم أمن الدولة، وترك تجريم المساعدة في جرائم أمن الدولة للقواعد العامة في الاشتراك[1].

ومهما يكن هناك من تفاوت في التجريم فإن ذلك لا ينفي مدى خطورة هذه الجرائم قبل ضررها، فهي تقع عند تعريض أمن الدولة للخطر، بمجرد التحريض أو الاتفاق أو التشجيع أو الدعوة، وقد افترض القانون توافر هذا الخطر بمجرد وقوع فعل من هذه الأفعال إذا اتجه قصد الجاني إلى ارتكاب السلوك المكون لجريمة من جرائم الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة[2].

ولكي نوضح أحكام المساهمة في جرائم أمن الدولة، سوف نتناول الوسائل الثلاث من وسائل الاشتراك في ثلاثة بنود، بحيث نتناول في البند الأول: التحريض على جرائم أمن الدولة، وفي البند الثاني: نتناول فيه الاتفاق على جرائم أمن الدولة، أما البند الثالث فقد جعلناه للمساعدة على جرائم أمن الدولة، وذلك على النحو الآتي:

---

[1] تنص المادة (24) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني على أنه: "في الجرائم التعزيرية من ساهم في الجريمة بوصفه فاعلاً أو محرضاً أو شريكاً يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، غير أنه إذا اختلف قصد مساهم في الجريمة عن قصد غيره من المساهمين عوقب كل منهم حسب قصده".

[2] د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1985، رقم (52)، ص97.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

البند الأول: التحريض في جرائم أمن الدولة:

يتحقق التحريض على الجريمة بصفة عامه بخلق التصميم عليها لدى الفاعل الأصلي، ودفعه بناءً على ذلك التحريض نحو ارتكاب الجريمة، فالمحرض إذن هو من يدفع غيره نحو ارتكاب الجريمة، وهذا يعني أن نشاط المحرض يؤدي إلى نتيجتين، إحداهما نفسية والأخرى مادية، وتبدو النتيجة النفسية في القرار الذي يتخذه الفاعل الذي وجه إليه التحريض لارتكاب الجريمة، أما النتيجة المادية فتبدو في الجريمة التي ارتكبها الفاعل بناءً على هذا القرار[1]، والفرق في ذلك واضح بين نشاط الشريك وبين نشاط الفاعل، إذ يغلب أن يكون نشاط الفاعل ذو طبيعة مادية على اعتبار أنه يستعين بقوانين الطبيعة لكي يحقق فعله – على نحو مباشر – النتيجة الإجرامية، بينما يكون نشاط الشريك ذو طبيعة نفسية[2].

ويمكن تقسيم التحريض إلى تحريض خاص وعام، والتحريض الخاص هو الذي يوجه إلى شخص معين أو لأشخاص معينين بذواتهم، ويكون في غير علانية. أما التحريض العام أو العلني فهو الذي يوجه علناً إلى أشخاص غير معينين بذواتهم[3].

ولا يشترط القانون أن يتم هذا النشاط بوسيلة معينة، فيستوي في ذلك التحريض أن يكون عن طريق القول، أو عن طريق الكتابة أو الإشارة الدالة علية، وقد يقع بالترهيب أو بالترغيب في صورة الهدية والوعد والوعيد والمخادعة والدسيسة والإرشاد[4]، أو بأي وسيلة من الوسائل المنتجة لأثرها في خلق الفكرة لدى الجاني، ولكي تقوم الجريمة كوسيلة للمساهمة التبعية لا بد من فعل يؤدي إلى وقوع الجريمة، لكي يعاقب علية القانون، أي أن القانون لا يعاقب عليه لذاته، وإنما يعاقب عليه بالنظر إلى تأثيره المفضي إلى وقوع الجريمة[5]، فإذا اقتصر الأمر على دفع الغير إلى الشعور بالعداوة وبث الأحقاد فإن القصد ينتفي، وبالتالي يتخلف التحريض.

والأصل أن المشرع اليمني يعتبر التحريض وسيلة من وسائل المساهمة التبعية، ولكن في حالات معينة فإنه يعتبر المحرض فاعلاً أصلياً في الجريمة؛ كما في حالة الفاعل المعنوي وهو من يحرض الصغير أو المجنون على ارتكاب الجريمة بطريقة غير مباشره، وكذلك عند ارتكاب جرائم معينة؛ كجرائم أمن الدولة، وهذا ما نصت علية المادة (22) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني على أنه: "يُعد

---

[1] د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص443.

[2] د. محمد الرازقي: محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، مرجع سابق، ص205.

[3] د. مجدي محمود محب حافظ: الحماية الجنائية لأسرار الدولة، دراسة تحليلية تطبيقية لجرائم الخيانة والتجسس في التشريع المصري والمقارن، الطبعة الأولى، 1991م، ص558.

[4] د. حسني الجندي، شرح قانون العقوبات اليمني، ص618.

[5] د. محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، ص420 وما بعدها.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

محرضاً من يغري الفاعل على ارتكاب جريمة، ويشترط لمعاقبته أن يبدأ الفاعل في التنفيذ، ومع ذلك تجوز المعاقبة على التحريض الذي لا يترتب عليه أثر في جرائم معينة"[1].

إن القواعد العامة في التحريض تتضمن عدم العقاب على التحريض غير المتبوع بأثر، ما لم يترتب علية حدوث نتيجة، ويربط بين التحريض والفعل المحرض من أجلة رابطة سببية، وأن يتوافر الركن المعنوي القائم على العلم والإرادة.

وخروجاً على هذا الأصل، فإن المشرع اليمني اعتبر التحريض على جرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي صورة خاصة، إذ أنه يعاقب عليها حتى وأن لم يكن متبوعاً بأثر، وذلك بنصوص المواد (129، 134) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، إذ تنص الفقرة الأولى من المادة (129) من نفس القانون على أنه: "من حرض أو اشترك في اتفاق جنائي لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل أو شرع في ارتكاب أي منها يعاقب بذات العقوبة المقررة لها ولو لم يترتب على فعله أثر".

كما تنص المادة (134) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني على أنه: "فيما يتعلق بالتحريض والاتفاق الجنائي والشروع والإعفاء من العقوبة تطبق المادتان (129، 130) من هذا القانون على الجرائم المبينة في المواد (131، 132، 133)".

ويقابل النصوص السابقة نص المادة (82/أ)، والمادة (95) من قانون العقوبات المصري التي تعاقب على التحريض على ارتكاب جرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي، حيث تنص المادة (82/أ) عقوبات مصري على أنه: "كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد: 77,77أ،77ب،77ج،77هـ،78,78أ،78ب،78ج،78د،78هـ،80 من هذا القانون ولم يترتب على تحريضه أثر يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن".

كما تنص المادة (95) عقوبات مصري على أنه: "كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 87، 89، 90، 90 مكرر، 91، 92، 93، 94 من هذا القانون يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن إذا لم يترتب على هذا التحريض أثر".

ويلاحظ أن نص المادة (129) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني سالفة الذكر لا يختلف عن نص المادة (9) الخاص بالتحريض والاتفاق غير المتبوع بأثر الوارد بشأن مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع[2]؛ أي أن التحريض وفقاً لنصوص المواد (129، 134) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، والمواد (82/أ، 95) من قانون العقوبات المصري، يقوم حتى وإن لم تقع

---

[1] نص المادة (22) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

[2] تنص المادة (9) من قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع على أنه: "يعاقب بذات العقوبة المقررة للجريمة كل من حرض أو اشترك في اتفاق جنائي لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون..." .

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

الجريمة المحرض عليها، فالجريمة هي جريمة فاعل واحد هو المحرض بغض النظر عن موقف الموجه إليه التحريض من هذا التحريض، وسواءً وقعت الجريمة بناءً على هذا التحريض أم لم تقع أصلاً.

فالمشرع يعاقب على التحريض في جرائم أمن الدولة، سواءً وقعت الجريمة المحرض من أجلها أم لم تقع، وسواءً استجاب المحرض للتحريض أم لم يستجب، وسواءً وقفت الجريمة عند مرحلة الشروع أم وقعت كاملة. وذلك نظراً لأهمية الدور الذي يقوم به المحرض في ارتكاب الجريمة والدفع إليها – إذ أن إرادته تعلو على إرادة من يحرضه – فهو صاحب فكرة الجريمة وهو الذي يبذل الجهد لإقناعه وخلق التصميم لديه.

ومما ينبغي الإشارة إليه، إن التحريض على ارتكاب جرائم أمن الدولة لابد له من **ركنين**: **الأول**: التحريض بكل وسيلة من وسائل الحث والإغراء السابق بيانها، على ارتكاب إحدى جرائم أمن الدولة الخارجي أو الداخلي، دون أن ينتج عن التحريض أثر في قيام الجريمة، وهذا التجريم المستقل لنشاط المحرض في جرائم أمن الدولة باعتباره صورة خاصة يتفق مع القاعدة العامة في الاشتراك من حيث أن له نفس المعنى، فهي نفس عقوبة الجريمة التي أراد اقترافها، ولكنه يختلف عنها من حيث التجريم باعتباره صورة خاصة، أي جريمة قائمة بذاتها.

ولذلك يشترط فيه أن يكون منصباً على ارتكاب الفعل المكون للجريمة، يستوي في ذلك أن يحدث التحريض شفوياً أو كتابةً، سراً، أو علانية، ولكن يجب أن يكون محل التحريض ارتكاب إحدى جرائم أمن الدولة الخارجي أو الداخلي، المنصوص عليها في المواد (129، 134)، من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، أو المنصوص عليها في المواد (82/أ، 95) من قانون العقوبات المصري.

الركن الثاني: هو القصد الجنائي ويكفي لوجوده أن يعلم الجاني أن ما يصدر عنه من أفعال أو أقوال من شأنها أن تثير المحرض وتدفعه نحو ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة، فإذا توافرت الأركان السابق ذكرها، فإن التحريض على جرائم أمن الدولة يتحقق، حتى وإن لم تقع الجريمة المحرض عليها، وبغض النظر عن موقف الموجه إليه التحريض من هذا التحريض، أي سواءً وقعت الجريمة بناءً على هذا التحريض أم لم تقع أصلاً، فالمشرع يعاقب على التحريض في جميع الفروض، أي أن العقاب يشمل حالتي عدم استجابة المحرض للتحريض ولم يقبل التحريض ولم تقع الجريمة، وحالة قبول التحريض وعدم وقوع الجريمة.

وبناءً على ذلك، فإن حالة عدم استجابة المحرض للتحريض ولم تقع الجريمة المحرض من أجلها، وكذلك الحالة عندما يقبل المحرض التحريض ومع ذلك لا تقع الجريمة، ففي هاتين الحالتين فان المحرض يستحق عقوبة التحريض على ارتكاب جرائم أمن الدولة المذكورة في المواد السابقة، حتى وإن لم يترتب على تحريضه أثر.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

أما إذا استجاب المحرض للتحريض وتحققت نتيجة هذا التحريض، بأن أقدم الجاني بمقتضى هذا التحريض على ارتكاب فعل التحريض ووقعت الجريمة، فإن التحريض في هذه الحالة قد أحدث نتيجته، ولذلك يعتبر المحرض مساهماً في الجريمة بطريق التحريض، سواء وقفت الجريمة عند حد الشروع أم أنها وقعت كاملة، وبالتالي فإن الجاني يستحق العقوبة المقررة للفاعل الأصلي وفقاً للقواعد العامة[1].

البند الثاني: الاتفاق على ارتكاب جرائم أمن الدولة:

المقصود بالاتفاق هو تقابل إراديتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة، أي اتحاد نية أطراف الاتفاق على ارتكاب الجريمة، مما ينطوي على معنى انعقاد العزم على ارتكاب الجريمة محل الاتفاق، ويعنى ذلك افتراض وجود فكرة الجريمة في كل من دخل في الاتفاق، كما يفترض تساوى الإرادات دون أن تكون إحداهما مؤثرة على الأخرى[2].

لذلك يُعد شريكاً في الجريمة من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا الاتفاق؛ حيث أن هناك أرادتان أو أكثر تقابلت على ارتكاب الجريمة، أي أن هذه الجريمة تفترض وجود فكرتها في ذهن كل من دخل في هذا الاتفاق[3].

وهذا يعني أن إرادات المتفقين متعادلة، فكل منهم مقتنع بفكرة الجريمة، فإذا كانت فكرة الجريمة قد بيتت لدى أحدهم فإن عرضه يصادف قبولاً فورياً [4]، ويجب عدم الخلط بين الاتفاق والتوافق، فالاتفاق يقتضي اتحاد إرادتين أو أكثر، بخلاف التوافق، فهو يعني مجرد توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين يضمره كل واحد منهم في نفسه مستقلاً عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق؛ أي أنه يتكون من مجموعة إرادات منفصلة تتلاقى دون انعقاد فيما بينها على تحقيق هدف واحد[5].

والاتفاق نشاط ذو طبيعة نفسية تتصل فيه إرادة الشريك بإرادة الفاعل، دون أن تكون إحداهما مؤثرة على الأخرى يترتب عليها وقوع الجريمة، كما أن الاتفاق وسيلة اشتراك مستقلة عن التحريض، إذ يفترض أن ثمة التقاء لإرادتين على فكرة واحدة هي فكرة الجريمة، بينما يفترض التحريض أن هناك إرادة تعلو على إرادة أخرى، فتدفعه إلى ارتكاب الجريمة[6].

---

[1] د. رمسيس بهنام: قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون رقم وتاريخ الطبعة، ص98. د مجدي محمود محب حافظ: الحماية الجنائية لأسرار الدولة، مرجع سابق، ص561.

[2] د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، 447.

[3] د. مأمون سلامة، القسم العام، مرجع سابق، ص457 وما بعدها.

[4] د. محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، ص423.

[5] د. أحمد عبدالعزيز الألفي، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، المكتب المصري الحديث، الطبعة الأولى، 1969، رقم 207، ص292.

[6] د. جلال ثروت: نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989، ص348.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

ومن ذلك يتضح أن جوهر الاتفاق حالة نفسية، إذ أنه انعقاد الإرادات ذاتها، ولكن له مظهراً خارجياً يتمثل في وسائل التعبير عنه، كاعتراف أو شهادة أو كتابة، وللقاضي أن يستخلصه بجميع طرق الإثبات، بما في ذلك القرائن، ولو كانت وقائع لاحقة على الجريمة، ويعتبر سبق إصرار المتهمين على الجريمة قرينة قاطعة على اتفاقهم عليها[1]. والأصل في الاتفاق أنه صورة من صور الاشتراك التبعي في الجريمة، بحيث لا يعتبر المتفق مجرماً إلا إذا وقعت الجريمة التي هي محل هذا الاتفاق، حيث تعتبر أغلب التشريعات ومنها قانون العقوبات المصري في الفقرة الثانية من المادة (40)، أن الاتفاق من وسائل المساهمة التبعية[2]. الأمر الذي لم ينص عليه المشرع اليمني صراحة عند تجريمه للاشتراك المنصوص علية في المادة (23) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، التي تنص على أنه: "الشريك هو من يقدم للفاعل مساعدة تبعية بقصد ارتكاب الجريمة وهذه المساعدة قد تكون سابقة على التنفيذ أو معاصرة له وقد تكون لاحقة متى كان الاتفاق عليها قبل ارتكاب الجريمة، أما المساعدة اللاحقة التي لم يتفق عليها قبل ارتكاب الجريمة كالإخفاء فيعاقب عليها كجريمة خاصة".

ووفقاً لنص المادة السابقة من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، نجد أنها أشارت إلى أن الاشتراك يتمثل في المساعدة السابقة والمعاصرة واللاحقة ولم يشير النص إلى الاتفاق كصوره من صور الاشتراك التبعي في الجريمة، وهذا خلافاً لنص المادة (40) من قانون العقوبات المصري، التي جعلت وسائل الاشتراك ثلاث: هي التحريض والاتفاق والمساعدة، حيث نصت على أنه: "يُعد شريكاً في الجريمة أولاً: كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناءً على هذا التحريض. ثانياً: من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناءً على هذا الاتفاق. ثالثاً: من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها".

وخروجاً على هذا الأصل، يصح اعتبار الاتفاق جريمة قائمة بذاتها، إذا صرح به نص في القانون وفي هذه الحالة يسمي الاتفاق بـ: "الاتفاق الجنائي"[3]، وهذه الحالة نجدها في المادة (129) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، المتعلقة بالعقاب على التحريض والاتفاق والشروع في ارتكاب جرائم أمن الدولة الخارجي، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة (129) على أنه: "من حرض أو

---

[1] د. محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، ص425.

[2] نص المادة (40) من قانون العقوبات المصري رقم(58) لسنة1937م.

[3] د. علي حسن الشرفي: شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، أوان للخدمات الإعلامية، صنعاء، الطبعة الثالثة، 1997م، ص328.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

اشترك في اتفاق جنائي لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل أو شرع في ارتكاب أي منها يعاقب بذات العقوبة المقررة لها ولو لم يترتب على فعله أثر"[1].

كما نجدها – أيضاً – في نص المادة (134)، المتعلقة بالعقاب على التحريض والاتفاق والشروع على ارتكاب جرائم أمن الدولة الداخلي، حيث نصت على أنه: "فيما يتعلق بالتحريض والاتفاق الجنائي والشروع والإعفاء من العقوبة تطبق المادتان (129، 130) من هذا القانون على الجرائم المبينة في المواد 131، 132، 133". ومثل هذا النص نجده – أيضاً – في المادة (9) من القرار بقانون رقم (24) لسنة 1998م، بشأن جرائم الاختطاف والتقطع، حيث تنص المادة – سالفة الذكر – على أنه:" يعاقب بذات العقوبة المقررة للجريمة كل من حرض أو اشترك في اتفاق جنائي لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون... ".

ولا يختلف المشرع المصري عن المشرع اليمني بالنسبة لجرائم أمن الدولة في الخروج على القواعد العامة في الاشتراك، واعتبار الاتفاق في جرائم أمن الدولة جريمة مستقلة قائمة بذاتها، حيث نجده يتشدد في عقاب كل من يشترك في اتفاق جنائي أو من يحرض عليه أو في إدارة حركته، ورغم تشديد المشرع المصري للعقوبة المقررة للاتفاق، إلا أننا نجده يميز في العقوبة بين ما إذا كان الاتفاق بشأن جريمة من جرائم أمن الدولة الخارجي أو الداخلي. حيث تنص المادة (96)[2] من قانون العقوبات المصري على أنه: "يعاقب بالعقوبات المتقدم ذكرها كل من اشترك في اتفاق جنائي، سواءً كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 87 ، 89 ، 90 ، 90 مكرر، 91 ، 92 ، 93 ، 94 من هذا القانون أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه، ويعاقب بالسجن المؤبد من حرض على هذا الاتفاق أو كان له شأن في إدارة حركته. ويعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن كل من شجع على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 87 ، 89 ، 90 ، 90 مكرر، 91 ، 92 ، 93 ، 94 من هذا القانون بمعاونة مادية أو مالية دون أن تكون لديه نية الاشتراك مباشرة في ارتكاب تلك الجرائم". كما تنص المادة (97)[3] من قانون العقوبات المصري على أنه: "كل من دعا آخر إلى الانضمام إلى اتفاق يكون الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 87 ، 89 ، 90 ، 90 مكرر، 91 ، 92 ، 93 ، 94 من هذا القانون يعاقب بالحبس إذا لم تقبل دعوته".

---

[1] نص المادة (9) من القرار بقانون رقم 24 لسنة 1998م بشأن الاختطاف والتقطع.

[2] المادة (96) معدلة بالقانون رقم (112) لسنة 1957م، وعقوبة السجن المشدد مستبدلة بالقانون رقم (95) لسنة 2003م.

[3] المادة (97) مستبدلة بالقانون رقم (112) لسنة 1957م. الوقائع المصرية العدد 31 مكرر (د) الصادر في 19 مايو 1957م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٢٦١٧-٩٦٣٦

من النصوص السابقة للمشرع المصري يتضح أن الفقرة الأولى من المادة (96) تعاقب بنفس العقوبة المقررة للجريمة كل من اشترك في اتفاق جنائي أو حرض على هذا الاتفاق، سواءً كان الغرض من الاتفاق ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القسم الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني الخاص ببعض جرائم أمن الدولة من الداخل المواد (87 ، 89 ، 90 ، 90 مكرر، 91 ، 92 ، 93 ، 94)، أم اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود، ويعاقب بالسجن المؤبد كل من حرض على هذا الاتفاق أو كان له شأن في إدارة حركته، فإذا كان الغرض من الاتفاق أو وسيلة تحقيقه هو إحدى جرائم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي – سالف الإشارة إليها – وقعت جريمة الاتفاق الجنائي المذكورة والمنصوص عليها في المادة (96).

وإذا نظرنا إلى نص المادة (97) من قانون العقوبات المصري، نجد أنها ذهبت إلى أبعد من نص المادة (96) السابقة لها، فهي تجرم مجرد الدعوة إلى الانضمام إلى أي اتفاق مما ذكر في المادة (96)، حتى وإن لم تقبل دعوته، فالمشرع المصري يعاقب على مجرد الدعوة إلى اتفاق جنائي ولو لم يكن لهذه الدعوة أثر، ويتطلب المشرع المصري لتحقيق هذه الصورة المنصوص عليه في المادة (97) شرطين: **الأول**: أن توجد دعوة إلى الاتفاق واضحة ومباشرة، فلا يصح القول بأن الدعوة قد حصلت لمجرد صدور تعبيرات غامضة تفيد أكثر من معنى، وإنما يجب أن تنصب الأقوال على الدعوة إلى اتفاق لارتكاب أفعال معينة، مما يمس بأمن الدولة.

الثاني: عدم قبول الدعوة، لأنها لو قبلت لتحققت جريمة الاتفاق، وعدم القبول يكون بالرفض الصريح أو الضمني، ويدخل في الرفض الضمني التظاهر غير الجدي بقبول الاتفاق لتمكين السلطات من الوقوف على ما يحاك ضد الدولة والقبض على الجناة، وقد يكون عدم القبول بمجرد السكوت ولو كان مرجعه إلى التردد في قبول الدعوة أو رفضها[1].

كما نجد في قانون العقوبات المصري – أيضاً – نص مماثل لنص المادة (96) الخاص بتجريم وعقاب الاشتراك بالاتفاق الجنائي على ارتكاب جرائم أمن الدولة من جهة الخارج، هو نص المادة (82/ ب) التي تنص على أنه: "يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من اشترك في اتفاق جنائي، سواءً كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 77، 77(أ)، 77(ب)، 77(جـ)، 77(د)، 77(هـ)، 78، 78(أ)، 78(ب)، 78(جـ)، 78(د)، 78(هـ)، 80 أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه. ويعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من حرض على الاتفاق أو كان له شأن في إدارة حركته، ومع ذلك إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب

[1] د. عبد المهيمن بكر: القسم الخاص في قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970م، ص283.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

جريمة واحدة معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود يحكم بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة، ويعاقب بالحبس كل من دعا آخر إلى الانضمام إلى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته".

ومهما يكن الأمر فإنه لا خلاف بين الاتفاق الجنائي، كجريمة مستقلة وبين الاتفاق كوسيلة من وسائل الاشتراك، فيما عدا وقوع الجريمة المتفق على ارتكابها، فالاتفاق كما عبرت عنه محكمة النقض المصرية، من طبيعة واحدة[1].

ويقوم الاتفاق الجنائي كجريمة مستقلة بدور احتياطي، حين لا تقع الجريمة المتفق على ارتكابها، ففي هذه الحالة يعجز الاتفاق عن القيام بدوره كوسيلة اشتراك فيؤدي دوره الاحتياطي، ويقتصر على أداء دوره الأصلي كوسيلة من وسائل الاشتراك، وفي هذه الحالة يتحقق تعدد ظاهري بين النصوص، لأن النموذج القانوني للاشتراك في الجريمة بطريق الاتفاق، هو الاتفاق الجنائي مضافاً إليه الجريمة التي تمت بناءً عليه، أي أن النموذج القانوني لجريمة الاتفاق فقط يتطابق مع الجزء الأول للنموذج القانوني لجريمة الاتفاق الجنائي[2].

وبعبارة أخرى فإن النموذج القانوني لجريمة الاتفاق كوسيلة اشتراك يتسع للنموذج القانوني لجريمة الاتفاق الجنائي وما يزيد عنه، مما يتوافر معه تعدد ظاهري بين النصوص، وأساس هذا التعدد هو أن النص الأشمل نطاقاً يستبعد النص الأضيق نطاقاً، والنص الأشمل هو النص الذي يعالج الاشتراك بطريق الاتفاق؛ لأنه يشمل كل من الاتفاق والجريمة التي تمت بناءً عليه، بينما النص الأضيق نطاقاً هو النص الذي يقتصر على معالجة الاتفاق فقط[3].

فالاتفاق يقتضي اتحاد إرادتين أو أكثر بخلاف التوافق، الذي يعني مجرد توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين، يضمره كل واحد منهم في نفسه مستقلاً عن الآخرين، دون أن يكون بينهم اتفاق سابق، أي أنه يتكون من مجموعة إرادات منفصلة، تتلاقى دون انعقاد اتفاق فيما بينها على تحقيق هدف واحد[4]. والاتفاق بهذا المعنى لا يتحقق إلا إذا كان جدياً، فالجريمة لا يمكن أن تتكون إلا باتحاد الإرادات على ارتكابها، بحيث أنه إذا كان أحد أطرافها جاداً في الاتفاق والآخر غير جاد، فلا يصح أن يقال أن هناك اتفاقاً جنائياً قد تم بينهما لعدم اتحاد إرادتيهما على شيء[5].

---

[1] د. أحمد عبد العزيز الألفي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، طبعة 1985، بند رقم 220، ص 363.

[2] د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص449.

[3] د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص450.

[4] د. أحمد عبدالعزيز الألفي: شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، مرجع سابق، ص292.

[5] الطعن رقم (292)، لسنة (18) ق، جلسة 28- 4- 1948م، مجموعة القواعد القانونية، السنة السابعة، ص586.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

وهذا يعني أن إرادات المتفقين تكون متعادلة، فكل منهم مقتنع بفكرة الجريمة، فإذا كانت فكرة الجريمة قد بيتت لدى أحدهم فإن عرضه يصادف قبولاً فورياً[1]

ولا يشترط لتوافر الاتفاق مضي وقت معين؛ فمن الجائز عقلاً وقانوناً أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة، أو لحظة تنفيذها تحقيقاً لقصد مشترك بين المساهمين، فهو الغاية النهائية من الجريمة، أي أن يكون كل منهم قد قصد قصد الآخر في إيقاع الجريمة المعنية، وأسهم فعلاً بدور في تنفيذها، بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة، وأنه يكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلاً أصلياً في الجريمة، أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها[2].

والاتفاق الجنائي جريمة مستمرة تظل قائمة ما دام الاتفاق قائماً، ومدة سقوط الحق في إقامة الدعوي العمومية فيها لا تبدأ إلا من وقت انتهاء الاتفاق، سواءً باقتراف الجريمة أم الجرائم المتفق على ارتكابها، أو بعدول المتفقين عما اتفقوا عليه[3].

كما لا يشترط في الاتفاق أن يتم تعيين الشخص المنفذ للجريمة، فيستوي في ذلك أن يكون التنفيذ بواسطة أحد المتفقين، أم أن يكون التنفيذ بواسطة شخص آخر يختار لذلك فيما بعد[4].

وقد حدد المشرع اليمني والمشرع المصري موضوع الاتفاق الجنائي في هذه الجرائم، بأن ينصب على ارتكاب جريمة من جرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي، المنصوص عليها في المواد (129، 134) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، والمواد (82/ب، 97، 96) من قانون العقوبات المصري، ولو لم يترتب على الاتفاق أثر و لم يتبعها تنفيذ الفعل، أي أنه يعتبر الاتفاق على ارتكاب أياً من جرائم أمن الدولة، المذكورة في نصوص المواد السابقة جريمة مستقلة قائمة بذاتها[5]، فهذه المواد تعاقب على أي اتفاق، يكون الغرض منه ارتكاب جرائم أمن الدولة، سواءً ترتب عليه وقوع الجريمة المتفق على ارتكابها أم لا.

حيث أن القصد الجنائي المتطلب لقيام هذه الجرائم هو القصد العام، المتمثل في علم الجاني بموضوع الاتفاق واقترانه بالرضاء الحقيقي بالدخول فيه، فيجب أولاً: أن يكون الجاني عالماً بأن موضوع الاتفاق هو ارتكاب فعل أو أفعال مما يمس الأمن الداخلي أو الخارجي

---

[1] د. محمود نجيب حسني: القسم العام، مرجع سابق، ص423.

[2] الطعن رقم 1587، لسنة 55 ق، جلسة 12- 5- 1985م، س 36، ص772.

[3] الطعن رقم (1522)، لسنة (14) ق، جلسة 11- 12- 1944م، مجموعة القواعد القانونية، السنة السابعة، ص21.

[4] الطعن رقم (758)، لسنة (16) ق، جلسة 21- 5- 1946م، مجموعة القواعد القانونية، ص160.

[5] حكم في مصر بعدم دستورية الاتفاق الجنائي العام المنصوص عليه في المادة 48 بالقضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 114 لسنة 21 قضائية دستورية بتاريخ بتاريخ 22 من يونيه سنة 1999 وذلك في الجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت، يونيه سنة 2001، الموافق العاشر من ربيع الأول سنة 1411هـ. انظر قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 طبقاً لأحدث التعديلات 2004، دار الحقانية لتوزيع الكتب القانونية، ص35.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

للدولة، فإذا أوهم أحدهم بأن موضوع الاتفاق أفعال أخرى مشروعة، فلا يعاقب لانتفاء قصده الجنائي، إلاَّ إذا علم فيما بعد بحقيقة الموضوع وبقي في الاتفاق.

أما إذا كان الجاني يعتقد أن موضوع الاتفاق أفعالاً إجرامية ضد الأموال أو الأشخاص، لا علاقة لها بأمن الدولة فإن قصده الجنائي ينتفي، ولكن الفعل لا يفلت من العقاب إذا توافر قصده الجنائي لارتكاب جرائم أخرى تخضع للقواعد العامة في العقاب. ومثال ذلك أن يتفق مع الجاني آخرون على سرقة خزانة والاعتداء على من يعترضهم، وهو يعتقد أن موضوع الاتفاق هو ارتكاب السرقة للحصول على المال، بينما يكون قصد الآخرون هو الحصول على أسرار الدفاع المودعة بالخزنة لتسليمها للعدو، ففي هذه الحالة ينتفي قصد الاعتداء على أمن الدولة، ويتوافر قصد زملائه، ولكنه يؤاخذ بحسب القدر الثابت من علمه، وهو في هذا المثال يكفي لتوافر القصد في الاتفاق لارتكاب جريمة السرقة وفقاً للقواعد العامة في العقاب.

كما يجب ثانياً: أن يقترن العلم بموضوع الاتفاق بتبادل الرضاء الجاد على الدخول في ارتكاب الجريمة، لأنه إذا كان الشخص غير جاد فلا يصح أن يقال أنه قد اتحدت إرادته أو انعقدت نيته في الدخول في الاتفاق، فلو تبين أن أحد المنسوب إليهم الاتفاق كان يخدع زملاءه للإيقاع بهم، تعين إسقاطه من عداد المتفقين، فإن لم يوجد بعده شخصان فأكثر انهدم الاتفاق، وبالتالي امتنع تحقق الجريمة، لكن انتفاء قصد أحد المتفقين لا يحول دون قيام الجريمة بالنسبة لمن اتفق معه حتى ولو كان شخصاً واحداً، لأن العبرة بوجود الاتفاق هي بالتراضي على ارتكاب جرائم تدخل في موضوع الاتفاق الجنائي كما حدده القانون[1].

وبناءً على ذلك، فإنه يعتبر فاعلاً أصلياً في جرائم أمن الدولة من اقتصر دوره على عقد الاتفاق على ارتكاب جريمة من تلك الجرائم، حتى وان لم يقم بدور تنفيذي فيها، ولو أنه لم يكن حاضراً في مسرح الجريمة، فإذا قام المتهمان كل منهما بعمل يصلح وصفه بأنه اشتراك في جريمة من جرائم أمن الدولة، بأن اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة، فإنه يصح اعتبار كل منهما فاعلاً أصلياً في الجريمة[2].

ويستدل على وجود الاتفاق – بين المتهمين – على ارتكاب جريمة من جرائم أمن الدولة من نوع الصلة بينهما واتجاههما وجهة واحدة في تنفيذ جريمتهما، وأن كل منهما قصد قصد الآخر في إيقاعها، فإن ذلك ما يكفي لتوافر الجريمة واعتبار كل منهما مساهماً أصلياً

---

(1) د. عبدالمهيمن بكر: القسم الخاص في قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص179.

(2) الطعن رقم (29510)، لسنة (63) ق، جلسة 19-11-1995م، مجموعة أحكام محكمة النقض، سنة (46)، ص1228.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

فيها[1]، وبالتالي فإنه لا يلزم لتوافر المساهمة الجنائية بالاتفاق سبق توافر الاتفاق بين المتهمين، إذا كانت الوقائع واضحة في دلالتها على الاشتراك في الجريمة[2].

وفي صدد إثبات الاتفاق قُضي بأن: "الاشتراك بالاتفاق إنما يتحقق من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه، وهذه النية أمر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية، وإذا كان القاضي الجنائي حُراً في أن يستمد عقيدته من أي مصدر شاء فإن له – إذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو غيره – أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التي تقوم لديه ما دام هذا الاستدلال سائغاً وله من ظروف الدعوى ما يبرره، كما له أن يستنتج حصوله من فعل لاحق للجريمة يستشهد به"[3].

صحيح أن أفعال المساهمة التي تضفي على المتهم صفة الفاعل الأصلي لا تكون إلا عن أفعال سابقة أو معاصرة للجريمة، غير أنه يمكن أن يستدل عليها بأي دليل مباشر، أو بطريق الاستنتاج من فعل لاحق يشهد بذلك، فالدليل لا يشترط فيه أن يكون هو الآخر سابقاً أو معاصراً[4].

البند الثالث: المساعدة في جرائم أمن الدولة:

المساعدة هي تقديم العون – أياً كانت صورته – إلى الفاعل، فيرتكب الجريمة بناءً على هذا العون، ويتضح من هذا التعريف أن المساعد هو من يقدم إلى الفاعل الوسائل والإمكانيات التي تهيئ له ارتكاب الجريمة أو تسهل له ذلك، وهو بذلك يزيل عقبات كانت تعترض طريقه أو على الأقل الإضعاف منها[5].

وتتم هذه المساعدة في إحدى مرحلتين، **الأولى**: قبل وقوع الجريمة، **والثانية**: أثناء وقوعها، ففي المرحلة الأولى نجد أنها ترد على الأعمال المجهزة لها، مثال ذلك تقديم المعلومات عن كيفية دخول المنزل المراد سرقته، أو عن محتوياته، أو تحضير المادة السامة التي تستعمل في القتل، أو تقديم السلاح الذي يستعمل في ارتكاب الجريمة[6]. أما بالنسبة للمرحلة الثانية، فهي إما أن ترد على الأعمال المسهلة للجريمة

---

[1] الطعن رقم 9285 لسنة (64) ق، جلسة 8-4-1996، مجموعة أحكام محكمة النقض، المرجع السابق، سنة 47، ص481.

[2] الطعن رقم 25338 لسنة 66 ق، نقض 22 نوفمبر 1998، مجموعة أحكام محكمة النقض، سنة 49، المرجع السابق، ص1330.

[3] الطعن رقم 1022 لسنة 54 ق، نقض 28 مارس 1985، مجموعة أحكام محكمة النقض، سنة 36، المرجع السابق، ص483.

[4] الطعن رقم 352 لسنة 15 ق، نقض 2 إبريل 1945. مشار إليه في الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية، حسن الفكهاني، وعبد المنعم حسن، رقم 70، ص31.

[5] د. محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، ص426.

[6] د. حسني الجندي، شرح قانون العقوبات اليمني، مرجع سابق، ص630.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

أو المتممة لها، ومثال المساعدة على الأعمال المسهلة فتح باب المنزل لتمكين اللصوص من الدخول، أو ترك سلم على سور المنزل، ومثال المساعدة على الأعمال المتممة مد الفاعل بعربه لنقل المسروقات[1].

والفرق بين الأعمال المسهلة والأعمال المتممة يتعلق بالأثر الذي تحدثه هذه الأعمال في تنفيذ الجريمة، فإذا وقع هذا الأثر في وقت مبكر كان من الأعمال المسهلة، مثال ذلك فتح باب المنزل قبل دخول اللصوص بقصد السرقة. أما إذا تم أثرها بعد البدء في التنفيذ كان من الأعمال المتممة مثل الاستعانة بالسيارة لنقل المسروقات[2].

وبناءً على ذلك، فإن كل من ساعد غيره أثناء ارتكاب الجريمة، وكانت هذه المساعدة قبل ارتكاب الجريمة أو أثنائها، كما لو تم إعطاء معلومات عن الشخص المختطف، أو أعطى من يقوم بالمساعدة سيارته لغرض تنفيذ عملية الاختطاف، فإنه يعتبر شريكاً في جريمة الاختطاف بطريق تقديم المساعدة وفقاً لنص المادة (10) من قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع، وذلك بنصها: ".. من قدم مساعدة للخاطف على أي وجه كان...".

وعلى الرغم من تجريم ومعاقبة المشرع اليمني للاشتراك في ارتكاب جرائم أمن الدولة بنصوص خاصة، خلافاً للقواعد العامة في الاشتراك (التحريض – الاتفاق)، إلا أنه لم يعتبر الجاني الذي يقتصر دوره على تقديم المساعدة فاعلاً أصلياً في الجريمة، كما فعل بالنسبة للشريك بالتحريض أو بالاتفاق الجنائي المواد (129، 134) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني؛ إذ عاقب المحرض والمتفق جنائياً بنفس العقوبة المقررة للجريمة.

ونرى أن المشرع اليمني قد أصاب في شأن المحرض والشريك بالاتفاق، وذلك بإخضاعهم لنصوص خاصة بالاشتراك، ولكنه لم يصب بشأن الشريك بالمساعدة، إذ أن المشرع اليمني يستثني هذه الوسيلة من وسائل الاشتراك من الخضوع لنصوص المواد (129،134) الخاصة بالاشتراك في جرائم أمن الدولة، وترك تجريم المساعدة في جرائم أمن الدولة للقواعد العامة في الاشتراك. وكان الأجدر بالمشرع اليمني عدم التباين في تقرير عقوبة الفاعل الأصلي لمن اقتصر دوره على التحريض، أو الاتفاق، وتقرير عقوبة أخرى مستقلة لمن اقتصر دوره على المساعدة، كونها جميعاً وسائل مساهمة تبعية تخضع للقواعد العامة في الاشتراك.

ويختلف المشرع المصري عن المشرع اليمني في تجريمه للمساعدة والعقاب عليها في جرائم أمن الدولة، حيث جرم المشرع المصري المساعدة في نطاق أمن الدولة كجريمة مستقلة، خلافاً للقواعد العامة في الاشتراك ويلجأ المشرع إلى ذلك؛ لأنه لا يستطيع تجريم سلوك

---

[1] د. محمد زكي أبو عامر: القسم العام، مرجع سابق، ص303.

[2] د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص452.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

الفاعل أو الشريك في جريمة لم ترتكب بعد، وهذا ما نصت عليه المواد (2/96)، (2/98) من قانون العقوبات المصري الخاصة بتجريم التشجيع على ارتكاب جرائم أمن الدولة، حيث نصت المادة (96)[1] على أنه: "يعاقب بالعقوبات المتقدم ذكرها كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد (87، 89، 90، 90 مكرر، 91، 92، 93، 94) من هذا القانون أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه، ويعاقب بالسجن المؤبد من حرض على هذا الاتفاق أو كان له شأن في إدارة حركته. ويعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن كل من شجع على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (87، 89، 90، 90 مكرر، 91، 92، 93، 94) من هذا القانون بمعاونة مادية أو مالية دون أن تكون لديه نية الاشتراك مباشرة في ارتكاب تلك الجرائم".

ومن النص السابق، يتضح لنا بأن المشرع المصري يعاقب بالسجن المشدد أو السجن كل من يشجع على ارتكاب جرائم أمن الدولة من جهة الداخل، ولو لم تتوافر لدى المشجع نيه الاشتراك.

فقد بينت المادة (2/96) عقوبات مصري سالفة الذكر أن القانون يعاقب بالسجن المشدد أو السجن كل من يشجع على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (87، 89، 90، 90 مكرر، 91، 92، 93، 94) من هذا القانون، سواءً كان ذلك بمعاونة مادية مثل تقديم الأموال أم غير ذلك من المعونات المادية، فلا يكفي لذلك مجرد التأييد المعنوي كالتوجيه والإرشاد، وقد اشترط المشرع أن يتجرد هذا التشجيع من نية الاشتراك مباشرة في ارتكاب تلك الجرائم، وذلك حتى لا يختلط هذا التشجيع بالمساعدة كوسيلة من وسائل الاشتراك. ولذلك يجب أن لا يتوافر لدى المشجع قصد التدخل في الجريمة التي ينوي الفاعل الأصلي ارتكابها بالذات، وإلا اعتبر شريكا معه في ارتكابها[2]. كما تنص المادة (2/98د)[3] من قانون العقوبات المصري على أنه: "... ويعاقب بالعقوبات ذاتها كل من شجع بطريق المساعدة المالية أو المادية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد المشار إليها في الفقرة السابقة دون أن يكون قاصداً الاشتراك مباشرة في ارتكابها".

ويقصد المشرع المصري بالجرائم المنصوص عليها في المواد المشار إليها في الفقرة السابقة، جرائم المواد (98/ أ)، (98/أ مكرر)، (98/ب)، (98/جـ)، (174) الخاصة بتكوين الجمعيات والمنظمات، التي تهدف إلى تغيير نظم الدولة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والترويج لذلك، متى كان استعمال القوة والإرهاب أو أية وسيلة غير مشروعة.

---

[1] معدلة بالقانون رقم (112) لسنة 1957م.

[2] د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الأول، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016م، ص288.

[3] معدلة بالقانون رقم (24) لسنة 1970م، الجريدة الرسمية، العدد (22) الصادر في 28/يونيه/1970م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

ويتضح من ذلك أن المشرع جعل من مجرد التشجيع على ارتكاب جريمة من جرائم أمن الدولة المنصوص عليه في المادة (2/98د) سالفة الذكر بالمعاونة المادية أو المالية، جريمة مستقلة بذاتها ولو لم يتوفر لدى المشترك قصد الاشتراك في التشجيع. أي حتى وإن لم ينتج أثر من هذا التشجيع، وإلا تحقق في حالة وقوع الجريمة اشتراك يعاقب عليه وفقاً للقواعد العامة في الاشتراك، وهذا يعني أن التشجيع على ارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة من الأعمال التحضيرية لارتكاب الجريمة يعاقب عليها المشرع بسبب أهمية وخطورة هذه الجرائم التي تهدد كيان الدولة[1].

هذا بخلاف المساعدة المنصوص عليها في المادة (82) عقوبات مصري، التي وسعت من أفعال الاشتراك في جرائم أمن الدولة، توفيراً للحماية الجنائية لأمن الدولة، على خلاف القواعد العامة في المساهمة التبعية المنصوص عليها في المادة (40) من قانون العقوبات، حيث تنص المادة (82)[2] من قانون العقوبات المصري على أنه: "يعاقب باعتباره شريكاً في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب:

1- كل من كان عالماً بنيات الجاني وقدم إليه إعانة أو وسيلة للتعيش أو للسكنى أو مأوى أو مكاناً للاجتماع أو غير ذلك من التسهيلات، وكذلك كل من حمل وسائله أو سهل له البحث عن موضوع الجريمة أو إخفائه أو نقله أو إبلاغه.

2- كل من أخفى أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها وهو عالم بذلك.

3- كل من أتلف أو اختلس أو أخفى أو غير عمداً مستنداً من شأنه تسهيل كشف الجريمة وأدالتها أو عقاب مرتكبيها. ويجوز للمحكمة في هذه الأحوال أن تعفي من العقوبة أقارب الجاني وأصهاره إلى الدرجة الرابعة إذا لم يكونوا معاقبين بنص آخر في القانون".

والمشرع المصري بهذا النص قد أوجد صورًا للمساهمة في جرائم أمن الدولة في إطار خطته لمواجهة جرائم أمن الدولة، شأنه في ذلك شأن التشريع المقارن، حيث أعطى للمساعدة حكم الاشتراك في الجريمة، في حالة عدم توافر صفة الفاعل أو الشريك وفقاً للقواعد العامة في المساهمة، ولكنه في جرائم أمن الدولة خرج عن القواعد العامة في المساهمة فيما يتعلق بطبيعة المساعدة المبذولة من جانب الشريك، والتي ترتبط في جانب كبير منها بشخص الفاعل، دون أن يكون لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالجريمة المرتكبة، وكذا عدم اشتراط وقوع الجريمة لعقاب الشريك[3].

---

[1] سعد إبراهيم الأعظمي: جرائم التجسس في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، مطابع مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق، 1981م، ص273.

[2] نص المادة (82) من القانون رقم (58) لسنة 1937م، بإصدار قانون العقوبات المصري.

[3] د. تامر أحمد عزات: الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، دراسة موضوعية إجرائية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2007، ص79.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٢٦١٧-٩٦٣٦

فقد خشي المشرع المصري، أن تتخلف ثغرات عند تطبيق القواعد العامة في الاشتراك، فيفلت بعض الأشخاص من العقاب، على الرغم من دورهم في إعانة الجاني، أو تسهيل الجريمة، أو إضاعة أدلتها، لذلك نص في المادة (82) سالفة الذكر على حالات خاصة للاشتراك، يؤاخذ بمقتضاها من يعلم بنوايا الجاني ويقدم إعانة أو وسيلة للتعيش أو للسكنى أو مأوى أو مكاناً للاجتماع أو غير ذلك من التسهيلات، ومن يخفي أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في الجريمة، وكذلك من يتلف أو يختلس أو يخفي أو يزور مستنداً من شأنه تسهيل كشف الجريمة أو أدلتها.

ومما ينبغي الإشارة إليه، هو أن الأفعال المنصوص عليها في المادة السابقة تكاد تشبه الاشتراك في عموم الجرائم، وقد تبلغ مبلغه في بعض الصور، وإنما تختلف عنه عند التشابه في أنه لا حاجة إلى إثبات أن الجريمة الأصلية لم تكن لتقع لولا التسهيلات أو الإخفاء وما إليه، ثم أنه في كثير من الأحوال تباشر هذه الأفعال بعد ارتكاب الجريمة. والعلة في عقاب من يرتكب فعلاً من تلك الأفعال باعتباره شريكاً في الجريمة الأصلية، دون حاجة إلى التزام القواعد العامة في الاشتراك، ترجع إلى ما تتسم به جرائم أمن الدولة الخارجي من أهمية وخطر، مما جعل المشرع يجرم إعانة الجاني أو تعويق الإثبات[1].

[1] د. عبدالمهيمن بكر: القسم الخاص في قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص259.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

المطلب الثاني

موانع العقاب في جرائم أمن الدولة

الأعذار المعفية أو موانع العقاب، هي ظروف أو أسباب نص عليها القانون، وينتج عن توافرها رفع العقوبة عمن توافرت لديه، مع بقاء مسؤوليته القانونية عن الجريمة التي أقترفها، وهذا يعني أن هناك جريمة تم ارتكابها، وشخصاً مسئولاً عنها، ولكن يحول دون أن ترتب المسئولية نتيجتها الطبيعية، وهي توقيع العقوبة[1].

والأعذار المعفية ليست لها صفة العموم، فالقانون لا يعرف أعذاراً معفية عامة تسري على كافة الجرائم، وكل ما هنالك أنه يعرف أعذاراً خاصة بجرائم معينه، وهي عديدة يقررها القانون لأسباب مختلفة[2]، ومن بين هذه الأعذار: إعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بأمر جريمة الرشوة أو اعترف بها[3].

ولما كانت السياسة الجنائية تُغلب المنفعة الاجتماعية، والتي تحول بمقتضاها العقوبة من مجرد رد فعل قانوني ضد المجرم إلى عمل اجتماعي يراد به إصلاحه[4]، فإن المشرع اليمني في جرائم أمن الدولة اتجه إلى فتح باب التوبة أمام الجاني ومساعدته على إصلاح حاله وتقويم سلوكه، مقابل أن يقدم مرتكب الجريمة خدمة للمجتمع، تتمثل في الكشف عن الجريمة لإنزال العقاب بالمساهمين فيها الذين لم يكشفهم التحقيق، وهي خدمة يراها المشرع هامة؛ لأن فيها مصلحة محققة للدولة، ولأن التبليغ يدل على التوبة وعلى حسن النية.

فإذا وقع التبليغ ابتداءً قبل بدء تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق كان الإعفاء واجباً قانوناً، أما إذا وقع التبليغ بعد التنفيذ وقبل البدء في التحقيق فإن الإعفاء جوازي، لأن الجاني الذي يبلغ بعد تنفيذه للجريمة وقبل التحقيق فيها، يكون بلاغه تحت تأثير التهمة الموجهة إليه ليتخلص من تبعة الجريمة، وهو بذلك إنما يراعي مصلحة نفسه قبل المصلحة العامة للدولة.

وإذا كان الإعفاء بعد التحقيق فهو جوازي للمحكمة، بشرط أن يمكن الجاني السلطة من القبض على بقيه المساهمين فيها، ولا يستفيد منه الجاني إلا إذا كان البلاغ هو السبب في القبض على الجناة[5].

---

[1] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، طبعة 1404هـ - 1984، رقم 770، ص779.

[2] د. هلالي عبد اللاه أحمد: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1987، رقم 644، ص724.

[3] د. محمد زكي أبو عامر: القسم العام، مرجع سابق، ص432.

[4] د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص524.

[5] د. عدلي أمير خالد، د. أميرة عدلي أمير: الجامع في التعليق على قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 2009م، ص1823.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٢٦١٧-٩٦٣٦

ويتضح من نصوص المواد (130 ، 134) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، بشأن الإعفاء من العقوبة المقررة لجرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي، وكذلك من نص المادة (84/أ) من قانون العقوبات المصري، بشأن الإعفاء من العقوبة المقررة لجرائم أمن الدولة الخارجي، أنها تتحدث عن نوعين من الإعفاء أولهما: وجوبي بقولها: "*يعفى*"، وثانيهما: جوازي بقولها: "*ويجوز*".

غير أن المشرع اليمني بعد أن تحدث عن الإعفاء الوجوبي في الفقرة الأولى من المادة (130)، اكمل النص بعبارة: "... ويجوز للمحكمة أن تخفف عقوبة الحبس بما لا يقل عن سنتين، كما يجوز للمحكمة أن تعفي المبلغ من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وذلك إذا مكن الجاني أثناء التحقيق الابتدائي من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين".

لذلك سوف نتحدث عن حالات الإعفاء من العقاب في جرائم أمن الدولة التي نصت عليها المواد (130، 134) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، والمادة (84/أ) من قانون العقوبات المصري: منها حالة إعفاء وجوبي وحالتان للإعفاء الجوازي، وذلك في فرعين متتاليين، على النحو الآتي:

الفرع الأول

الإعفاء الوجوبي من العقاب في جرائم أمن الدولة

بينت الفقرة الأولى من المادة (130) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني حالة الإعفاء الوجوبي من العقوبة في جرائم أمن الدولة من جهة الخارج بالقول: "يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة".

كما أشارت المادة (134) من نفس القانون على أنه: "فيما يتعلق بالتحريض والاتفاق الجنائي والشروع والإعفاء من العقوبة تطبق المادتان (129، 130) من هذا القانون على الجرائم المبينة في المواد (131، 132، 133)".

ويتبين من نص المادة (134) سالفة الذكر أن المشرع يقصد بعبارة: "الجرائم المبينة في المواد (132,131، 133)" الجرائم المتعلقة بأمن الدولة من جهة الداخل، كما يتبين من النص أيضاً أن المشرع اليمني يحيل كل ما يتعلق بالعفو عن جرائم أمن الدولة من الداخل إلى نص المادة (130) الخاصة بالعفو عن العقاب بشأن جرائم أمن الدولة من جهة الخارج، وهذا يعني أن نص المادة (130) بشأن العفو

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

عن العقاب في جرائم أمن الدولة من جهة الخارج يطبق كاملاً، على جرائم أمن الدولة من جهة الداخل المنصوص عليها في المادة (134).

كما أشار المشرع المصري إلى حالة الإعفاء الوجوبي في الفقرة الأولى من المادة (84/أ) من قانون العقوبات بالقول: "يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا الباب كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق...".

ويتضح من صياغة الفقرة الأولى من المادة (130) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، وكذلك الفقرة الأولى من المادة (84/أ) من قانون العقوبات المصري، أن الإعفاء الذي تضمنته نصوص المواد السابقة هو: (إعفاء وجوبي)، فهي تخاطب سلطة الحكم بأن تعفي من العقاب كل من يسارع إلى الإبلاغ عن أي جريمة من جرائم أمن الدولة، والتبليغ المنصوص عليه في تلك النصوص يقتصر على التبليغ الذي يقوم به أحد المساهمين في أي جريمة من جرائم أمن الدولة التي لم تحدث بعد، وإن كان المشرع المصري يقتصر تطبيق الإعفاء الوجوبي على جرائم أمن الدولة الخارجي فقط، حيث أن نطاق الإعفاء المذكور في النص يشمل جميع جرائم أمن الدولة الخارجي، وهذا ما صرحت به الفقرة الأولى من المادة (84/أ) بالقول: "يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا الباب كل...."، والجرائم المشار إليها في هذا الباب خاص بجرائم أمن الدولة من جهة الخارج.

وبناءً عليه، فإن مدلول التبليغ وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (130)من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، والفقرة الأولى من المادة (84/أ) من قانون العقوبات المصري بشأن جرائم أمن الدولة، لا يمتد إلى التبليغ الصادر من الأشخاص بخصوص الجرائم الأخرى، إذ أن هؤلاء لهم حق التبليغ ولكن بموجب المادة (94) من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وإعمالاً لهذا الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (130) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، يتعين أن تكون الجريمة المبلغ عنها من جرائم أمن الدولة، أي من الجرائم المنصوص عليها، في الفصل الأول والثاني، من الباب الأول، من الكتاب الثاني، بشأن جرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي، وأن يكون البلاغ عن كل ما يعلمه الشخص مما يفيد منع الجريمة ودفع خطرها. أما وفقاً للفقرة الأولى من المادة (84/أ) من قانون العقوبات المصري، فيتعين أن تكون الجريمة المبلغ عنها من جرائم أمن الدولة الخارجي المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري.

---

[1] تنص المادة (94) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني على أنه: " لكل من علم بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو إذن أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بها".

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

ولا يشترط في التبليغ عن جرائم أمن الدولة شروطاً معينةً، فقد يكون التبليغ شفهيا أو خطياً، وقد يكون مباشرة أو بالواسطة، ولا يشترط القانون في المبلغ أن يكون مساهماً اصلياً أو مساهماً تبعياً. كما لا يشترط في التبليغ أن يؤدي إلى ضبط الجناة الآخرين، وإنما يؤدي فقط إلى اتصال علم السلطات العامة بالجريمة التي تجهلها، وهو ما عبر عنه المشرع بقوله: ".. كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة".

وبناءً على ذلك، فإن الإعفاء لا يكون إلا لأول مبادر بالتبليغ، وأي بلاغ يحصل بعد ذلك يأتي في غير أوانه، ومن ثم لا يستحق مقدمه الإعفاء من العقاب، إلا إذا كانت المعلومات التي حصلت عليها السلطة تفيد في كشف الجريمة، فإن البلاغ الثاني في هذه الحالة يكون محل اعتبار المشرع، ويتمتع الجاني الذي قدمه بالإعفاء من العقاب[1]، فقد يتقدم شخص للتبليغ ويدلي بمعلومات مفيدة ثم يتقدم آخر ويدلي بمعلومات أخرى مفيدة أيضاً في كشف الجريمة ذاتها وضبط الجناة فيكون كل منهما مستحقا للإعفاء[2].

كما ينبغي أن يتم التبليغ وفقاً للنصوص السابقة إلى السلطات العامة، أي السلطتين الإدارية أو القضائية، كالشرطة أو النيابة العامة، غير أنه يدخل في مفهوم السلطات العامة أيضاً الجهات الأمنية.

ويتبين من نص الفقرة الأولى من المادة (130) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، وكذلك الفقرة الأولى من المادة (84/أ) من قانون العقوبات المصري أنها متفقة أيضاً في زمن التبليغ، حيث حددت تلك النصوص زمناً للتبليغ يتحدد بالفترة السابقة على ارتكاب الجريمة، أي قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق، أي قبل ارتكابها تامة أو في صورة شروع.

لذلك اشترط المشرع أن يكون زمن التبليغ قبل ارتكاب فعل من الأفعال التنفيذية المكونة للركن المادي للجريمة، وقبل البدء في التحقيق، ومن ثم يخرج عن نطاق البدء في التحقيق جميع أعمال الاستدلال، ويجب أن يكون التحقيق منصباً على الجريمة التي وقعت بالفعل والمتمثلة في العمل التحضيري؛ كجريمة الاتفاق الجنائي أو التحريض أو المساهمة في أي منها، وأن يكون البدء في التحقيق متعلقاً بالجريمة وبالجاني الذي قدم البلاغ ولو وقعت الجريمة بعد البلاغ، طالما قدم بلاغه قبل وقوع الجريمة وقبل البدء في التحقيق، وذلك لكي يستفيد المبلغ من الإعفاء الوجوبي من العقاب عن جرائم أمن الدولة[3].

---

[1] د. فخري عبدالرزاق الحديثي: النظرية العامة للأعذار المعفية من العقاب، دراسة مقارنة، بدون ناشر، طبعة 1976، ص24.

[2] د. تامر أحمد عزات: الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، مرجع سابق، ص105.

[3] د. جابر يوسف المراغي: جرائم انتهاك أسرار الدفاع، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1995، ص370. مشاراً إليه في مؤلف د. تامر أحمد عزات، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، مرجع سابق، ص106.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

ومتى توافر ذلك فإنه يجب على المحكمة أن تحكم في هذه الحالة بإعفاء الجاني من العقاب على ارتكاب أياً من جرائم أمن الدولة، دون غيره من المشتركين في الجريمة، بغض النظر عن الباعث الذي دفعه إلى الإقدام على التبليغ، فقد يكون الدافع على التبليغ هو الاستفادة من شرط العفو عن العقاب، أو يقظة الضمير، أو رغبته في الانتقام من باقي زملائه من خلال الإيقاع بهم[1].

الفرع الثاني

الإعفاء الجوازي والتخفيف من العقاب في جرائم أمن الدولة

أشارت الفقرة الثانية من المادة (130) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني إلى الإعفاء الجوازي بشأن جرائم أمن الدولة بالقول: "...ويجوز للمحكمة أن تعفي المبلغ من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة إذا مكن الجاني أثناء التحقيق الابتدائي من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين...".

كما أشارت الفقرة الثانية من المادة (84/أ) من قانون العقوبات المصري إلى حالات الإعفاء الجوازي بشأن جرائم أمن الدولة بالقول: ".. ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق، ويجوز لها ذلك إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة".

ومن النصوص السابقة، يتضح لنا بأن كل من المشرع اليمني والمشرع المصري قد جاءت نصوصهما متفقةً من حيث المبدأ في تقرير إجازة الإعفاء في جرائم أمن الدولة، بشروط معينة ذكرتها النصوص السابقة، مع اختلاف كل من المشرع المصري والمشرع اليمني في حالات الإعفاء الجوازي ونطاقه، حيث نجد أن المشرع اليمني ذكر حالة واحدة للإعفاء أشارت إليها الفقرة الثانية من المادة (130) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، وهي حالة إعفاء المبلغ من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة، وبشرط أن يمكن الجاني السلطات الرسمية أثناء التحقيق الابتدائي من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، كما أشارت إلى أن نطاق الإعفاء الجوازي يشمل جميع جرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي.

أما الفقرة الثانية من المادة (84/أ) من قانون العقوبات المصري فقد أشارت إلى حالتين للإعفاء الجوازي في جرائم أمن الدولة، **الأولى**: أن يتم البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل التحقيق فيها، **والثانية**: أن يتم التبليغ بعد البدء في التحقيق، ويشترط المشرع المصري لجواز

---

[1] د. عبدالمهيمن بكر: القسم الخاص في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص260.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

الإعفاء أن يمكن الجاني السلطات أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة، وأشارت إلى أن نطاق الإعفاء الجوازي يقتصر على جرائم أمن الدولة الخارجي.

ومهما يكن هناك من اختلاف في حالات العفو وفي نطاق الجرائم المشمولة بالعفو، فإن ذلك لا يغير من تقدير كل من المشرع اليمني والمشرع المصري لأهمية التوصل للجناة ومعاقبتهم من خلال إجازة الإعفاء حتى بعد وقوع الجريمة، متى مكن الجاني السلطات أثناء التحقيق من القبض على بقية المساهمين.

وفي اعتقادنا، إن ضوابط الإعفاء الجوازي هي ذاتها ضوابط الإعفاء الوجوبي السابق الإشارة إليها، في الفرع الأول ماعدا ضابط واحد، يتمثل في شرط زمن التبليغ للعفو عن الجريمة، حيث أن زمن التبليغ في الإعفاء الوجوبي ينبغي أن يكون قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل التحقيق الابتدائي، حسب نص الفقرة الأولى من المادة (130) من قانون الجرائم والعقوبات، والفقرة الأولى من المادة (84/أ) من قانون العقوبات المصري.

أما في حالة الإعفاء الجوازي فزمن التبليغ يتحدد وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (130) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، بأنه بعد تمام الجريمة وأثناء التحقيق، ويتحدد وفقاً للفقرة الثانية من نص المادة (84/أ) من قانون العقوبات المصري في الحالة الأولى: بعد تمام الجريمة وقبل التحقيق، وفي الحالة الثانية: بعد تمام الجريمة وأثناء التحقيق الابتدائي.

ويشترط في هذه الحالة، أي في حالة الإعفاء الجوازي أن يمكن الجاني السلطات المختصة من القبض على الجناة الآخرين، من خلال تقديم المعلومات اللازمة عنهم، ولا يشترط أن يكون المبلغ قد مكن السلطات من القبض على جميع الجناة، بل يكفي أن يمكنها من القبض على كل من يعرفهم، أو على الفارين منهم[1].

فلا يقصد المشرع من عبارة النص: "...إذا مكن الجاني أثناء التحقيق الابتدائي من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين" مجرد القبض عن الجناة فقط، بل أنه يذهب بالإضافة إلى ذلك، إلى أن يقدم الجاني إلى السلطات العامة المعلومات الكافية في ذاتها لتسهيل القبض عليهم، ومتى قام المتهم بذلك فلا يقلل من قيمة بلاغه عجز السلطات العامة عن القبض على الجناة، سواءً أكان ذلك راجعاً إلى تقصيرها، أو هروب الجناة، أو كونهم خارج البلاد، أو لأي سبب آخر، فيكفي أن يقدم الجاني المساعدة اللازمة إلى السلطات

[1] د. محمد الفاضل: الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ج1 المطبعة الجديدة، دمشق، الطبعة الرابعة، 1977م، ص132.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

العامة للوصول إلى القبض على بقية المساهمين الآخرين، حتى وإن لم يتحقق ذلك لسبب لا دخل لإرادته فيه، والفصل في ذلك مسألة موضوعية متروك تقديرها لمحكمة الموضوع من دون رقابة عليها في ذلك. أما الفصل في أركان العذر وشروطه فهو مسألة قانونية[1].

وبناءً على ذلك، فإنه حتى يمكن للمحكمة أن تعفي المبلغ من العقوبة في هذه الحالة، يتعين أن تكون الجريمة التي تم الإبلاغ عنها جريمة من جرائم أمن الدولة، وأن يتم الإبلاغ إلى إحدى السلطتين الإدارية أو القضائية، فضلاً عن ذلك، يجب أن يكون زمن التبليغ بعد وقوع الجريمة، ومؤدياً إلى القبض على بقية المساهمين فيها أثناء التحقيق الابتدائي، أي قبل مباشرة أي إجراء من إجراءاته؛ كالاستجواب أو التفتيش أو المعاينة أو القبض أو سماع الشهود.

أما إذا كانت إحدى إجراءات التحقيق قد بدأت، فإن ذلك يمنع الإعفاء، ومن المتعين أن يكون التبليغ محققاً الغرض منه، وهو تسهيل عمليه البدء في التحقيق، بأن يكون متضمناً نوع الجريمة وزمان ارتكابها ومكانه وأشخاص من يعرفهم من الجناة، وتقدير هذه المسالة من اختصاص قاض الموضوع، فإذا توافرت هذه الضوابط فإنه يجوز للمحكمة أن تقرر إعفاء المبلغ من العقاب على جرائم أمن الدولة.

وينتج عن توافر الأعذار المعفية من العقاب (موانع العقاب)، سواءً كانت وجوبية أو جوازية، رفع العقوبة عن الجاني، مع بقاء السلوك الإجرامي على أصله في الجريمة، والمسؤولية الجنائية في الفاعل[2]، وينتج عن ذلك الآتي:

1. نسبية أثر الإعفاء من العقاب، فلا يشمل إلا من توافرت فيه شروطه، وتنحصر الاستفادة منه هنا في الشخص المبلغ عن جريمة من جرائم أمن الدولة، دون غيره من المساهمين فيه[3].
2. يقتصر موضع الإعفاء على الجزاء الجنائي، فلا يشمل التعويض المدني؛ إذ يظل الجاني في جرائم أمن الدولة مسئولاً مدنياً عن الضرر الناتج عن سلوكه، فالجاني وأن أعفي من العقوبة، فإنه يبقى مسئولاً مدنياً عن الأضرار التي ألحقها بالغير.
3. الاختصاص بتقرير الإعفاء من العقاب، يكون للمحكمة المختصة (القضاء)، ولا يدخل في حدود جهة التحقيق، لأنه يدخل في تطبيق العقوبة[4].

---

[1] د. فخري عبدالرزاق الحديثي: مرجع سابق، ص101. نفس المعنى: د. مجدي محمود محب حافظ: الحماية الجنائية لأسرار الدولة، مرجع سابق، ص574.

[2] د. هلالي عبد اللاه أحمد: القسم العام، مرجع سابق، ص724.

[3] د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 619.

[4] د. محمود نجيب حسني: القسم العام، مرجع سابق، ص794.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٢٦١٧-٩٦٣٦

الخاتمـــة

بعد دراسة أحكام الشروع والمساهمة الجنائية وحالات العفو عن العقوبة لجرائم أمن الدولة، المنصوص عليها في المواد (129، 130، 134) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، التي جعل منها المشرع اليمني أحكاماً تشترك فيها جميع جرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي، وبعد مقارنة أحكامها مع أحكام الشروع والمساهمة الجنائية وحالات العفو عن العقوبة لجرائم أمن الدولة المنصوص عليها في المواد (82/أ)، (82/ب)، (95)، (96)، (97)، (84/أ) من قانون العقوبات المصري، نأمل أن نكون قد وفقنا في بيان الهدف من هذه الدراسة، في إلقاء الضوء على سياسة كل من المشرع اليمني والمشرع المصري في تجريم الشروع والمساهمة الجنائية والعقاب عليها، وفقاً لقواعد تختلف في بعض جوانبها عن القواعد التي انتهجتها تجاه تجريم الاعتداء على الحقوق الأخرى، وذلك نظراً لأهمية أمن الدولة وخصوصيته بالمقارنة مع الحقوق الأخرى، ومن خلال دراسة تلك الأحكام المشتركة لجرائم أمن الدولة، فقد توصلنا إلى عدد من النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً النتائج:

1. اختلاف المشرع اليمني عن نظيره المصري فيما يتعلق بتجريم الشروع في جرائم أمن الدولة والعقاب عليه، فبينما نجد المشرع اليمني قد توسع في تجريم الشروع، وذلك بخروجه على القواعد العامة في العقاب على الشروع في الجريمة، فهو يعاقب على الشروع في جرائم أمن الدولة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة، بل أنه ذهب إلى أبعد من ذلك، عندما نص على العقاب على الشروع غير المتبوع بأثر، واعتبرها جريمة تامة قائمة بذاتها، بمجرد وقوع السلوك (التحضير) الذي من شأنه احتمال وقوع اعتداء على أمن الدولة، دون أن يصل هذا السلوك إلى الفعل التنفيذي، حيث أن المشرع اليمني يعتبر الشروع في جرائم أمن الدولة جريمة خاصة قائمة بذاتها يقرر لها عقوبة الجريمة الأصلية. فإننا نجد أن المشرع المصري ترك معالجة الشروع في جرائم أمن الدولة للقواعد العامة في العقاب، فهو يرى أن الشروع غير المتبوع بأثر لا يترتب عليه وقوع الجريمة، وبالتالي لا يُعد جريمة مستقلة تستوجب العقاب عليها بنص خاص.
2. يتفق كل من المشرع اليمني والمشرع المصري فيما يتعلق بالاشتراك في جرائم أمن الدولة، فهما يتوسعان في مفهوم الفاعل الأصلي في الجريمة، وذلك بمساواته في العقاب مع من يقتصر دوره على القيام بفعل ثانوي أو تبعي (التحريض، الاتفاق)، فكل منهما يعتبر التحريض والاتفاق جريمة خاصة قائمة بذاتها يقرر لها عقوبة الجريمة الأصلية. أما بالنسبة للوسيلة الثالثة من وسائل الاشتراك

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

وهي المساعدة، فالمشرع اليمني ترك معالجتها للقواعد العامة في الاشتراك، وذلك بتقريره عقوبة مستقلة عن عقوبة الفاعل الأصلي، وهي عقوبة مخففة بالنظر لما هو مقرر للتحريض أو الاتفاق.

3. يتفق كل من المشرع اليمني والمشرع المصري على اعتبار التحريض على جرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي صورة خاصة، أي أن التحريض وفقاً لنصوص المواد (129، 134) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، والمواد (82/أ)، (95) من قانون العقوبات المصري، يقوم حتى وإن لم تقع الجريمة المحرض عليها، فالجريمة هي جريمة فاعل واحد هو المحرض، بغض النظر عن موقف الموجه إليه التحريض من هذا التحريض، وسواءً وقعت الجريمة بناءً على هذا التحريض أم لم تقع أصلاً.

4. يتفق كل من المشرع اليمني والمشرع المصري، في الخروج على القواعد العامة في الاشتراك، واعتبار الاتفاق في جرائم أمن الدولة جريمة مستقلة قائمة بذاتها، حيث نجده يتشدد في عقاب كل من يشترك في اتفاق جنائي أو من يحرض عليه أو في إدارة حركته، ورغم تشديد المشرع المصري للعقوبة المقررة للاتفاق، إلا أننا نجده يميز في العقوبة بين ما إذا كان الاتفاق بشأن جريمة من جرائم أمن الدولة الخارجي أو الداخلي.

5. حدد المشرع اليمني والمشرع المصري موضوع الاتفاق الجنائي في هذه الجرائم بأن يكون ارتكاب جريمة من جرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي، المنصوص عليها في المواد (129، 134) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، والمواد (82/ب، 96، 97) من قانون العقوبات المصري.

6. يعتبر كل من المشرع اليمني والمشرع المصري الاتفاق على ارتكاب أياً من جرائم أمن الدولة جريمة مستقلة قائمة بذاتها، فهما يعاقبان على أي اتفاق يكون الغرض منه ارتكاب أفعال تمس أمن الدولة، سواءً ترتب على الفعل وقوع الجريمة المتفق على ارتكابها أم لا.

7. يختلف المشرع المصري عن المشرع اليمني في تجريمه للمساعدة والعقاب عليها في جرائم أمن الدولة، حيث نجد أن المشرع المصري في المواد (98/د2)، (96/2) يجرم المساعدة في نطاق أمن الدولة كجريمة مستقلة، خلافاً للقواعد العامة في الاشتراك، كما نص في المادة (82) على حالات خاصة للاشتراك بالمساعدة، يؤاخذ بمقتضاها من يعلم بنوايا الجاني ويقدم إعانة أو وسيلة للتعيش أو للسكنى أو مأوى أو مكاناً للاجتماع أو غير ذلك من التسهيلات، ومن يخفي أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في الجريمة، وكذلك من يتلف أو يختلس أو يخفي أو يزور مستنداً من شأنه تسهيل كشف الجريمة أو أدلتها. بينما نجد

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

المشرع اليمني يستثني هذه الوسيلة من وسائل الاشتراك من الخضوع لنصوص المواد (129، 130) الخاصة بالاشتراك في جرائم أمن الدولة، وترك تجريم المساعدة في جرائم أمن الدولة للقواعد العامة في الاشتراك.

8. يتفق كل من المشرع اليمني والمشرع المصري في الإعفاء من العقوبة لكل من ارتكب النشاط الإجرامي واشترك في ارتكاب جريمة من جرائم أمن الدولة، إذا ما أخبر السلطات بتلك الجريمة قبل البدء بأي فعل، يكون قريب من الفعل التنفيذي وقبل التحقيق في الجريمة، أي قبل الانتقال من مرحلة الاتفاق إلى مرحلة الإعداد والتنفيذ. كما أنهما يتفقان في إعطاء فرصة أخرى للشخص الذي يرتكب النشاط الإجرامي، وجعل له ظرفاً مخففاً في الحالة التي يمكن فيها الجاني– أثناء التحقيق– السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

9. يتفق كل من المشرع اليمني مادة (130) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، والمشرع المصري في المادة (84/أ) من قانون العقوبات المصري على حالات للإعفاء من العقاب في جرائم أمن الدولة، منها حالة إعفاء وجوبي، وحالتان للإعفاء الجوازي.

10. يختلف كل من المشرع اليمني والمشرع المصري في نطاق الإعفاء الوجوبي، فبينما يتوسع المشرع اليمني في نطاق الإعفاء الوجوبي، ليشمل أي جريمة من جرائم أمن الدولة، سواءً كانت من جهة الداخل أم الخارج، فإننا نجد المشرع المصري يقتصر في تطبيق الإعفاء الوجوبي على جرائم أمن الدولة من جهة الخارج فقط.

11. يتبين من نص الفقرة الأولى من المادة (130) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، وكذلك الفقرة الأولى من المادة (84/أ) من قانون العقوبات المصري، أنها متفقة أيضاً في زمن التبليغ للإعفاء من العقاب في جرائم أمن الدولة، حيث حددت تلك النصوص زمناً للتبليغ يتحدد بالفترة السابقة على ارتكاب الجريمة، أي قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق، أي قبل ارتكابها تامة أو في صورة شروع.

12. يتضح بأن كل من المشرع اليمني والمشرع المصري قد جاءت نصوصهما متفقه من حيث المبدأ في تقرير إجازة الإعفاء في جرائم أمن الدولة، بشروط معينة، مع اختلاف كل من المشرع المصري والمشرع اليمني في حالات الإعفاء الجوازي وفي نطاقه، حيث نجد أن المشرع اليمني ذكر حالة واحدة للإعفاء الجوازي أشار إليها في الفقرة الثانية من المادة (130) من قانون الجرائم والعقوبات، وهي حالة إعفاء المبلغ من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة، وبشرط أن يمكن الجاني السلطات الرسمية أثناء التحقيق الابتدائي من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، كما أشارت إلى أن نطاق الإعفاء الجوازي يشمل جميع جرائم أمن الدولة

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

الداخلي والخارجي. أما المشرع المصري فقد نص على حالتين للإعفاء الجوازي في جرائم أمن الدولة، أشار إليها في الفقرة الثانية من المادة (84/أ) من قانون العقوبات، الأولى: أن يتم التبليغ بعد تمام الجريمة وقبل التحقيق فيها، والثانية: أن يتم التبليغ بعد البدء في التحقيق. ويشترط المشرع المصري لجواز الإعفاء أن يمكن الجاني السلطات أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة، وأشارت إلى أن نطاق الإعفاء الجوازي يقتصر على جرائم أمن الدولة الخارجي.

ثانيا: التوصيات:

من خلال ما تم التوصل إليه من نتائج، بشأن الأحكام المشتركة في جرائم أمن الدولة، في القانونين اليمنى والمصري نوصى بما يلي:

1. نوصي المشرع المصري بأن يشرع نص خاص للعقاب على الشروع غير المتبوع بأثر، كجريمة تامة قائمه بذاتها، على غرار نص المادة (129) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، حيث أن المشرع اليمني يعتبر الشروع في جرائم أمن الدولة جريمة خاصة قائمة بذاتها يقرر لها عقوبة الجريمة الأصلية.
2. نوصي المشرع اليمني أن يعدل نص المادة (129) المتعلقة بالعقاب على الشروع والتحريض والاتفاق في جرائم أمن الدولة، بحيث يتضمن نص المادة سالفة الذكر العقاب على المساعدة أيضاً في جرائم أمن الدولة، لكي يكون النص غير متباين في تقريره عقوبة الفاعل الأصلي لمن اقتصر دوره على التحريض، أو الاتفاق، وترك تقرير عقوبة أخرى مستقلة لمن اقتصر دوره على المساعدة، نظراً لتعلق هذه الأفعال بكيان الدولة السياسي والاقتصادي والأمني.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٢٦١٧-٩٦٣٦

قائمة المراجع

أولاً: المراجع المتخصصة:

1. د. أحمد عبدالعزيز الألفي:
   - شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، المكتب المصري الحديث، الطبعة الأولى، 1969.
   - شرح قانون العقوبات، القسم العام، طبعة 1985م.
2. د. أحمد علي المجدوب: التحريض على الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،1970م.
3. د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2012م.
4. د. أحمد فتحي سرور:
   - الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 1996م.
   - الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الأول، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016م.
   - الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1985م.
5. د. تامر أحمد عزات: الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، دراسة موضوعية إجرائية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2007م.
6. د. جلال ثروت: نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1079م.
7. د. حسني الجندي: شرح قانون العقوبات اليمني، الجريمة، الجزء الأول، 1987-1988 بدون رقم الطبعة.
8. د. رمسيس بهنام: قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر.
9. د. رءوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، طبعة1979م.
10. د. سامي النصراوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، الجريمة، ج1، بغداد، الطبعة الأولى، 1977.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

11.سعد إبراهيم الأعظمي: جرائم التجسس في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، مطابع مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق، 1981م.

12.د. سمير الشناوي: الشروع في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص130.

13. د. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العامة في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003م.

14.د. عبدالحميد الشواربي: الموسوعة الجنائية الشاملة، التلبس بالجريمة – إذن التفتيش– الدفاع الشرعي– الظروف المشددة والمخففة– الشروع في الجريمة– تعدد الجريمة– تعديل المحكمة للاتهام– الإخلال بحق الدفاع، الجزء الثاني، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون تاريخ.

15.د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي: قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000م.

16.عبدالمهيمن بكر: القسم الخاص في قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970م.

17.د. عبدالمهيمن بكر: القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ ورقم الطبعة.

18.د. عبدالواحد العلمي: شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الخامسة، 2013م.

19.د. عدلي أمير خالد، د. أميرة عدلي أمير: الجامع في التعليق على قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 2009م.

20.د. عبود السراج: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الجامعة، دمشق، طبعة تاسعة، ص166.

21. د. على أبو حجيلة: الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2003م.

22.د. علي حسن الشرفي: شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، أوان للخدمات الإعلامية، صنعاء، الطبعة الثالثة، 1997م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية
Journal of Legal & Social Sciences

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية
Journal of Legal and Social Sciences

الصفحة الرسمية للمجلة : www.ojs.sabauni.net

عنوان البحث:

مقومات الوحدة الإسلامية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

د. شرف الدين أحمد محمد الدمشقي
أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية الشرطة

معلومات البحث

تاريخ تسليم البحث:
١٩ فبراير ٢٠٢٠

تاريخ قبول البحث:
٢٩ مارس ٢٠٢٠

ملخص البحث

يهتم هذا البحث بدراسة موضوع الوحدة الإسلامية التي تُعد مطلب كل عربي مسلم، فالوحدة تمثل العزة والقوة والكرامة ولمّ الشتات، وقطع الطريق على الأعداء الذين يحاولون النيل من الدول الإسلامية، وكذا استغلال الاختلافات وإثارة الفتن بين المسلمين.

ويهدف هذا البحث إلى بيان الأساس التي تقوم عليه الوحدة الإسلامية، وكذا بيان نظام الحكم في دولة الوحدة الإسلامية.

وقد اشتمل البحث على مبحثين، تم تخصيص المبحث الأول منه للحديث عن أساسيات الوحدة الإسلامية، أما في المبحث الثاني فقد تم تناول نظام الحكم في دولة الوحدة الإسلامية.

وقد اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الوصفي من خلال الكتب والمراجع المتخصصة، وكذا المنهج التاريخي، وتوصلت في نهايته إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

Abstract

Islamic unity is the demand of every jealous entertainer of religion and the interest of the Islamic Ummah, because that is the meaning of pride, strength and dignity, to take a single stand in order to achieve the higher goals and interests of Muslims and unify the Islamic sects, and to blame the diaspora and band, and block the enemies who try to exploit differences to achieve their goals.

This research aimed to clarify the basis of Islamic unity and the system of government in the Islamic State.

The research included two subjects, the first of which was devoted to talk about the basics of Islamic unity, while in the second topic was addressed the system of government in the Islamic State of Unity.

In writing this research, I followed the descriptive method through books and specialized references, as well as the historical method, and at the end reached a set of conclusions and recommendations.

This difference between Muslims has weakened them, disagreed among them, and stirred up strife, all of which helped the enemy to intervene in their own right. The biggest example of this is what is happening in some Arab and Islamic countries.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

مقـــــدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد..

إن الوحدة الإسلامية من أكبر القضايا التي شغلت الأمة الإسلامية ومفكريها خلال الأزمنة الماضية وإلى الآن، فالوحدة الإسلامية هي مطلب كل مسلم غيور على دينه وعلى مصلحة الأمة الإسلامية، لأن في ذلك معنى العزة والقوة والكرامة للمسلمين وقطع الطريق على الأعداء الذي يحاولون الكيد للإسلام والمسلمين.

كما أن الوحدة الإسلامية هي مطلب كل عربي ومسلم، وعلى وجه الخصوص بعد ظهور الفتن في الوقت المعاصر والتدخل الأجنبي وضعف الأمة الإسلامية، فالوحدة قوة وعزة وكرامة للأمة، والتفرقة ضعف وهوان وخذلان.

فالمتربصين بالأمة شراً والذين لا يريدون الخير لها لن يفلحوا إن تحققت الصحوة الإسلامية، لأن أعظم قدرة تمتلكها في مواجهة أعدائها هو الإيمان ووحدة الكلمة والصف، فالعمل على ثقافة الوحدة أمراً ضرورياً، فالإسلام أصلاً دين الوحدة، والأحكام الشرعية تجسد هذا النهج وتكرس هذا الاتجاه.

وبالرغم أن هناك من العوائق الكثير التي قد تكون سبباً في تعقيد قضية الوحدة الإسلامية؛ كالتفرقة بين الشيعة والسنة، والخلاف المذهبي، ومطامع السلطة السياسية التي بيد أناس غير صالحين لا يهمهم إلا مصالحهم الذاتية، إلا أن الوحدة هي المخرج من الشتات التي وصلت إليه الأمة الإسلامية في الوقت الراهن، وقبل ذلك هي تنفيذ لأمر الله تعالى: "وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً"[1].

وليست الوحدة الإسلامية كما يفهمها البعض بأنها من أجل استعداء الآخرين، بل أنها لتحقيق مصالح المسلمين وحمايتهم من أية مخاطر، دون الإضرار بالآخرين.

كما أن عدم وجود الوحدة الإسلامية يجعل الدول الإسلامية عُرضة للأطماع من أعدائها، حيث يستغل هؤلاء ضعف الدول الإسلامية وتفككها لتحقيق مصالحهم.

([1]) سورة آل عمران، الآية 103.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في عدم استيعاب البعض أهمية الوحدة الإسلامية بالنسبة للمسلمين، وما يترتب على تفرقهم، مع ضعف الثقافة لديهم بما يمكن أن تُحققه الوحدة الإسلامية بالنسبة لهم.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في تبصير المسلمين بأهمية الوحدة الإسلامية والسعي لتحقيقها كي تكتسب هذه الأمة قوتها، وتكون متماسكة وقادرة على مواجهة عدوها بكل حزم وصرامة مهما كانت قدرات هذا العدو. فما نحن فيه في الوقت المعاصر من فرقة ونزاع مسلح لهو مدعاة إلى تحكيم العقل والمنطق وتحكيم كتاب الله والسنة ونبذ الفرقة، والتوجه إلى الوحدة، لأن ذلك السبيل الوحيد إلى النجاة والخروج من مأزق الفتن والكراهية، وإحلال السلام والإخاء وتحقيق النصر على أعداء الأمة.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يلي:

1. إبراز أساسيات الوحدة الإسلامية.
2. بيان الأساس التشريعي للوحدة الإسلامية.
3. توضيح الأساس المالي للوحدة الإسلامية.

أسباب اختيار موضوع البحث:

من أهم أسباب اختيار موضوع بحثي هذا هو ما وصلت إليه أمة الإسلام من شتات وفُرقة وتناحر وخلاف واختلاف، والركون على أعداء الإسلام، واستفادة هذا العدو من خيرات المسلمين وحرمان أهلها منها.

الصعوبات التي واجهتني أثناء كتابة البحث:

أهم الصعوبات التي واجهتني هو أنني لم أجد دراسات سابقة عن الوحدة الإسلامية إطلاقاً، وبذلك واجهت شحُ في المراجع؛ وقد تغلبت على ذلك ببذل الجهد الكبير حتى أخرجت بحثي هذا بالصورة التي هو عليها.

خطة البحث: سأتناول بحثي هذا في مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: أساسيات الوحدة الإسلامية.

المبحث الثاني: نظام الحكم في دولة الوحدة الإسلامية.

ثم أختتم هذا البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

المبحث الأول

أساسيات الوحدة الإسلامية

تمهيـد وتقسيم:

إن أعظم ما تقوم عليه الوحدة الإسلامية في المرتبة الأولى هو الأساس التشريعي، ويكون ذلك من خلال توحيد تشريع الدولة الإسلامية الموحدة من دساتير وقوانين، علاوةً على توحيد المذاهب الإسلامية، وتقنين أحكام هذه المذاهب، حتى تكون الأمة الإسلامية بعيدة عن الخلافات المذهبية ويكون التقارب بينهم طريق إلى التوحيد.

فالشريعة تتميز على كل الشرائع لأن أساسها وقواعدها من عند الله سبحانه وتعالى، وبذلك فهي صالحة لكل زمان ومكان، وكما يقول الدكتور السنهوري: "إن الشريعة الإسلامية تُعد في نظر المصنفين من أرقى النظم القانونية في العالم، وقد شهد لها بذلك علماء الغرب في المحافل الدولية، والمؤتمرات العلمية" [1].

علاوة على ما تقدم، فإن توحيد الموارد المالية بمختلف أنواعها هو الأساس الثاني الذي تقوم عليه الوحدة، ويعتبر في المرتبة الثانية، لأن كل ذلك يساعد على دعم أواصر الوحدة الإسلامية، وهما من أهم مقومات الوحدة.

وبناءً على ذلك، فقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين، على النحو الآتي:

المطلب الأول: الأساس التشريعي للوحدة الإسلامية.

المطلب الثاني: الأساس المالي للوحدة الإسلامية.

([1]) الأستاذ الدكتور/ عبدالملك عودة وآخرون: الثقافة الإسلامية، مكتبة الإرشاد، صنعاء، الطبعة الثامنة، بدون بتاريخ، ص215.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

المطلب الأول

الأساس التشريعي للوحدة الإسلامية

إن الأساس التشريعي لأمة الإسلام تحقق منذ الوهلة الأولى لظهور فجر الإسلام، فالقرآن الكريم هو دستور المسلمين في مشارف الأرض ومغاربها، وهو أعظم ما يكون أن تتوحد الأمة تحت ظله ورايته، علاوةً على وجود السنة المطهرة.

وبذلك أصبحوا أهل الإسلام موحدين بقرآن واحد وسنة واحدة، وقبلة واحدة، وما عليهم اليوم إلا أن يوحدوا دساتيرهم، وقوانينهم، ومذاهبهم، كي يكون ذلك الطريق الأمثل إلى تحقيق الوحدة، وذلك هو الأساس الأول لتوحيد كلمتهم.

وقد قال فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة: "إن عناصر الوحدة الإسلامية قد جمعت لنا ابتداءً من وحدة العقيدة حتى المصير المشترك"[1]، وهذا مصداقاً لما ذكرته سابقاً.

ومن الأهمية بمكان أن ننوه إلى أن الوحدة الإسلامية يمكن لها في الوقت المعاصر أن تتحقق بصرف النظر عن الإشكالات الدستورية والمذهبية إن صدقت النوايا، وتم تحكيم العقل والمنطق؛ فالشريعة الإسلامية تتميز بالمرونة قابلة للتطوير، والاجتهاد وقد ساهمت في سمو الحضارة الإسلامية منذ فجر الإسلام، وهي الآن المصدر الأول للقوانين في معظم البلدان العربية والإسلامية، مما يسهل ذلك إلى التقارب بين الشعوب في العقيدة والشريعة والتسامح ونبذ الخلاف، والفرقة، والتشدد، والتعصب الغير مبرر.

لقد ألف الإسلام حين ظهر بين قلوب المسلمين، واتخذوه ديناً لهم، فجعلهم جماعة متآلفة، متعاونين فيما بينهم، يناصر بعضهم البعض، ودعا إلى الوحدة؛ وأمرهم بالوحدة وعدم التفرق، مصداقاً لقوله تعالى: ((وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ))[2]، وقوله تعالى: ((وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ))[3].

فلو أن أهل الإسلام عملوا بتلك الآيات الكريمة ما فرقت بينهم الأهواء السياسية والمذهبية الدينية وطمع فيهم غيرهم وجاء الغزو الفكري والتشريعات المستوردة من قوانين ودساتير وأنظمة مخالفة لدينهم ومعتقداتهم وشريعتهم، والتي ما زادتهم إلا فرقةً وشتاتاً.

([1]) الأستاذ الدكتور/ عبدالملك عودة، مرجع سابق، ص210.

([2]) سورة آل عمران، الآية 105.

([3]) سورة الأنفال، الآية 46.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

والتعدد المذهبي في الفقه وغيره ليس عائق أمام وحدة الكلمة والصف ولم الشمل، لأن ذلك تعدد طبيعي، يدرج في خانة الاختلاف في الاجتهاد في الأحكام والمسائل الفقهية، حتى ولو كان ذلك في تفاصيل العقيدة[1]، فلا يمكن أن يكون مانعاً من موانع الوحدة الإسلامية.

فثقافة الوحدة أكبر من ذلك بكثير، وكذا توعية الرأي العام على هذا الأمر المهم، والعمل على شتى الوسائل في سبيل تحقيق هذه الثقافة، كي تصبح الوحدة الإسلامية ثقافة مقبولة لدى المسلمين من عامة وعلماء ومتعلمين.

كما أن تنوع المسلمين من كيانات مختلفة ليس ذلك عائقاً أمام وحدتهم مثل الكيان الشيعي، والسني، فهما كيان واحد في الأصل؛ لأن الإسلام يجمعهم، ونبي واحد، وكتاب، واحد وقبلة واحدة، وهذا في حد ذاته من أكبر مظاهر الوحدة بين المسلمين[2].

إن الإسلام لا يوجب على أحد اتباع مذهب معين، بل يحق لكل مسلم أن يتبع المهذب الذي يراه منقولاً نقلاً صحيحاً، فأهل الإسلام يجتمعون في صلاة الجمعة، وصلاة العيدين، وفي الحج وفي الصيام وفي الصلاة اليومية، مجتمعين جميعهم بقلب واحد، وفي قبلة واحدة، إلى رب واحد، وهذا كله من أهم مظاهر الاتحاد والتآلف فيما بينهم.

كون الهدف من ذلك هو هدف واحد وهو طاعة الله سبحانه وتعالى، ولعل الحج أكبر تجسيد لذلك، بالرغم من تباعد المسافات واختلاف الجنسيات.

علاوة على ذلك كله، المؤتمرات الإسلامية التي تعقد سنوياً بهدف التقارب بين المذاهب الإسلامية والتشريعات الأخرى، ونشر الثقافة الإسلامية لاتحاد الأمة، والتعارف بين علماء المسلمين وأهل الفكر الإسلامي، والتقارب فيما بينهم ونبذ الفرقة.

وكل ذلك يؤدي إلى الألفة والتقارب بين القلوب ووجود المحبة والتآزر، فبهذا التشريع يكون الطريق سهلاً وميسراً إلى الاتحاد والنهوض بالأمة الإسلامية إلى الوحدة وهزيمة عدوهم المتربص بهم.

وبناءً على ذلك، فإنه من الممكن تكوين لجان خاصة لصياغة دستور موحد للدولة الإسلامية الموحدة، وكذلك قوانين وتشريعات موحدة، وأيضاً من الممكن تكوين لجان خاصة بتوحيد المذاهب الإسلامية، وتقنين أحكام هذه المذاهب.

([1]) الإمام محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، ص20 وما بعدها.

([2]) عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة عشر، ص15 وما بعدها.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

لأن ما يخص توحيد التشريع يعتبر في الدرجة الأولى تمهيداً للوحدة، حيث أن الفرقة والتشدد يحدث من خلال التشريع والمذاهب، فإذا صلح التشريع صلح حال الأمة، ومن ثم يتم تحقيق الوحدة، وتذليل الصعاب حيال ذلك.

وما نحن فيه في الوقت المعاصر من فرقة ونزاع مسلح لهو مدعاة إلى تحكيم العقل والمنطق وتحكيم كتاب الله والسنة ونبذ الفرقة، والتوجه إلى الوحدة، لأن ذلك السبيل الوحيد إلى النجاة والخروج من مأزق الفتن والكراهية، وإحلال السلام والإخاء وتحقيق النصر على أعداء الأمة.

وفي الحقيقة، إن الجهل بالتشريع والمعتقدات يُعد من أهم موانع الوحدة ويشكل حاجزاً منيعاً، فلو وقف فقهاء المذاهب على هذه الحقيقة لما عاب أحدهم الآخر، وكذا مطامع السلطة حينما يكون زمام الأمور بيد أناس هم إلى الفساد أقرب من الصلاح يكون ذلك عائقاً أيضاً، وكذلك غياب الجامعة العربية كان سبباً في ظهور النعرات القومية والطائفية لتمزق شمل المسلمين، والتي من المفروض أن يكون لها الدور الكبير في الدعوى إلى وحدة الأمة.

ولكن الأمة الإسلامية تملك من أسباب الوحدة وقوة الإرادة ما يجعلها قادرة على تجاوز هذه المحن، وأن تضرب بالخلافات عرض الحائط وما شاكل ذلك من انقسامات.

وهناك من المؤتمرات التي قد تم انعقادها في الدول العربية والإسلامية عن الوحدة ، كالمؤتمر الدولي للوحدة الإسلامية في طهران؛ فهو مؤتمراً دولياً يُنظم سنوياً؛ المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية.

لقد كان لهذه المؤتمرات الدور الكبير للتقارب والتآلف بين أهل الفكر الإسلامي، وإيجاد الثقة بينهم، والتشاور عما يخص الوحدة الإسلامية، ووضع الأسس والمبادئ الخاصة بذلك، وتوحيد المذاهب شيئاً فشيئاً، فالتشريع هو الأساس الأول للوحدة، كالرأس للجسد، إذا صلَح صلُح كل شيء، وهو اللبنة الأولى لتحقيق الوحدة.

رأي الباحث: بناءً على ما تقدم ذكره في المطلب الأول من المبحث الأول الخاص بالأساس التشريعي الذي هو الموضوع الأول عن مقومات الوحدة الإسلامية أرى ما يلي:

1. لابد من تكوين لجان مشتركة من الدول العربية والإسلامية، من أهل العلم وأهل الكفاءة، يكون على هذه اللجان توحيد المذاهب الإسلامية بالدرجة الأولى، والعمل على التقريب بين أهل المذاهب، والابتعاد عن التعصب المذهبي. لأن الخلاف

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

المذهبي معضلةً كبيرةً بين أهل الإسلام، ومن العراقيل والتحديات الجسيمة لتحقيق الوحدة الإسلامية، فلابد من توحيد المذاهب بالدرجة الأولى، كي يتسنى ما يجب إنجازه لشق طريق الوحدة.

2. عقد المؤتمرات لكيفية صياغة دستور مشترك موحد، يكون مرجع أساسي للوحدة، مع باقي دساتير الدول المتحدة على حالها، لأن ذلك لا يمانع وجود تلك الدساتير مع وجود الدستور الخاص بالدولة الواحدة الموحدة، على أن يكون هذا الدستور منبثق من أحكام الشريعة الإسلامية، وإن وجدت اقتباسات من دساتير أخرى ليس في ذلك أي إشكال إذا كان متفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وغير مخالف لها.

3. تكوين لجان مشتركة موحدة لإنشاء قوانين خاصة بدولة الوحدة، يكون مصدرها الشريعة الإسلامية، على أن تحكم هذه القوانين العلاقات الخاصة بالدولة الداخلية والخارجية وأن تكون ملزمة للجميع.

فالشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي لكل ما تم ذكره مما تقدم، لأن الشريعة الغراء هي ظل الله في أرضه، وهي شاملة جامعة لكل الأحكام، سواءً ما يتعلق بالدساتير أم القوانين، أو النظم الأخرى المختلفة، مذكورة في خطوط عريضة، وقواعد عامة، تحتاج فقط إلى بحث وتنقيب وإخراجها إلى الواقع العملي. كما أنها تسمو على القوانين الوضعية في كل شيء، لأنها أصلاً من عند الله عز وجل، مصداقاً لقوله تعالى: ((لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ))[1]، وأحكام صالحة لكل زمان ومكان، قال سبحانه وتعالى: ((إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ))[2].

والثقافة والحضارة الإسلامية تقف اليوم أمام تحديات عاصفة بالأمة، ويجب أن نتصدى لها، واقتلاعها من جذورها، ووضع حد لها، وقطع الطريق على الأعداء المتربصين بالمسلمين هنا وهناك، والقضاء على الفتن بين المسلمين، وإيجاد الرابطة القوية بينهم في جميع أنحاء العالم، وإبراز الصورة المشرقة للثقافة والحضارة الإسلامية، والإعداد التام للنهوض بمقومات الوحدة الإسلامية.

([1]) سورة فصلت، الآية /42.

([2]) سورة الحجر، الآية/ 9.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

المطلب الثاني

الأساس المالي للوحدة الإسلامية

لقد أنعم الله على الأمة الإسلامية بموارد مالية واسعة ومتشعبة بحيث ما نحتاج إلى غيرنا، منها ما هو في باطن الأرض ومنها ما هو في ظاهر الأرض، والمال كما يقال عصب الحياة، وهو أساس هام لتحقيق الوحدة الإسلامية.

فالاقتصاد الإسلامي له سماته المميزة وأبعاده الخاصة، لأنه اقتصاد سماوي، وبذلك فهو اقتصاد أصيل في ذاته، كونه مقيد بتعاليم الإسلام في استيراده وجمعه وإنفاقه، تحكمه النظرة الأخلاقية على الدوام، فالاقتصاد الإسلامي يجمع بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع ولا يهدر أحدهما على حساب مصلحة الآخر.

وبذلك يهتم الاقتصاد الإسلامي بالجانب المادي، كما أنه يهتم بالجانب الروحي، فيتخذ من المال وسيلة لا غاية، وهدفاً يربط بين النشاط الاقتصادي والعقيدة، بحيث لا يجوز الخروج عن ذلك في أي تصرف في الكسب أو الإنفاق.

وذلك وفقاً لقوله تعالى: ((وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ))[1]، وقول الحبيب المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا))[2]، فبهذه التعاليم الربانية وتعاليم نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكون الاقتصاد الإسلامي متين وقوي وفيه البركة في الكسب والإنفاق، حيث أن الوحدة الإسلامية بحاجة ماسة لمثل ذلك النظام العادل للموارد المالية.

وقد قال الشيخ محمد أبو زهرة: "إن البلاد الإسلامية قد جمعت من الناحية الاقتصادية خيرات حسان في باطن الأرض وعلى ظهرها بما لا نحتاج معه قط إلى غيرنا، وليس بعزيز علينا أن يكون لنا اليوم مصرف إسلامي جامع وعملة موحدة تنسب إليها كل النقود العربية الإسلامية على غرار الدولار في الولايات المتحدة الأمريكية"[3].

([1]) سورة القصص، الآية 77.

([2]) رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، الإمام يحيى بن شرف النووي الدمشقي، دار الأندلس، بيروت، ص27.

([3]) الأستاذ الدكتور/ عبدالملك عودة وآخرون، مرجع سابق، ص210.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

ومن أهم هذه الموارد المالية:

أولاً: النفط: وهو ما أودعه الله سبحانه وتعالى في باطن الأرض من نفط والذي يسمى بالذهب الأسود لأهميته ومشتقاته من غاز وديزل وما إلى ذلك مما يساعد على التوصل إلى الوحدة الإسلامية، لأن المال قوة ودافع كبير للنهوض بالأمة.

فمردود النفط ومشتقاته ليس بالشيء الهين، والذي يستفيد منه العدو أكثر مما يستفيد منه أهله، بل وما هو أعظم من ذلك وهو أن مردوده يصرف في شراء الأسلحة والذخائر لضرب بعضنا البعض وتدمير البلاد والعباد، والذي من المفروض أن يسخر لصالح الأمة ووحدتهم وتقوية كيانهم.

ثانياً: المعادن: وهو ما أودعه الله سبحانه وتعالى في باطن الأرض من معادن كالذهب والفضة، والعقيق وما إلى ذلك من المجوهرات وغيرها، كل ذلك يشكل ثروة كبيرة لصالح أمة الإسلام ولصالح وحدتهم إن تم تسخيره لهذا الشأن.

ثالثاً: الثروة السمكية: هي ما أودعه الله جل شأنه في المحيطات والبحار من ثروة سمكية، ولؤلؤ ومرجان وما إلى ذلك، فهي تشكل رافداً كبيراً للأمة الإسلامية في اقتصادهم وخيراتهم، مما قد تكون لها دوراً كبيراً في الدفع بالوحدة الإسلامية إلى الأمام.

رابعاً: الزراعة: وهي ما أودعه الله جل شأنه على الأرض من منتجات زراعية؛ كالحبوب والخضروات والفواكه، وما إلى ذلك، والتي سيكون لها مردود مالي كبير لصالح الأمة والذي يستفاد به في النهوض بالوحدة الإسلامية. وذلك على غرار ما يحدث في وحدة الدول الأوروبية من تبادل للسلع والمنتجات فيما بينها عن طريق الأسواق الأوروبية المشتركة، والتي وتجعلهم حقاً دولة واحدة لا دول منشقة ومختلفة فيما بينها.

خامساً: الصناعة: وهي المنتجات الصناعية المختلفة، والتي لها الدور الفاعل في توفير المال وحسن الحال للبلاد والعباد ورفع القوة الشرائية للسلع والمنتجات مما يرفع الإيرادات لصالح الأمة الإسلامية.

سادساً: الزكاة: وهي من أهم المواد المالية التي تأسست منذ فجر الإسلام، والتي كان لها الدور الكبير في عهد الحبيب المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم في تقوية الدولة الإسلامية، وفي عهد الخلافة الأموية، والعباسية، والعثمانية[1].

وقد استطاع الإسلام بالزكاة أن يمحو الفقر ويكافح البطالة والجريمة وأوجد التوازن الاجتماعي بين أفراد المجتمع[2]، وبذلك فالزكاة لها دور كبير في اتساع إيرادات الدول العربية والإسلامية، والتي من الممكن أن تكون قوة كبيرة للنهوض بوحدتهم.

([1]) العلامة أحمد قاسم العنسي، التاج المذهب لأحكام المذهب، ج1، مكتبة اليمن الكبرى، بدون تاريخ، ص207.

([2]) العلامة محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، ص150 وما بعدها.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

سابعاً: إيرادات الجمارك، والضرائب وغيرها من الإيرادات: فمجموع كل تلك الإيرادات المالية في كل دولة عربية وإسلامية، إذا استغلت في صالح الوحدة الإسلامية فإن تحقيق الوحدة ممكناً وميسراً بفضله تعالى.

فالحضارة الإسلامية تعتبر الرائدة في مجال تنظيم الأموال الاقتصادية والموارد المالية للأمة الإسلامية، وعرفت البشرية أول وزارة للمالية في أرقى الدول المتحضرة، وهذه الوزارة الرائدة كانت تسمى في أوائل الدولة الإسلامية، بيت المال[1].

ويعتبر الخليفة الراشد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أول من أنشأ بيت المال بسبب الفتوحات العظيمة التي تمت في عهده، والتي كانت سبباً في تدفق الأموال والخيرات على الدولة الإسلامية في ذلك العهد العظيم[2].

ومن بعد عهد الخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم جميعاً – اتسعت أرض الدولة الإسلامية واتسعت مواردها المالية بمختلف أنواعها وأشكالها، واتسعت بذلك المصارف وعلى وجه الخصوص مع اتساع الفتوحات الإسلامية، والتطور العمراني.

وظهرت في عهد مروان بن عبد الملك الخليفة الخامس للدولة الأموية العملة النقدية الموحدة المتداولة في ذلك العهد، والتي كانت من الذهب، أي الدينار الذهبي، والذي تم سكه باللغة العربية.

وكذلك العملات المتداولة في عهد الدولة العباسية، والتي كانت من الذهب والتي أخذت نفس الطابع بالنسبة للعملة الأموية في استقلالها باللغة العربية، وكذلك العملة الفاطمية، والأيوبية، والمملوكية، والعثمانية[3].

فكانت العملات الإسلامية تسهل عملية التبادل التجاري مقارنة بأسلوب التبادل القديم القائم على التبادل بالسلع مباشرة، والذي عرف باسم المقايضة، فكانت هذه العملة الذهبية البديل عن ذلك.

وبناءً على ما تقدم، فإنه يجب أن تكون عملة الدولة الإسلامية الموحدة ذات طابع جديد تمثل كل الدول العربية والإسلامية، ويكون لها قوتها الشرائية والمصرفية، على غرار عملة الاتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية. كما ينبغي وجود أسواق مشتركة خاصة بمنتجاتهم وسلعهم لتشجيع ذلك، ووجود مصارف وبنوك إسلامية موحدة أيضاً لتقوية الموارد المالية، وذلك كما هو الحال في الولايات الأمريكية والاتحاد الأوربي.

([1]) عبدالرحمن الشجاع، دراسة في عهد الخلافة الراشدة، دار الفكر المعاصر، صنعاء، ط2، بدون تاريخ، ص311.

([2]) عبد الرحمن شجاع، المرجع السابق، ص311.

([3]) شوقي ضيف، العصر العباسي الأول، دار المعارف، لم يذكر مكان النشر، ط4، بدون تاريخ، ص17.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

رأي الباحث عن الأساس المالي:

وفقاً لما ذكرته في المطلب الثاني من المبحث الأول المتعلق بأساس الموارد المالية والذي هو الموضوع الثاني عن مقومات الوحدة الإسلامية أرى ما يلي:

أولاً: سك عملة موحدة تكون متداولة في جميع الدول العربية والإسلامية، ويكون في مصارف لحفظ الموارد المالية التي تقدم ذكرها، سواءً المستخرجة من باطن الأرض من معادن مختلفة أهمها النفط ومشتقاته أم التي من ظاهرها من منتجات عدة أهمها المنتج الزراعي من حبوب وغيره. وكذا ما يخص الموارد المالية الأخرى؛ كالجمارك والضرائب، والمنتجات الصناعية وما إلى ذلك، على أن يكون العاملين عليها من أهل الديانة والأمانة، ليتم صرف ذلك عند الحاجة لما يهم الإسلام والمسلمين.

ثانياً: وجود مصارف إسلامية موحدة، تنشأ لصالح الدولة على أن تكون عالمية أي يكون لها علاقة محلية وخارجية، تخدم مصالح الأمة وعلى وجه الخصوص المحافظة على قوة العملة، والنهوض بالأمة؛ كما هو الحال في الاتحاد الأوربي.

ثالثاً: وجود مصارف خاصة بالضعفاء والمساكين والأيتام وما إلى ذلك من أهل الحاجة، لسد حاجتهم والتغلب على الآفات الثلاث، الجهل والفقر والمرض؛ كما كانت تلك المصارف في عهد الخلفاء، والتابعين وتابعي التابعين.

رابعاً: إنشاء مصارف مالية لمواجهة الكوارث الطبيعية؛ كالزلازل، والعواصف والفيضانات، وما إلى ذلك من الكوارث التي قد تحصل في أي بلاد عربية أو إسلامية، فيجب أن يكون في هذه المصارف المالية مخصصات لمثل هذه الكوارث دون الحاجة للمساعدات الأخرى الأجنبية سواءً كانت مشروطة أو غير مشروطة، حتى تكون الأمة الإسلامية عزيزة بخيراتها دون الحاجة إلى غيرها.

خامساً: وجود مصارف مالية لمواجهة الكوارث غير الطبيعية، كالحروب، والفتن الأخرى التي قد تحدث لأي دولة عربية كانت أو إسلامية، حيث أنه يجب أن توجد مخصصات مالية لمثل هذه الحالات، لإغاثة البلد المنكوبة، والوقوف بجانبها ومناصرتها لرفع الظلم عليها، والتصدي للعدو، كما قال الحبيب المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم: ((انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً))[1]، ويكون بذلك العزة والكرامة ورفع معنوية المسلمين وإرهاب العدو، وعدم استضعاف المسلمين والتهاون بهم، والردع لمن تسول له نفسه بالمساس بالأمة، وتجاهل كيانها.

([1]) الإمام يحيى بن شرف النووي الدمشقي، مرجع سابق، ص27.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

المبحث الثاني

نظام الحكم في دولة الوحدة الإسلامية

تمهيـــد وتقسيم:

إن أعظم ما تقوم عليه الوحدة الإسلامية بعد الأساسيات المذكورة بالمبحث الأول المذكور سابقاً، هو ما جاء في هذا المبحث عما يخص نظام الحكم في دولة الوحدة الإسلامية، بالمرتبة الثانية، كما نتصور ذلك.

فالنظام السياسي لدولة الوحدة الإسلامية هو مرتكز الدولة في العلاقة الداخلية والخارجية وارتباط الحكم بالجمهور وتسيس نظام الحكم مدنياً وعسكرياً، واجتماعياً، وثقافياً، واقتصادياً، وما إلى ذلك من شئون أخرى.

وكذا النظام العسكري من الأهمية بمكان لدولة الوحدة الإسلامية، فهو الدعامة الأساسية التي ترتكز عليه الوحدة والنظم الخاصة بها، فهو الدفاع داخلياً وفي الحدود، وهو الدرع المنيع لوحدة الأمة، من خطر قد يحدق بها، وهو الحارس الأمين على المصالح الخاصة والعامة.

وعليه، فكل ذلك سواءً النظام السياسي، أو النظام العسكري يساعد ويقوي أواصر وحدة المسلمين، وهما من أهم مقومات الوحدة الإسلامية، وبذلك فقد جعلت هذا البحث من مطلبين هما على النحو الآتي:

المطلب الأول: النظام السياسي.

المطلب الثاني: النظام العسكري.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٢٦١٧-٩٦٣٦

المطلب الأول

النظام السياسي لدولة الوحدة الإسلامية

إن رجال الفكر الإسلامي من كبار أهل العلم وضروب الثقافة الإسلامية، والعقيدة الإسلامية انطلقوا في السياسية، فشكلت تفكيرهم وعبقريتهم المتميزة في مجال الفكر السياسي.

فكانوا قادرين على تحقيق هذا النظام، والنهوض بوحدة المسلمين بنظام سياسي متكامل بأن تقوم عليه دعائم الوحدة، وعلاقة الحاكم بالمحكوم.

بل أكثر من ذلك أنه حتى في حال عصور الاستبداد السياسي التي مرت على الدولة الإسلامية حين من الدهر، لم يتوقف عطاء الفكر السياسي، ولم يتجهوا أهل الفكر السياسي إلى الراحة والركود بل توجهوا إلى النصح والوعظ نحو الملوك والحكام بكل شجاعة وإقدام دون أن يخافوا في الله لومة لائم[1].

والنظام السياسي لدولة الوحدة الإسلامية من الممكن أن يقوم دعائمه وفقاً للنظام المبني على الشورى[2]، عملاً بقوله تعالى: ((وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ))[3]. وذلك بوجود مجلس موحد وجمعيات موحدة تضم ممثلين من كل دولة عربية وإسلامية للتشاور فيما بينهم عما يهم أمرهم وشئون وحدتهم وما إلى ذلك مما يهم الإسلام والمسلمين.

إن الدين الإسلامي قد أتى بمنهاج كامل لتنظيم شئون الحكم في الدولة إلى جانب كونه عقيده دينية، فالإسلام دين ودولة معاً حيث أن الإسلام قد جاء بما يتعلق بنظام شئون الحكم في قواعد عامة عريضة تحتاج فقط إلى بحث وتنقيب وتفسير وإخراجها إلى حيز الوجود لتكن صالحة للتطبيق. فمثلاً نص الإسلام على مبدأ الشورى كقاعدة عامة، وترك تفسير ذلك وتحديد نظام هذه القاعدة إلى علماء الإسلام ومفكريهم، لفهم كيفية التفاصيل عن ذلك حسب الظروف في كل زمان ومكان وما إلى ذلك من القواعد الشرعية[4].

([1]) محمد الخضر بك، الدولة العباسية، المكتبة التجارية الكبرى، بدون مكان وتاريخ نشر، ص135.

([2]) د. علي محمد الصلابي، الشورى فريضة إسلامية، دار ابن كثير،، بدون مكان وتاريخ نشر، ط3، ص72، ما بعدها.

([3]) سورة الشورى، الآية، 38.

([4]) د. علي محمد الصلابي، مرجع سابق، ص73.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

فالإسلام عقيدة وشريعة، بمعنى أنه إلى جانب العبادات يضع الأسس لكل ما يحكم المجتمع، وقد ذكر حقوق الراعي والرعية بوضوح، فالحبيب المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم هو أول من أسس الدولة الإسلامية في المدينة المنورة بجميع أركانها الثلاثة، الإقليم، والشعب، والسلطة مستمدة من الكتاب والسنة، فكانت دولة متينة قوية البنيان تحكم بين الناس برحمة، وعدل، وإنصاف، وتحقيق المصلحة العامة لأمة الإسلام.

وكذلك لمن جاء من بعدها كان حكمهم مبني على ما جاء في الكتاب والسنة، وعلاوة على ذلك، ما جاء في الفكر الإسلامي، وذلك كله قبل أن تأتي النظم المستوردة التي ما زادت المسلمين إلا فساداً، وكساداً، وانقساماً، وضعفاً وهواناً، لذلك يجب على المسلمين أن يدركوا وحدتهم لأن فيها قوتهم وعزتهم ونصرهم على أعدائهم.

والفقه الدستوري يشترط لقيام الدولة ثلاثة أركان هي:

أ-الشعب، وهو مواطني الدولة.

ب- الإقليم، وهو المساحة الجغرافية الذي يستوعب مكان الدولة.

ج- السلطة، وهي هيئة حاكمة التي تفرض الأمر والنهي وتحكم البلاد والعباد.

أما بالنسبة للدولة الإسلامية فإنها تقوم على ركن رابع ذات أهمية عظمى وهو (الكيان الروحي)، بالإضافة إلى تلك الأركان الثلاثة المتقدم ذكرها لقيام الدولة، وبذلك يكون لدولة الإسلام الاحترام والامتثال ويلتزم به الجميع حكام ومحكومين، ويكون لهذه الدولة هيمنة المبادئ الإسلامية وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية[1].

وقد جاء في كتاب الثقافة الإسلامية: "أن المتواتر في الفكر السياسي الإسلامي أن الولايات العامة أمانة محضة، وليست ميزة شخصية للحاكم، فمن يلي أمر المسلمين يعتبر حارساً أميناً على شؤون تلك الجماعة، وعليه أن يبذل ما في وسعه من أجل صالح المسلمين والمجتمع الإسلامي، من حماية للدين ورعاية لمصالح المحكومين والعمل على وحدة الأمة"[2].

فالعمل السياسي ليس سهلاً لقيام الوحدة الإسلامية بل يتطلب وقتاً طويلاً وجهداً كبيراً، ولكن ليس ذلك من المعوقات طالما وحدة الأمة من الممكن أن تتحقق إن خلصت النوايا وحدث التنازل من الساسة عن بعض مصالحهم وأهوائهم، واتجهت أنظارهم

([1]) د. علي محمد الصلابي، مرجع سابق، ص73.

([2]) الأستاذ الدكتور/ عبدالملك عودة، مرجع سابق، ص189.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٢٦١٧-٩٦٣٦

إلى المصلحة العامة ووحدة الصف، وبذلك يكون قد وجب على الأمة طاعتهم واحترامهم وفقاً لقوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ))[1]. والاتحاد أو الوحدة بين المسلمين مطلوب عملاً بقوله تعالى ((إِنَّ هَـذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ))[2] ولهذا تكون الأمة مهما بعدت أقطارها أمة واحدة، في عقيدتها، وشريعتها، وسياستها.

وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن التفرقة بين المسلمين في قوله جل شأنه: ((وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ))[3]، ولا تعارض في الإسلام من الأخذ بأي نظام حديث في السياسة العامة، مثل العمل بالدساتير والقوانين، والنظم، وما إلى ذلك طالما وهي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

وقد ولد حديثاً نظام المعارضة في الحكم أو في النظام السياسي على هيئة أحزاب، فالمعارضة لدى فقهاء السياسة الشرعية، أمراً مشروعاً، ولكن عن طريق الشورى أي مجلس النواب، لا عن طريق الأحزاب، لان السلطة وإن كانت سلطة مسلمة إلا أنها غير معصومة من الخطأ.

فالمعارضة معناها الرقابة على الحكومة وتبصرة الحكام من الزلل الواجب اجتنابه، كما أن وجود الشورى يحتم وجود المعارضة، فلا معنى للشورى إذا لم يكون هناك أراء متباينة؟

ومفهوم المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي هو النصح، والتوجيه، والنقد البناء، الذي يهدف إلى مصلحة الأمة وليس التشهير والأذى، والتمرد وجلب الفتن، كما يحدث في الوقت الحاضر عن طريق نظام التحزب المستورد، لذلك فقد وجب الابتعاد عن الحزبية والعمل بالرقابة الشوروية المعمول بها من فجر الإسلام.

فإذا كان في العصر الحديث قد تم فيه فصل السلطات الثلاث في الدولة: السلطة التشريعية والقضائية، والتنفيذية، والمسمى بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، فإن الفكر الإسلامي لا يعارض توزيع السلطات الثلاث في الدولة.

بل أنه قد جاء في أقوال علماء السياسة الشرعية أن الإسلام كان له السبق في هذا المضمار، حيث أن الفصل بين السلطات الثلاث المشار إليهما قد تم في السياسة الشرعية للإسلام منذ الوهلة الأولى لظهوره، أما بالنسبة للسلطة التشريعية فهي سلطة

([1]) سورة النساء، الآية، 59.
([2]) سورة الأنبياء، الآية، 92.
([3]) سورة آل عمران، الآية،105.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

مقدسة لأنها جاءت من عند الله سبحانه وتعالى، صالحة لكل زمان ومكان، مصونة من التيارات البربرية بأنواعها، حتى يأتي كل تيار في عهده بتشريعات جديدة.

وكذلك بالنسبة لفكرة الجنسية والتي هي رابطة قانونية بين الفرد ودولته، وتعبر عن ولائه لها، فكل دولة تقوم بتنظيم قانون ونظام هذه الجنسية، كي تتمكن من تحديد شعبها عن غيرهم، ومن ثم فلا تثبت هذه الجنسية إلا لمواطنيها فقط.

ودين المسلم جنسيته كما يقرر ذلك أهل الفكر السياسي للمسلمين، فنظام ذلك أن الإسلام يعتمد في تكون الدولة وتحديد شعبها على العقيدة الدينية، وكل من شملهم ذلك يعتبرون أبناء أمة واحدة بجنسية واحدة، وإن اختلفوا في اللغات والأوطان والعرق، فالدين يجمعهم.

وهذا مما يعني أن من أسلم دخل الإسلام وبلاد الإسلام هي بلاده بإسلامه مهما كانت جنسيته، وهذا دافع كبير للالتحاق بدين الإسلام الذي هو دين للجميع، وهذا مما يميز الإسلام عن غيره من الديانات، وقد قال تعالى جل شأنه: ((وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ))[1]، فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم – كما جاء في الآية الكريمة المذكورة آنفاً – قد جعله الله رحمة للجميع ورسالته لكل الناس من عرب وعجم، لذلك من دخل تحت راية الإسلام فهو منهم واليهم، وما حصل الخلل في أمة الإسلام والاضطرابات السياسية في العالم الإسلامي والانقسام إلا لسوء نياتهم، وقد جاء في كتاب الله الكريم: ((إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ))[2].

لذلك، وجدت العلمانية وفصل السياسة عن الدين والشريعة، ووجدت القوانين المستوردة، وكذلك اللوائح والنظم والدساتير المغايرة للفكر السياسي في الإسلام، ووجود منصب ديني وآخر سياسي معاً، وما إلى ذلك من خلل في الجهاز السياسي.

إلى حد أنه وجد مناصرة الظالم على المظلوم عكس ما جاء في الآية الكريمة: ((وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ))[3]، حيث أن المفروض أن يؤازروا الضعيف أو المظلوم في وجه الظالم حتى يأخذوا بحقه، ولكن الذي يحدث هو العكس تماماً.

([1]) سورة الأنبياء، الآية،107.

([2]) سورة الرعد، الآية، 11.

([3]) سورة المائدة، الآية، 2.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٢٦١٧-٩٦٣٦

والإسلام في تقريره لمبدأ المناصرة والتناصر لم يجعله أمراً مندوباً فقط يخير به المسلم، بل جعله فرضاً واجباً ملزماً لكل مسلم ولكل دولة على الأخرى، حيث أن ذلك في منزله العبادة، قال تعالى جل شأنه: ((وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ))[1].

رأي الباحث في النظام السياسي:

حسبما ذكرته في المطلب الأول من المبحث الثاني الخاص بالنظام السياسي، والذي هو الموضوع الثالث عن مقومات الوحدة الإسلامية، أرى ما يلي:

أولاً: توحيد النظام السياسي بدءاً بتوحيد التشريع المذكور سابقاً؛ سواءً من حيث توحيد المذاهب الإسلامية، والتقريب بين أهل المذاهب، أم من حيث توحيد الدساتير الخاصة بالدول العربية والإسلامية في دستور واحد، وكذا توحيد القوانين والنظم، وما إلى ذلك من تشريعات يخص نظام الوحدة.

ثانياً: توحيد الموارد المالية المتقدم ذكرها من إيرادات ومصروفات، وإنشاء بنوك خاصة بذلك موحدة، ومصارف مالية موحدة، وأسواق مشتركة، كما هو الحال في الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية.

ثالثاً: القيام بصك عمله موحدة باسم العرب والمسلمين كافةً، ويكون لها قوتها في البيع والشراء، ومتداولة بصفة عالمية، كما هو الشأن بالنسبة للدولار الأمريكي، وكذا اليورو الأوروبي.

رابعاً: إنشاء جامعة إسلامية تظم كل الدول العربية والإسلامية، تكون هي المرجع الأساسي لما يهم الإسلام والمسلمين فيما يخص شئونهم الداخلية والخارجية، وما يتعلق بمشاكلهم والفتن التي تحدث فيما بينهم أو مع غيرهم لردع الظالم والعطف على المظلوم وما إلى ذلك مما يهم نظام الإسلام وأهل الإسلام.

خامساً: وجود نظام عسكري موحد –كما سنوضح ذلك لاحقاً في المطلب الأخير من هذا المبحث – مع احتفاظ كل دولة بجيشها وأمنها، أي أن يكون الداعي العسكري واحد، بمعنى إذا حدث أي اعتداء على أي دولة عربية أو إسلامية تقوم باقي الدول بتجميع قوة عسكرية على أراضي هذه الدولة المعتدى عليها لمناصرتها، ورفع الظلم عليها، وذلك وفقاً لما جاء في قوله تعالى: ((وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ))[2]، ووفقاً لما جاء في الحديث الشريف: ((أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً))[3].

([1]) سورة الشورى، الآية، 39.

([2]) سورة الشورى، الآية، 39.

([3]) الإمام يحي بن شرف النووي الدمشقي، مرجع سابق، ص27.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

سادساً: وجود علم موحد يعبر عن الوحدة الإسلامية، مع احتفاظ كل دولة بالعلم الخاص بها، وإنما الهدف من ذلك إعلام العالم بالوحدة وجمع الكلمة، ويكون بذلك هيبة الدولة الإسلامية الموحدة أمام الآخرين.

سابعاً: وجود مؤتمرات دورية متكررة، وكذا لجان دورية لمناقشة كل ما يهم الوحدة اقتصادياً أو عسكرياً، أو اجتماعياً أو ثقافياً، علاوةً على الاجتماعات الدورية لوزراء الخارجية لمناقشة أوضاع الأمة ووحدتهم.

المطلب الثاني

النظام العسكري لدولة الوحدة الإسلامية

إن القوة العسكرية من المقومات الهامة للوحدة الإسلامية، فهي درع الأمة المنيع من الاعتداء عليها، وهي الدعامة الأساسية للوحدة التي ترتكز عليها ويُبنى عليها نظام الوحدة ومقاصدها حتى تكون وحدة قوية ومتينة.

ولذلك قال تعالى جل شأنه: ((وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ))[1]، فقد أشار الله جل جلاله إلى الخيل في المعركة باعتباره شيء من القوة لمواجهة العدو في ذلك الزمن الذي كان فيه سلاح المسلم الخيل والسيف والرمح فقط.

فكيف في الوقت الحاضر بما فيه من شتى أنواع الأسلحة وأشكالها البرية والبحرية والجوية، التي لا غنى للإنسان عنها، علاوة إلى القوة البشرية التي هي الأصل لحماية البلاد والعباد، وحماية مكاسب الدولة وأركانها، وحماية الدين والأرض والوطن.

وكذلك بالنسبة للقوة الأمنية فوجودها مهم جداً للدولة وللمواطنين في داخل البلاد ولحماية ممتلكات الدولة ورعاياها المواطنين أو الأجانب، ومنع الجريمة قبل وقوعها، ومكافحتها قبل وقوعها، علاوةً إلى الحراسة العامة، ومكافحة الشغب، وغير ذلك مما يهم الوطن والمواطن ويهم الإسلام والمسلمين.

إن العالم الإسلامي يمتد على امتداد قارتين كبيرتين هما آسيا وأفريقيا، ومعنى ذلك إنه يشمل مستويات متنوعة من الأوضاع الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، كما إنه يشمل عدد من العادات واللغات واللهجات... الخ[2].

([1]) سورة الانفال، الآية، 60.

([2]) د. صبحي عبدالمنعم، النظم الإسلامية السياسة والإدارية والعسكرية، مكتبة الإرشاد، الطبعة الأولى، ص180.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

وقد تعرض العالم الإسلامي لأشكال عدة من العدوان والاستعمار نتيجة لضعفه عسكرياً وعدم قدرته لمواجهة الترسانات العسكرية الحديثة، وما زالت أغلب الدول العربية والإسلامية تعاني من الضعف العسكري حتى الآن.

ولهذا وجب على الأمة الإسلامية أن تقوي نفسها بمختلف أنواع السلاح، وتنهض بتصنيع جميع أشكال السلاح البري، والبحري، والجوي، كي يحدث التوازن بالنسبة لغيرها وردع العدو.

فالواجب هو السباق نحو التسلح لأنه أصبح لغة العصر، والتفوق على الأعداء بوجود السلاح الحديث وتطويره والتباهي بهذه القدرات التي تخيف العدو وتقلقه، ونخرج من الضعف المشين[1].

فالسلاح النووي والكيماوي وما شاكل ذلك أصبح في الوقت المعاصر ذا أهمية ومن الضروري أن يكون متوفراً مع أمة الإسلام لمواجهة التهديد والتخويف من الدول المعادية للإسلام والمسلمين، حق يتم الحصول على صناعة القنبلة الذرية، والصواريخ التي تحمل رؤوس نووية بعيدة المدى[2]، وبذلك نرهب عدو الله وعدونا ويكفى ما قد مر وحدث للعالم العربي والإسلامي من ضعف وهوان واستعمار وانقسام، فمن الواجب الآن أن نقوم بتوحيد صفوفنا وقيام وحدتنا وتطوير قواتنا بالسلاح الحديث الفتاك لأن في ذلك عزتنا وكرامتنا، فالجمع قوة والتفرقة ضعف ولذلك يستخدم العدو عبارة فرق تسد.

وقد جاء في كتاب الثقافة الإسلامية: "تقسيم البلاد الإسلامية بعد الاستقلال إلى دول ودويلات وسلطنات صغيرة لها حدودها ورئيسها وكيانها وسيادتها وحكومتها حتى أصبحت الدولة الإسلامية الواحدة أكثر من خمسين دولة، ودويلات لها أعلامها المختلفة بين أحمر وأسود وأبيض وأزرق، ولها مشكلاتها الخارجية مع جيرانها والداخلية مع مواطنيها، وأصبحت الحدود من أكبر المشكلات التي تواجه الدول الإسلامية اليوم ويثيرها المستعمرون متى شاءوا ذلك لاستنزاف أموال الأمة وثرواتها وطاقاتها، إضافةً إلى عدم استقرارها"[3].

لذلك يجب التسليح الحديث وجوباً للخروج من ذلك الضعف، سواء التسليح الحديث البري، أو البحري، أو الجوي، وتطوير الاستخبارات العسكرية، وكذلك تطوير الاتصالات والمواصلات، والإعلام الحربي، وما إلى ذلك مما يخص القوات المسلحة والأمن على مستوى العالم الإسلامي بالكامل.

([1]) العماد مصطفى طلاس، الفكر العسكري، (بدون ناشر وتاريخ نشر)، ص130.

([2]) المجلة العسكرية للقوات المسلحة المصرية، العدد 239، القاهرة، (بدون تاريخ نشر).

([3]) الأستاذ الدكتور، عبدالملك عودة وآخرون، مرجع سابق، ص160.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

رأي الباحث في النظام العسكري:

بناءً على ما ذكرته في المطلب الثاني من المبحث الثاني المتعلق بالنظام العسكري، والذي هو الموضوع الرابع والأخير عن مقومات الوحدة الإسلامية أرى ما يلي:

أولاً: أن توجد قوة عسكرية موحدة مكونة من كل الدول العربية والإسلامية، بحيث إذا حدث أي اعتداء على أي دولة من دول الأمة الإسلامية، تقوم باقي الدول بتجهيز قوة معينة من كل دولة سواء برية أو بحرية أو جوية، وتجميعها في الدولة التي قد حدث الاعتداء عليها وضرب الدولة المعادية حتى تتوقف عند حدها وعن عدوانها.

هذا إذا كان في عدوان جائر فعلاً، أما إذا كان التعدي من الدولة العربية أو الإسلامية فعلى باقي الدول القيام بالمصالحة والأخذ بيد الظالم أو ردعه حتى يتوقف عن عدوانه وترجع المياه إلى مجاريها وحتى لا يكون ذلك سبباً في الإضرار بوحدة الأمة.

وهذا يعني أن كل دولة عربية أو إسلامية تكون محتفظة بجيشها وأمنها عند قيام الوحدة، ويكون الداعي واحد عند حدوث الاعتداء على أي دولة من دول الوحدة الإسلامية، وذلك كما تقدم ذكره.

ثانياً: على دولة الوحدة القيام بتبادل الخبرات في مجال القوة العسكرية والأمنية مثل تبادل العلماء في مجال تصنيع الأسلحة بمختلف أنواعها، وكذلك الذخائر وما شاكل ذلك، كي تكون دولة الوحدة مكملة لبعضها.

وبذلك تكون الأمة الإسلامية أكثر قوة وصلابة في مواجهة العدوان، كذلك تبادل الخبراء في مجال التسليح وعلى وجه الخصوص السلاح النووي، لما لذلك من أهمية قصوى في إخافة العدو وإقلاقه وردعه ووقوفه عند حده.

ثالثاً: تبادل نشر المعرفة والتعليم بين دول الوحدة الإسلامية عما يخص القوات المسلحة، والقوات الأمنية، سواء البرية أو البحرية أو الجوية لتعزيز هذه القوة وتكون متكاملة عتاد وعدة.

رابعاً: على دول الوحدة الإسلامية القيام بتبادل المواد الخاصة بتصنيع الأسلحة بمختلف أنواعها، سواء المواد الخام أو غيرها، كي يسهم ذلك في نجاح وتطوير قدرات القوات المسلحة والأمن.

خامساً: تبادل المساعدات المالية والنفطية، من أجل الإسهام في تقوية صناعة الأسلحة المختلفة، وهذا أكثر ما يكون من الدول الثرية إلى الدول التي تفتقر إلى المال والنفط، وبلاد الإسلام قد أودع الله فيه الخير الكثير أفضل من غيرها، وبدلاً من أن يصرف إلى أعداء الإسلام والمسلمين.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

الخاتمــة

أشرت في هذا البحث إلى الأساس التشريعي، فهو – وفقاً لما نتصوره – اللبنة الأولى للوحدة من حيث توحيد المذاهب الإسلامية والتقريب بين أهل المذاهب، وتوحيد الدساتير والقوانين والنظم، ولأنه بمثابة شق الطريق إلى وحدة الصف ووحدة الكلمة، ومن ثم قيام وحدة الأمة.

كما أشرت إلى الموارد المالية كون ذلك ذا أهمية قصوى لتسهيل قيام الوحدة؛ سواءً الموارد المالية التي أودعها الله سبحانه وتعالى في باطن الأرض من نفط ومشتقاته ومعادن أم التي على ظاهر الأرض من مزروعات بمختلف أنواعها وأشكالها. علاوة على الموارد المالية الأخرى والتي هي ذات أهمية لقيام الوحدة، لأن المال هو عصب الحياة كما يقال وذلك كإيرادات: (الجمارك والضرائب والجوازات والسياحة) وما إلى ذلك من الإيرادات.

وذكرت أيضاً في هذا البحث من مقومات الوحدة الإسلامية النظام السياسي المبني على الشورى والمعارضة الشوروية لا الحزبية والفصل بين السلطات الثلاث، وصك العملة الموحدة وتوحيد الجوازات، وإنشاء الجامعة الإسلامية، وتوحيد العلم.

كما تطرقت إلى النظام العسكري من تكوين قوة عسكرية موحدة لاستدعاء ذلك عند أي اعتداء على أي بلد في الدولة الموحدة، وكذلك ما يخص تصنيع السلاح البري والبحري والجوي وتبادل الخبرات وما يتعلق بصناعة السلاح النووي.

وفي نهاية هذا البحث توصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، نبينها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج: نستنتج ما يلي:

1. إن مقومات الوحدة الإسلامية التي ذكرتها بهذا البحث من الممكن تحقيقها بكل سهولة ويسر إن صدقت النوايا.
2. إن خيرات البلدان العربية والإسلامية كثيرة والتي هي أكبر مساعد لقيام الوحدة إن استغلت من أجل ذلك الشأن، بدلاً من أن تصرف لأعداء الإسلام.
3. إن تحقيق الوحدة الإسلامية يعني قوة الأمة وعزتها وكرامتها وخروجها من ضعفها والنصر على العدو.
4. إن تحقيق الوحدة الإسلامية يعني القضاء على الآفات الثلاث، الجهل والفقر والمرض.
5. إن تحقيق الوحدة الإسلامية يعني القضاء على الفتن والنزاع المسلح والاختلافات السياسية والمذهبية.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

ثانياً: التوصيات:

1. أوصي القائمين بأمر البلاد والعباد في بلاد الإسلام أن ينظروا إلى مصلحة الإسلام والمسلمين والسعي إلى القيام بواجبهم في تحقيق الوحدة الإسلامية والتنازل عن الأهواء والمصالح الشخصية الضيقة.
2. أوصي الدولة الإسلامية الدعوة إلى وجود جامعة إسلامية تضم كل المسلمين لتكن منظمة لقيام وحدة الأمة.
3. أوصي جامعة الدول العربية أن يكون لها دور كبير في تحقيق الوحدة الإسلامية.
4. أوصي زعماء الدول الغنية بتسخير أموال بلدانهم لصالح قيام الوحدة الإسلامية بدلاً من أن تصرف للشقاق والفتن، وتصرف لأعداء الإسلام والمسلمين.
5. أوصي جميع المسلمين العامة والخاصة بالدعوة لتحقيق وحدتهم دون تهاون أو خجل.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،،،

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٢٦١٧-٩٦٣٦

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

1. القرآن الكريم.
2. الأحاديث النبوية الشريفة.

ثانياً: المراجع المتخصصة:

1. العلامة أحمد قاسم الصنعاني، التاج المذهب لأحكام المذهب، الجزء الأول، مكتبة اليمن الكبرى (بدون تاريخ).
2. د. صبحي عبدالمنعم، النظم الإسلامية والسياسية والإدارية العسكرية، مكتبة الإرشاد، الطبعة الأولى، (بدون تاريخ).
3. د. علي محمد الصلابي، الشورى فريضة إسلامية، دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، (بدون تاريخ).
4. عبدالباسط التكروري، مؤسسة الخلفاء الراشدين، دار أسامة للنشر، عمان، (بدون تاريخ).
5. د. شوقي ضيف، العصر العباسي الأول، دار المعرفة، الطبعة الرابعة عشرة، (بدون تاريخ).
6. عبدالرحمن الشجاع، دراسة في عهد الخلافة الراشدة، دار الفكر المعاصر، صنعاء، الطبعة الثانية.
7. عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة (بدون تاريخ).
8. العلامة علي محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، (بدون تاريخ).
9. العماد مصطفى طلاس، الفكر العسكري، (بدون ناشر أو تاريخ).
10. الأستاذ الدكتور عبدالملك عودة وآخرون، الثقافة الإسلامية، مكتبة الإرشاد، صنعاء، الطبعة الثامنة.
11. الإمام محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، (بدون مكان نشر أو تاريخ).
12. محمد الخضر بك، الدولة العباسية، المكتبة التجارية الكبرى، (بدون مكان نشر أو تاريخ).
13. المجلة العسكرية للقوات المسلحة (عن القوات المسلحة المصرية)، العدد (239)، (بدون تاريخ).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

23. د. علي حسين الخلف، سلطان عبدالقادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، بدون ذكر رقم الطبعة، ص159وما بعدها.

24.د. عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

25.د. فخري عبدالرزاق الحديثي: النظرية العامة للأعذار المعفية من العقاب، دراسة مقارنة، طبعة 1976.

26.د. لطيفة الداودي: الوجيز في القانون الجنائي المغربي، القسم العام، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى، 2007م.

27.د. مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2000م.

28.د. مجدي محمود محب حافظ: الحماية الجنائية لأسرار الدولة، دراسة تحليلية تطبيقية لجرائم الخيانة والتجسس في التشريع المصري والمقارن، الطبعة الأولى، 1991م.

29.د. محمد الرازقي: محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، الأحكام العامة – الجريمة– المسؤولية الجنائية، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، الطبعة الثالثة، 2002.

30.د. محمد الفاضل: الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ج1، المطبعة الجديدة، الطبعة الرابعة، 1977م.

31.د. محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، 1993م.

32.د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة العاشرة، 1982م.

33.د. محمود نجيب حسني:

- شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، 1982م.
- شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، طبعة 1404هـ - 1984.

34.د. منصور رحماني: الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، بدون ذكر رقم الطبعة، 2006م.

35.د. هلالي عبد اللاه أحمد: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1987م.

ثانياً: التشريعات:

1. قانون الجرائم والعقوبات اليمني، رقم (12) لسنة 1994.

2. قانون العقوبات المصري.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

ثالثاً: أحكام القضاء:

1. الطعن رقم 1022 لسنة 54ق، نقض 28 مارس 1985، مجموعة أحكام محكمة النقض، سنة 36.
2. الطعن رقم 1587، لسنة 55 ق، جلسة 12-5-1985م، س 36.
3. الطعن رقم 25338 لسنة 66ق، نقض 22 نوفمبر 1998، مجموعة أحكام محكمة النقض، سنة 49.
4. الطعن رقم (352)، لسنة (15)ق، نقض 2 إبريل 1945.
5. الطعن رقم (9285) لسنة (64)ق، جلسة 8-4-1996، مجموعة أحكام محكمة النقض، مرجع سابق، سنة 47.
6. الطعن رقم (1519)، لسنة (27) ق، جلسة 13- 5- 1958م السنة التاسعة.
7. الطعن رقم (1522)، لسنة (14) ق، جلسة 11-12-1944م، مجموعة القواعد القانونية، السنة السابعة.
8. الطعن رقم (292)، لسنة (18) ق، جلسة 28-4-1948م، مجموعة القواعد القانونية، السنة السابعة.
9. الطعن رقم (758)، لسنة (16) ق، جلسة 21-5-1946م، مجموعة القواعد القانونية.
10. الطعن رقم (29510)، لسنة (63) ق، جلسة 19-11-1995م، مجموعة أحكام محكمة النقض، سنة(46).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية
Journal of Legal & Social Sciences

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية
Journal of Legal and Social Sciences

الصفحة الرسمية للمجلة : www.ojs.sabauni.net

عنوان البحث:

الحكم الشرعي والقانوني لعدوان دول التحالف على اليمن

د. حسين أحمد أحسن الحاوري
أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشرطة

معلومات البحث

تاريخ تسليم البحث:
٢٨ فبراير ٢٠٢٠

تاريخ قبول البحث:
٢٨ مارس ٢٠٢٠

ملخص البحث

تأتي أهمية البحث من أهمية الموضوع الذي يتناوله، فهو يتعلق بتوضيح الحكم الشرعي والقانوني لعدوان دول التحالف على اليمن، وما ترتب عليه من تدمير البنية التحتية لليمن وقتل وتشريد العديد من أبناء اليمن.

ويهدف هذا البحث إلى بيان الحكم الشرعي والقانوني لعدوان دول التحالف على اليمن، وإبراز جرائم الحرب والإبادة الجماعية التي تعرض لها الشعب اليمني من هذا العدوان، وكذا تحليل الآثار المترتبة على هذا العدوان، وبيان الخسائر البشرية والمادية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي أحدثها بالشعب اليمني الكريم.

وقد اشتمل البحث على أربعه مطالب، تم الحديث في المطلب الأول عن الحكم الشرعي لجرائم العدوان الأجنبي على اليمن، وتم تخصيص المطلب الثاني لبيان الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة التي توجب جهاد العدوان، وتم تخصيص المطلب الثالث لبيان النظام القانوني للجمهورية اليمنية، أما في المطلب الرابع فقد تم تحصيه للدعوة إلى مواجهة العدوان.

وقد اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، وكذا المنهج التاريخي، وتوصلت في نهايته إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

الباحث :د. حسين أحمد أحسن الحاوري
البريد الالكتروني :Dktor.huseinahmed@gmailcom

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

Abstract

The importance of the research comes from the importance of the subject it deals with.

The purpose of this research is to demonstrate the legal and legal rule of the aggression of the coalition countries against Yemen, and to highlight the war crimes and genocide suffered by the Yemeni people from this aggression, as well as to analyze the consequences of this aggression, and to explain the human, material, social, economic and cultural losses caused by the Yemeni people.

The research included four chapters, the first of which talked about the legal ruling for the crimes of foreign aggression on Yemen, the second was allocated to the forensic evidence of the book and the year that warrant the Jihad of aggression, the third request is dedicated to the statement of the legal system of the Republic of Yemen, while the fourth was counted to call for confrontation of aggression.

In this research, I have followed the descriptive and analytical approach, as well as the historical approach, and at the end reached a set of conclusions and recommendations.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين القائل: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾[1]، صدق الله العظيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين القائل: "جاءكم أهل اليمن هم أرق قلوباً وألين أفئدة، الإيمان يمان والحكمة يمانية والفقه يمان"[2].

أما بعد: فإنه سيتم توضيح الحكم الشرعي والقانوني للعدوان على الشعب اليمني، وبيان الأهداف المعلنة والخفية للعدوان، وانتهاكه لحقوق الإنسان.

أولا: مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في عدم معرفة البعض الحكم الشرعي والقانوني للحرب التي تقوم بها دول التحالف على اليمن، والتي أدت إلى إهلاك الحرث والنسل، وتدمير للدولة اليمنية أرضاً وإنساناً، وتفكيك الوحدة الوطنية والنسيج الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والثقافي، والإضرار بمركز اليمن الدولي، ونشر الخوف والرعب والفقر والبطالة لدى السكان.

ثانيًا: أهمية البحث: تبرز أهمية البحث في تسليط الضوء على الأمور الآتية:

1. بيان الأهداف العسكرية والمذهبية والسياسية والاقتصادية لدول التحالف في اليمن.
2. تفسير العلاقة بين: الحرب على اليمن، الأمن القومي العربي والدولي، الصراع المذهبي، النفوذ الإيراني والسعودي في اليمن، أحداث فبراير 2011م، أحداث 21 سبتمبر 2014م، شرعية الرئاسة المنتهية، الأزمة اليمنية والعربية بشكل عام، خلافات الحدود بين اليمن والسعودية.
3. توضيح الآثار البشرية والاقتصادية، والثقافية، والاجتماعية، والسياسية الفادحة لشن الحرب الظالمة على اليمن.

ثالثًا: أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. بيان الحكم الشرعي لجرائم عدوان التحالف السعودي على اليمن.
2. توضيح الأدلة الشرعية التي توجب جهاد العدو.
3. إبراز الحكم القانوني لجرائم التحالف السعودي على اليمن.
4. بيان حقوق الإنسان في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقية جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب.

([1]) سورة الحج، الآية (39).

([2]) الأمام/ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي رحمه الله، صحيح البخاري، وضع فهارسه وضبطه الدكتور/مصطفى ديب البغا، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، 1401هـ-1981م، دار القلم، دمشق، بيروت، رقم (4129)، باب/70، ص1595.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

5. مناقشة الأسانيد التي يدعي العدوان ارتكازه عليها في عدوانه على اليمن.
6. توضيح الأهداف المعلنة والخفية التي يسعى العدوان لتحقيقها في اليمن.

رابعًا: تساؤلات البحث: يثير هذا البحث مجموعة من التساؤلات أهمها:

1. هل توجد مبررات شرعية أو قانونية لدى دول التحالف لشن العدوان على الشعب اليمني؟
2. هل يشكل الشعب اليمني أو حركة أنصار الله، خطراً حقيقياً على الأمن القومي العربي؟
3. هل مازالت هناك شرعية للرئيس المستقيل عبدربه هادي، رغم انتهاء فترة رئاسته؟
4. هل القرارات الدولية لمجلس الأمن ومنها القرار رقم (2216) التي أدرجت اليمن تحت الفصل السابع مشروعة وقانونية وواقعية، ولازمة لحفظ الأمن والاستقرار في اليمن؟
5. ماهي الأحداث التي ساعدت في إيجاد رغبة عدوانية تجاه اليمن، لدى دول التحالف؟
6. ماهي أهداف دول تحالف العدوان، من تكريس فصل شطري اليمن؟
7. ما هو الحكم التكليفي الشرعي، الذي يعطي الشعب اليمني الحق في دفع العدوان؟
8. ما هو حكم القانون اليمني لجرائم عدوان التحالف السعودي على اليمن؟
9. ما هو تكييف القانون الدولي الإنساني لجرائم عدوان التحالف السعودي على اليمن؟

خامسًا: أسباب اختيار موضوع البحث: هناك العديد من الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع أبرزها:

1. الحرب الظالمة على الشعب اليمني التي استهدفت مقدراته ووحدته.
2. توضيح عدم مشروعية حرب 26 مارس 2015م على اليمن من قبل دول التحالف.
3. قيام دول العدوان بانتهاك حقوق الإنسان في اليمن.

سادسًا: منهج البحث:

سوف نتبع لكتابة هذا البحث على المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل للحقائق والأفكار الرئيسية المكونة للموضوع والقائم على الاستقصاء والمقابلة والملاحظة، مع الاستقراء التاريخي للاتفاقيات والمواثيق والنصوص التي تعالج الموضوع، وسرد الأدلة والبراهين التي تثبت صحة أو خطأ التساؤلات التي تثيرها الدراسة.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

سابعًا: الدراسات السابقة:

هناك تقرير إحصائي، أعده المركز القانوني للحقوق والتنمية، يوثق بعض الأرقام الكارثية للخسائر البشرية والأضرار المادية التي لحقت باليمن جراء العملية العسكرية التي شنتها قوات التحالف بقيادة السعودية منذ 26 مارس 2015م حتى 20 مارس2018م، التي تعتبر وفقاً لنصوص ومبادئ القانون الدولي جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

وتوجد دراسة للدكتور/ عبدالناصر محمد الزنداني، في شرح قانون الجرائم والعقوبات، القسم الخاص "الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الأموال"، حيث بيّن فيها الأحكام المشتركة لجرائم أمن الدولة وأنواعها، ومدى امتداد تطبيق قانون العقوبات على الجرائم المرتكبة خارج الجمهورية.

وأيضاً دراسة للدكتور/ علي مكرد محمد العواضي: حيث بيّن أعمال وواجبات المنظمات الدولية، ومدى اهتمامها بحقوق الإنسان في حالة النزاعات المسلحة، وعدم السماح للدول الأجنبية بالتدخل في الشأن الداخلي للدول. ومعلوم أن الدراسات العربية والدولية حول مكانة ووظائف المنظمات الدولية وحقوق الإنسان كثيرة.

ومع أن دراستنا تعتمد على الأرقام والإحصائيات الكارثية للخسائر البشرية والأضرار المادية التي لحقت باليمن، جراء العمليات العسكرية، التي شنتها قوات دول التحالف السعودي في عدوانها على اليمن، إلا أن بحثنا يهتم بتوضيح الحكم الشرعي والقانوني لعدوان دول التحالف على اليمن.

ثامناً: خطة الدراسة: يتكون محتوى الدراسة من خمسة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: الحكم الشرعي لجرائم عدوان التحالف السعودي على اليمن

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية التي توجب جهاد العدو.

المطلب الثالث: الحكم القانوني لجرائم التحالف السعودي على اليمن.

المطلب الرابع: حقوق الإنسان في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقية جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب.

المطلب الخامس: الدعوة إلى مواجهة العدوان.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

المطلب الأول

الحكم الشرعي لجرائم عدوان التحالف السعودي على اليمن

لجرائم العدوان أحكام وأوصاف عامة، بها تظهر حقيقتها، وبها تتميز عن سواها مما قد يشتبه بها، وعلى أساس من تلك الحقيقة يمكن إبراز وتحديد طبيعة هذه الطائفة من الجرائم، وخطورتها، وبيان ما يتعلق بتلك الطبيعة من أحكام وما يناسبها من أحوال، ذلك أن جرائم العدوان، لا يمكن أن تنحصر في نوع محدد من الجرائم، إذ أن فيها التعدي على النفس، والمال، وسيادة الوطن، واستقلاله، وانتهاك الحرمات، وإرهاب وترويع للسكان.

ونحن في هذا الشأن، سوف نستعرض معاني المصطلحات التي تدور عليها هذه الدارسة، من جرائم، وجنايات، وذنوب، ومعاصي، وكبائر، ومفاسد، ومكروهات، ومحرمات، ومدى انطباقها على جرائم العدوان في أربعة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول

أوصاف الحكم الشرعي التي تنطبق على جرائم

تُعرف الجريمة في اللغة بأنها: "الجناية وكل أمر إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون، سواءً كانت مخالفة أو جنحة أو جناية[1]. وتُعرف الجرائم في الشريعة الإسلامية بأنها: "محظورات شرعية زجر الله تعالى[2] عنها بحد أو تعزير[3]. والمحظورات إما إتيان منهي عنه أو ترك مأمور به، والجناية بالمعنى العام: هي كل فعل محرم شرعاً، سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غيرهما[4].

أما الجناية في اللغة: فهي بالكسر من جنى يجني في الأصل: أخذ الثمر من الشجر فنقلت إلى إحداث الشر ثم إلى فعل محرم وهو: كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو على غيرها[5].

---

[1] المعجم الوسيط، ،إخراج الدكتور/ إبراهيم أنيس ومحمد خلف الأحمد وعطيه الصوالحي، والدكتور عبدالحكيم منتصر، أشرف على الطبع حسن علي عطيه، ومحمد شوقي أمين، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الأمواج، بيروت، لبنان، 1990- 1400هـ، ص118.

[2] الزجر يكون بمعنى : النهي والمنع وزجر الصياد الكلب أي صاح به، فانزجر أي منعه عن متابعة الصيد. د/ محمود عبدالرحمن عبدالمنعم: معجم المصطلحات الفقهية، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الجزء الثاني، ص200. المعجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الأمواج، قام بإخراج هذه الطبعة الدكتور/ إبراهيم أنيس ومحمد خلف الأحمد وعطيه الصوالحي، والدكتور عبدالحكيم منتصر، أشرف على الطبع/ حسن علي عطيه، ومحمد شوقي أمين، بيروت، لبنان، 1990- 1400هـ، ص118.

[3] الإمام/ أبي الحسن علي بن محمد ابن حبيب البصري الماوردي (374هـ -450هـ)، الأحكام السلطانية، تحقيق/ أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، سنة 1427هـ - 2006م، ص322.

[4] الإمام/ تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري، منتهى الإرادات، القسم الثاني، مكتبة دار العروبة، القاهرة، دار الجليل للطباعة، الفجالة، مصر، ص 392. والدكتور/ وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الرابعة معدلة 1418هـ -1997م، ص5288.

[5] د. محمود عبدالرحمن عبدالمنعم ، معجم المصطلحات الفقهية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص541.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

والجناية اصطلاحاً: هي كل فعل عدوان على نفس أو مال لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان، وسمو الجنايات على الأموال غصباً ونهباً وسرقة وخيانة وإتلاف[1].

المعصية لغة: هي خلاف الطاعة و(عصى) العبد مولاة عصياً من باب رمى ومعصية فهوى عاص وجمعة عصاه وهو عصى أيضاً لغة، وعصاة لغة في عصاة والاسم العصيان، والعصا مقصور مؤنثة، والتثنية عصوان، والجمع أعصي وعصي على فعول، مثل أسد وأسود، والقياس أعصا مثل سبب وأسباب، لكنه لم ينقل، قال (ابن السكيتي): وشق فلان العصا، يضرب مثلاً لمفارقة الجماعة ومخالفتهم، يقال: "عصى العبد ربه" إذا خالف أمره، وعصى فلان أميره يعصيه عصياً وعصياناً ومعصية[2].

واصطلاحاً: هي مخالفة الأمر قصداً، فالمعصية ضد الطاعة، وقيل هي مخالفة الأمر بارتكاب ضد ما كلف به[3].

أما الخطيئة: فهي الذنب عن عمد وجمعها خطايا وخطيئات وتقع على الصغيرة والكبيرة[4].

أما الذنب فإنه يعرف: بأنه بالفتح وسكون النون عند أهل الشرع: ارتكاب المكلف أمراً غير مشروع، والأنبياء معصومون عن الذنب دون الزلة، والذنوب على قسمين كبائر وصغائر[5].

والمفاسد ثلاثة أقسام: إحداها[6]: ما يجب درؤه، فإن عظمت مفسدته وجب درؤه في كل شريعة؛ كالكفر والقتل والزنا، والغصب وإفساد العقول. **وثانيها:** ما تختلف فيه الشرائع فيحظر في شرع ويباح في آخر تشديداً على من حرم عليه وتخفيفاً على من أبيح له، **ثالثها:** ما تدرؤه الشرائع كراهية له.

---

[1] موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمود بن قدامه: المتوفي سنة 630هـ على مختصر الأمام/ أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد الخرقي المتوفي سنة 343هـ: المغني – الجزء التاسع ويليه الشرح الكبير – على متن المقنع، تأليف الإمام/ شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامه المقدسي المتوفي سنة 282هـ: كلاهما على مذهب الإمام/أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، سنة 1392هـ-1972م، بيروت، ص318.

[2] أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي: قاموس اللغة، كتاب المصباح المنير، الجزء الرابع، نوبليس، ص566.

[3] د. محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، مرجع سابق، (317/3).

[4] د. محمود عبدالرحمن عبدالمنعم ، مرجع سابق، (36/2) .

[5] الشيخ/ محمد أعلى بن علي، الموسوعة كشاف اصطلاحات الفنون، المجلد الأول، دار صادر، بيروت، لبنان، ص827.

[6] الأمام/ أبي محمد عز الدين عبدالعزيز، مرجع سابق، ص33.

[6] أما إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، لذا قال عليه الصلاة والسلام: ((إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه)) أخرجة البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (7288)، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب (73) فرض الحد مرة في العمر رقم (413) مجلد (2)، ومن ثم جاز ترك الواجب دفعاً للمشقة، ولم يسامح في الأقدام على المنهيات خصوصاً الكبائر – يراجع الشيخ/ زين العابدين بن إبراهيم بن نجم الأشباه والنظائر، على مذهب أبي حنيفة النعمان، حققه/ عادل سعد، المكتبة التوفيقة، ص98،99.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

والمفاسد ثلاثة ضروب: الضرب الأول: أخروية وهي متوقعة الحصول لا يقطع بتحققها لأنها قد تسقط بالتوبة أو العفو أو الشفاعة أو الموازنة. **الضرب الثاني:** دنيوية وهي قسمان: **الأول:** ناجز الحصول؛ كالكفر والجهل الواجب الإزالة والجوع والظماء والعري وضرر الصيال والقتال. **الثاني:** متوقع الحصول؛ كالقتال من يقصدنا من الكفار والبغاة. **الضرب الثالث:** ما يكون له مفسدتان؛ **أحدهما:** عاجلة، **والأخرى:** آجله كالكفر؛ فالعاجلة ناجزة الحصول، والآجلة متوقعة الحصول. وأما ما يكون مفسدته عاجلة ومصلحته آجله فكالصيال على الدماء والإبضاع والأموال، فإن درء مفسدته عاجل حاصل لمن درئت عنه، ومصلحة درئه آجله لمن درأه[1].

ورتب المفاسد ضربان: ضرب حرم الله قربانه، وضرب كره الله إتيانه. والمفاسد ما حرم الله قربانه رتبتان: أحدهما: رتبه الكبائر وهي منقسمة إلى الكبير والأكبر والمتوسط بينهما، فالأكبر أعظم الكبائر مفسدة، وكذلك الأنقص فالأنقص ولا تزال مفاسد الكبائر تتناقص إلى أن تنتهي إلى مفسدة لو نقصت لوقعت في أعظم رتب مفاسد الصغائر. ومفاسده ضربان: أحدهما عاجلة وهي إراقة الدماء وسلب الأموال وإرقاق الحرم والأطفال، الضرب الثاني آجلة وهي خلود النيران مع سخط الديان.

وإذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها درأنا، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل، فإن تساوت فقد يتوقف وقد يتخير وقد يختلف في التساوي والتفاوت، ولا فرق في ذلك بين مفاسد المحرمات والمكروهات[2].

ولقد عرف الأمام أبو عمرو بن الحاجب الحكم الشرعي بقوله: "هو خطاب الله، المتعلق بأفعال المكلفين، بالاقتضاء، أو التخيير، والوضع، وهو شامل للأحكام التكليفية الخمسة، ومنها: الكراهة: وهي ما اقتضى خطاب الله تعالى من المكلف نكره، اقتضاء غير جازم، بأن جوز فعله، وهو الفعل الذي يمدح تاركه، ولا يذم فاعله، أو هو الذي يثاب تاركه، ولا يعاقب فاعله.

والتحريم: هو ما اقتضى خطاب الله تعالى من المكلف تركه اقتضاء جازماً، بأن منع من فعله، ولم يجوزه، وهو الفعل الذي يذم شرعاً فاعله قصداً، أو هو الذي يعاقب فاعله، ويثاب تاركه، [3]. والمحرم ينقسم إلى قسمين: حرام لذاته. وهو ما قضى الشارع إلى تحريمه لما فيه من ضرر ومحرم لغيره وهو الذي يكون النهي عنه لأنه يفضي إلى واحد من المحرمات لذاتها[4].

---

[1] الأمام/ أبي محمد بن عبدالسلام المسلمي، مرجع سابق، ص33.

[2] الأمام/ أبي محمد بن عبدالسلام المسلمي، المرجع السابق، ص41، 65.

[3] د. محمد حسن هيتو، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م، ص39- 45.

[4] الإمام/ موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي 541-620هـ، الكافي، تحقيق الدكتور/ عبدالله عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية، بدار هجر، للطباعة والنشر، الجزء الخامس، بيروت، سنة 1392هـ - 1972م، ص 442 وما بعدها. الأمام/ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، سنة 1998م، ص151.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

والحقيقة: أن كل الاعتداءات، التي أرتكبها العدوان الأجنبي ضد شعبنا اليمني؛ من قتل وإصابة للبشر بمختلف أعمارهم، وتدمير وتخريب البنية التحتية، ومقومات الحياة، وإرهاب وترويع السكان، وحصار وتجويع وتدمير مقدرات وإمكانيات الدولة، وتثبيت الوضع الانفصالي للمحافظات الجنوبية والشرقية، وتمزيق الوحدة اليمنية إلى دويلات ومشيخات ضعيفة متنازعة وانتهاك لسيادة واستقلال البلد تنطبق عليها كل أوصاف الحكم الشرعي، من جرائم وجنايات، وذنوب، ومعاصي، وكبائر ومفاسد، ومكروهات، ومحرمات لا يجوز إتيانها ويعاقب فاعلها في الدنيا والآخرة. ذلك أن أساس اعتبار الفعل جريمة في الشريعة، هو ما عساه أن يكون فيه من اعتداء على الكليات الخمس، وهي الدين، والنفس، والمال، والنسل، والعقل، يحرم، الاعتداء عليها

والثابت شرعاً: هو أن جرائم العدوان الأجنبي، قد الحقت ضرراً فادحاً ومروعاً، بتلك الكليات وارتكبت المجازر، والإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، بشكل لم يسبق لها مثيل في تاريخ الحروب.

الفرع الثاني

الطابع العام لجرائم عدوان التحالف على اليمن وخطورتها على المجتمع

تقسيم الجرائم الماسّة بكيان المجتمع باعتبار خطورتها على مقوماته الأساسية، يقوم على أساس النظر إلى المحل المباشر للاعتداء، وسوف نبين ذلك على النحو الآتي:

القسم الأول: الحدود: الحدود جمع حد وهو في اللغة المنع، والفصل بين شيئين[1] وفي الشريعة العقوبات الثابتة بنص قرآني أو حديث نبوي في جرائم كان فيها اعتداء على حق الله تعالى على الخلوص، لأنها وجبت لمصلحة عامة[2].

والحد في الاصطلاح: عقوبة مقدره شرعاً تجب حقاً لله تعالى، في معصية لتمنع من الوقوع فيها أو مثلها، فالحد عقوبة، لأنه وسيلة تأديبية لمنع الناس من ارتكاب الجرائم التي تكون سبباً لوقوع الحد، وتتوفر فيه صفات العقوبة من تأديب الفاعل ومنع غيره من ارتكاب الفعل[3].

---

[1] معجم المصطلحات الفقهية، مرجع سابق، (544/1).

[2] الإمام/ تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري الشهر بابن النجار، منتهى الإرادات، القسم الثاني، مرجع سابق، ص456 . د. أحمد فتحي بهنسي: الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 11412- 1991، ص211

[3] الأم/ تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري، منتهى الإرادات، القسم الثاني، المرجع السابق، ص 456-462، الدكتور/ محمد الزحيلي: النظريات الفقهية، الطبعة الأولى 1414هـ - 1993م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

والحدود التي ليست لقوم معينين، بل منفعتها لمطلق المسلمين، أو نوع منهم، وكلهم محتاج إليها، وتسمى حدود الله، وحقوق الله؛ مثل حد قطاع الطريق، والسرقة، والزنا، وشرب الخمر، والبغي، والقذف، ومثل الحكم في الأموال السلطانية، فهذه من أهم أمور الولايات؛ ولهذا قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب: "لابد للناس من إمارة: برة كانت أو فاجرة، فقيل: يا أمير المؤمنين هذه البرة قد عرفناها، فما بال الفاجرة ؟ فقال: يقام بها الحدود، وتأمن بها السبل، ويجاهد بها العدو، ويقسم الفيء". وهذا القسم يجب على الولاة البحث عنه، وإقامته من غير دعوى أحد به، وكذلك تقام الشهادة فيه من غير دعوى أحد به[1].

والثابت أن العدوان عمل على إشاعة الفوضى وإقلاق السكينة العامة، وبث الخوف والرعب وإدخال المحاربين الذين يعتمدون على القوة والمغالبة، ويهددون الناس في دمائهم وأموالهم، وتعطل منافعهم التي تتوقف على الأسفار في الأرض لطلب الرزق، وإدخال البلد في حالة من عدم الأمن والاستقرار، حيث تم استهداف مراكز الشرطة، ومعسكرات الأمن والجيش واللجان الشعبية، وإحداث الخراب والدمار وتشريد السكان، مما أدى إلى انتشار السرقة، ونهب المنازل والمحلات العامة والخاصة قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[2]. لما في السرقة من اعتداء على نظام الملكية الفردية، ولو لم يعاقب عليها لكان لكل أمرئ أن يشارك غيره في كل حاجياته، وكانت الغلبة للأقوياء، وكان الجوع والعرى للضعفاء من الناس[3].

وأيضاً ركز العدوان على إنهاك مقومات ومرتكزات الدولة وإضعافها، حيث قصف الوزارات والمطارات، وفرض حصاراً برياً وجوياً وبحرياً وقصف بعض صالات العزاء وصالات الأفراح وبعض منازل المواطنين، مما أدى إلى ظهور الحركات السياسية المناهضة لأي سلطة تحكم البلاد، والخروج على الحكام في عموم الجمهورية، والتمرد على الثوابت الدينية والوطنية والسياسية، والاجتماعية، فتعددت جرائم البغي[4]، قال تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾[5]. وعقوبة الرده تثبت بقول النبي صلى الله عليه وسلم:" من بدل دينه فافتلوه"[6] فلا يمكن أن يستقيم أمر الجماعة إذا وضع نظامها الاجتماعي موضع التشكيك والطعن والاستخفاف به.

(1) الشيخ/ تقي الدين أحمد بن تيمية: السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص65-100، الدكتور/ حسن علي مجلي: الوسيط في شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مركز عبادي للنشر، صنعاء، اليمن، ط3، 1424- 2004م، ص 66- 98.

(2) سورة المائدة، الآية (38).

(3) الإمام/ مالك بن أنس رضي الله عنه، الموطأ، علق عليه/ محمد فؤاد عبدالباقي، الجزء الثاني، ص831- 839.

(4) الأمام/ النووي، روضة الطالبين وعمده المفتين، الجزء العاشر، إشراف د/ زهير الشاوش المكتب الإسلامي، ص50-63.

(5) سورة الحجرات، الآية (9).

(6) الإمام/ أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي: صحيح البخاري، خرج أحاديثه، د/ مصطفى ديب البغا، دار القلم، ط1401هـ - 1981م. (3537/6) رقم (6524) ومسلم (1302/3) رقم (1676).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

وحتى في المحافظات التي يسيطر عليها الاحتلال تعيش في حالة انفلات وتذمر ومظاهرات ساخطة على سلطة الاحتلال وأذنابه، الذي لم يوفر مرتبات الموظفين، واحتياجات السكان المعيشية والصحية، مما أدى إلى الفقر والبطالة، والعوز، وتهريب المخدرات والإتجار بها، وتعاطيها، وإدخال الخمور[1]، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2]، لأن شارب الخمر يصاب بالخبل في عقله والضعف في جسمه، مما يؤدي إلى فساد عظيم في عموم الأمة.

القسم الثاني: جرائم القصاص: من الجرائم الماسَّة بكيان المجتمع؛ جرائم القصاص والدية، وهي جرائم القتل والجرح سواء كانت عمداً أو شبة عمد أو خطأ. والقتل العمد المحض: هو أن يقصد من يعلمه معصوماً بما يقتل غالباً، سواء كان يقتل بحده كالسيف ونحوه، أو بثقله كالسندان وكوذين القصار؛ أو بغير ذلك كالتحريق والتغريق، والإلقاء من مكان شاهق، والخنق، وإمساك الخصيتين حتى تخرج الروح، وغم الوجه حتى يموت، وسقى السموم ونحو ذلك من الأفعال. فهذا إذا فعله وجب فيه القود، وهو أن يمكن أولياء المقتول من القاتل؛ فإن أحبوا قتلوا، ويعفوا، أو يأخذوا الدية، وليس لهم أن يقتلوا غير قاتله، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[4]، وقال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾[5]. والقصاص في الجراح ايضاً ثابت بالكتاب والسنة والإجماع بشرط المساواة، والمأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين، أن القصاص مشروع في ذلك[6].

والثابت: أن العدوان الأجنبي الظالم، قد ارتكب جرائم حرب، ومجازر، وإبادة جماعية للسكان المدنيين، طالت كل فئات الشعب اليمني، وبالتأكيد أن في جريمتي القتل والجرح اعتداء من ناحية على حياة الأفراد المكونين للجماعة ومن ناحية أخرى اعتداء على النظام الاجتماعي ونظام الحكم في الجماعة، لأن فيها مساس بحياة الأفراد وأبدانهم، والنظام الاجتماعي يقتضي حماية الأفراد وعصمة أنفسهم

(1) الإمام/ أبي محمد محمود بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية، المجلد العاشر، تصحيح/ محمد عمر الدامفوري، مرجع سابق، ص494، 495.

(2) سورة المائدة، الآية (90).

(3) سورة الإسراء، الآية (33).

(4) سورة النساء، الآية (93).

(5) سورة المائدة، الآية (32).

(6) الإمام/ تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبيلي المصري، مرجع سابق، ص418،- 420 والعلامة/ أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام/ مالك، أخرجه ونسقه وخرج أحاديثه، الدكتور/ مصطفى كما وصفي، الجزء الرابع، دار المعارف بمصر، 1974م، ص400-411، وللمزيد يراجع الشيخ/ تقي الدين أحمد بن تيمية: السياسة الشرعي، مرجع سابق، ص124-130، والأمام/ أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفي 520-595هـ: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق أبو عبدالرحمن عبدالحكيم بن محمد، الجزء الثاني، المكتبة التوفيقية، ص586- 632.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

وأموالهم، كما أن نظام الحكم وجد لإقامة النظام الاجتماعي وتوفير الأمن للجماعة، وأي تقصير في محاربة هذه الجرائم يؤدي إلى تحكم الأقوياء في الضعفاء، وصرف الافراد عن العمل المنتج وانصرافهم إلى التنازع والتناحر، واستنباط الوسائل لحماية أرواحهم وأنفسهم.

وبالتالي يؤدي هذا إلى تفكك الجماعة وانحلالها[1] والمحافظة على النفس يدخل في عمومها المحافظة على الحياة، والمحافظة على الكرامة الإنسانية، والابتعاد بها عن مواطن الإهانة ومنع من يريد الاعتداء على أي أمر يتعلق بها[2].

كما أن الشريعة الإسلامية، قد سلكت في معالجة هذه الجرائم مسلكين هما: التحريم القاطع بأدلة صريحة من التشريع، وترتيب الجزاء الدنيوي والعذاب الأخروي، على كل من أرتكب هذه الجرائم، سواء كان عدواناً أجنبياً أو جماعة أو فرد، وتحت أي ذرائع واهية.

القسم الثالث: جرائم التعزير: التعزير في اللغة: مصدر عزز: وهو الرد والمنع ،يقال عزز فلان أخاه بمعنى نصره، لأنه منع عدوة من أن يؤذيه، ثم اشتهر معنى التعزير في التأديب والإهانة دون الحد، لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب ومنه قوله تعالى: ﴿ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾[3].

ويعرفه الفقهاء: بأنه عقوبة غير مقدرة شرعاً تجب حقاً لله أو لآدمي في كل معصية أو جناية لا حد فيها ولا كفارة غالبا، سواء كانت الجناية على حق الله تعالى أو على حق للعباد[4].

فترك ذلك للمشرع الوضعي يحدد العقوبات في مختلف الجرائم، سوى ما حدّه الله سبحانه وتعالى[5] وسند ذلك ما روى عن عبدالملك بن عمير: "سئل علي كرم الله وجهه عن قول الرجل يا فاسق يا خبيث قال: "هن فواحش، فيهن التعزير وليس فيهن حد"[6].

حد"[6].

والحقيقة أن العدوان الأجنبي، اتصف بالوحشية والشراسة، مستخدماً القصف الجوي، والبحري، والبري، مما أدى إلى الخوف، والرعب لدى السكان المدنيين، وإصابة عددٍ من الأشخاص بحالات نفسية وصلت إلى حد الجنون، كما أدت إلى جرائم الإجهاض،

---

(1) يراجع الإمام/ أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، الجزء الثالث عشر، المرجع السابق، ص1-7 والأستاذ/ عبدالقادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي، الجزء الأول- المرجع السابق، ص619.

(2) يراجع الإمام/ أبي محمد محمود بن أحمد العيني: البناية في شرح الهداية، المجلد العاشر، مرجع سابق، ص122-178.والإمام/ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة، مرجع سابق، ص35.

(3) سورة الفتح، الآية (9).

(4) الإمام/ تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري،، القسم الثاني، مرجع سابق، ص478، 479 والدكتور/ وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، الجز السابع، السابع، دار الفكر المعاصر، الطبعة الرابعة، 1997، ص5591

(5) الإمام/ موفق الدين ابي محمد عبدالله المقدسي الجاعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الكافي، الجزء الخامس، مرجع سابق، ص438وما بعدها. د.أحمد فتحي بهنسي: الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي ، الجزء الأول، دار النهضة العربية للطباعة، بيروت، 1991م، ص321، 332.

(6) الأمام/ أي الحسن علي بن الجعد ابن عبيد الوجوهري، 134-135هـ، مسند ابن الجعد- تحقيق/ عبدالهادي عبدالقادر بن عبدالهادي، مكتبة الفلاح، الطبعة الأولى، 1405هـ -1985م. (326/1).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

وإسقاط الأجنة من بطون أمهاتهم، بالإضافة إلى تشريد ونزوح وتهجير الملايين من المدنيين، ومنع عودة البعض من خارج الوطن وكذلك حدوث الاختناقات وحالات الغيبوبة والتوتر العصبي والإصابات التي ليس فيها عقوبة مقدرة، فيكون فيها التعزيز.

المطلب الثاني

الأدلة الشرعية التي توجب جهاد عدوان التحالف على اليمن

مما لا شك فيه أن توضيح الحكم الشرعي، يستوجب بيان ماهية الجهاد، والأدلة الشرعية من الكتاب والسنة التي تحرم التعدي على الغير، ويستند إليها في حق الدفاع عن النفس والوطن، وما هو حكم مواجهة العدوان؟ ويمكن إجمالها في ثلاثة فروع كما يلي:

الفرع الأول

ماهية الجهاد في الفقه الإسلامي

جهاد لغة: بذل الجهد وهو الوسع والطاقة، مأخوذ من الجهد بالضم، أو المبالغة في العمل: مأخوذ من الجهد بالفتح. واصطلاحاً: الجهاد وهو ملازمة الثغور لحراسة من بها من المسلمين وهو مأخوذ من الرباط، لأنه قد ربط نفسه به قال الله عز وجل: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[1]، والأجر فيه على قدر الخوف من ذلك الثغر وحاجة أهلة إلى حراسته، وعن عبدالله بن عمر قال فرض الجهاد لسفك دماء المشركين والرباط لحقن دماء المسلمين[2]. وهو من فروض الكفايات، إذا قام من به كفاية سقط عن الباقين لقوله تعالى: ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[3]، ولو كان فرضاً على الجميع لما وعد تاركه الحسنى ولأنه لو فرض على الأعيان، لأشتغل الناس به عن العمارة وطلب المعاش[4] ولما فتحت مكة ارتفعت الهجرة منها إلى المدينة، ونفي وجوب الهجرة من دار الحرب، ثم إذن الله سبحانه في القتال للمسلمين للمسلمين إذا ابتدائهم الكفار بقتال، ثم أباح القتال ابتداءً، لكن في غير الأشهر الحرم، ثم أمر به من غير تقييد بشرط ولا زمان[5]. قال قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ. الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ

([1]) سورة الأنفال، الآية (60).

(2) الأمام/ موفق الدين أبي محمد عبدالله ابن قدامه المقدسي الجماعيلي الصالحي الحنبلي، الكافي، الجزء الخامس، مرجع سابق، ص444.

(3) سورة النساء، الآية (95).

(4) الأمام مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، رواية الإمام/ سحنون بن سعيد السنوحي، عن الأمام/ عبدالرحمن بن قاسم، ومعها مقدمات الحافظ/ أبي الوليد محمد محمد بن أحمد بن رشد المتوفي سنة 520هـ المجلد الرابع، الجزء الأول، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية 1400هـ 1980م، ص391 وما بعدها.

(5) الأمام النووي، الجزء العاشر ، مرجع سابق، ص204 وما بعدها.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٢٦١٧-٩٦٣٦

وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[1].

قال العوفي عن ابن عباس نزلت في محمد (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه حين أخرجوا من مكة، وقال مجاهد والضحاك وعروة بن الزبير وزيد ابن اسلم ومقاتل بن حيان وقتادة، هذه أول آية نزلت في الجهاد، قال أبو بكر رضي الله عنه فعرفت أنه سيكون قتال، والله تعالى قادر على نصر عبادة المؤمنين من غير قتال ولكن هو يريد من عبادة أن يبذلوا جهدهم في طاعته كما قال الله عز وجل﴿فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاء اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾[2]. وقال تعالى: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ. وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللّهُ عَلَى مَن يَشَاء وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[3]. وقال جل شأنه: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُواْ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللّهُ الَّذِينَ جَاهَدُواْ مِنكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُواْ مِن دُونِ اللّهِ وَلاَ رَسُولِهِ وَلاَ الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً وَاللّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[4]. وقال سبحانه : ﴿أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا إن نصر الله قريبُ﴾[5]. وقال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾[6]. ولهذا قال ابن عباس في قوله: (وإن الله على نصرهم لقدير) وقد فعل، وإنما شرع تعالى الجهاد في الوقت الأليق به لأنهم لما كانوا بمكة كان المشركون أكثر عدداً فلو أمر المسلمون وهم أقل من العشرة بقتال الباقي لشق عليهم. ثم قال تعالى: ﴿وَلَوْلاَ دَفْعُ اللّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ﴾[7].

أي لولا أنه يدفع بقوم عن قوم ويكف شرور أناس عن غيرهم بما يخلقه ويقدره من الأسباب لفسدت ولأهلك القوي الضعيف وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ 7 وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعْسًا لَّهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾[8]. وقد وصف الله نفسه بالقوة والعزة، فبقوته خلق كل شيء فقدره تقديراً، وبعزته لا يقهره قاهر ولا يغلبه غالب بل كل شيء ذليل لدية فقير إليه، ومن كان القوي العزيز ناصره فهو المنصور وعدوه هو المقهور قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ. إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ.

---

(1) سورة الحج، الآيات (39– 40).
(2) سورة محمد، الآية (4)،
(3) سورة التوبة، الآية (15).
(4) سورة التوبة، الآية (16).
(5) سورة البقرة، الآية (214).
(6) سورة محمد، الآية (31).
(7) سورة البقرة/ الآية (251).
(8) سورة محمد، الآيات (7، 8).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾[1]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[2]. وقال تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾[3].

أي بأموالكم وألسنتكم وأنفسكم كما قال سبحانه: "أتقوا الله حق تقاته"، وقوله تعالى: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ﴾ أي بهذه الأمة الله أصطفاكم وأختاركم على سائر الأمم وفضلكم وشرفكم وخصكم بأكرم رسول وأكمل شرع وقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾، أي ما كلفكم ما لا تطيقون وما ألزمكم بشيء يشق عليكم إلا جعل الله لكم فرجاً ومخرجاً[4].

وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ. وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاء الْكَافِرِينَ. فَإِنِ انتَهَوْاْ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ. وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[5].

الظَّالِمِينَ﴾[5].

قال أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية أن هذه أول آية نزلت في القتال بالمدينة فلما نزلت كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقاتل من قاتله ويكف عمن كف عنه، وقوله تعالى: ﴿الذين يقاتلونكم﴾ إنما هو تهيج وإغراء بالأعداء الذين همتهم قتال الإسلام وأهله، أي كما يقاتلونكم فقاتلوهم أنتم، كما قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾، ولهذا قال تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثِقِفْتُمُوهُمْ وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل﴾، أي لتكون همتكم منبعثه على قتالهم كما همتهم منبعثه على قتالكم وعلى إخراجهم من بلادهم التي أخرجوكم منها قصاصاً.

أي قاتلوا في سبيل الله ولا تعتدوا، ولهذا جاء في صحيح مسلم عن بريده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: "أغزوا في سبيل الله، قاتلو من كفر بالله، أغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الوليد ولا أصحاب الصوامع"[6] رواه الأمام أحمد، وفي الصحيحين عن ابن عمر قال وجدت امرأة في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل

(1) سورة الصافات، الآيات (171- 173).

(2) سورة المجادلة، الآية (21).

(3) سورة الحج، الآية (78).

(4) الأمام/ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفي سنة 774هـ : تفسير ابن كثير، المجلد الثالث، الجزء السابع عشر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ص225- 238.

(5) سورة البقرة، الآيات (190- 193).

(6) مختصر صحيح مسلم، اختصره ابو عمر/ عبدالكريم احمد الحجوري العمري، وأبو عبدالله زايد بن حسن الوصابي العمري، الجزء الثاني، دار الإمام أحمد للنشر، مصر، الطبعة الأولى، 2006م، رقم (1731)، ص111.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٢٦١٧-٩٦٣٦

النساء والصبيان"[1]، وعن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لاتزال طائفه من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك[2]، وعن المغيرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يزال قوم من أمتي ظاهرين على الناس حتى يأتيهم أمرهم وهم ظاهرون"[3]

ولما كان الجهاد فيه إزهاق النفوس وقتل الرجال نبه تعالى على أن ما هم مشتملون عليه من الكفر بالله والشرك به والصد عن سبيله أبلغ وأشد وأعظم وأطم من القتل. كقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[4]، وقوله سبحانه: ﴿فَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا * دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[5]، وقولة تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[6].

فهذا إيجاب من الله تعالى للجهاد على المسلمين أن يكفوا شر الأعداء عن أمه الإسلام وقال الزهري: الجهاد واجب على كل أحد غزا أو قعد فالقاعد عليه إذا استعين أن يعين وإذا استغيث أن يغيث وإذا استنفر أن ينفر وإن لم يحتج إليه قعد، ولهذا ثبت في الصحيح: "من مات ولم يغزُ، ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق"[7]، وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أبا سعيد من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وجبت له الجنة، ثم قال: "وآخر يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض"، قال وماهي يا رسول الله ثم قال: "الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله"[8]، وعن سلمان قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "باط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وأمن الفتّان"[9]، وعن أبي مسعود الأنصاري قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أني أني أيدع بي فاحملني فقال: "ما عندي" فقال رجل: يا رسول الله أنا أدله على من يحمله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من دل على خير فله مثل أجر فاعله" [10]، وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون،

---

(1) مختصر صحيح مسلم، الجزء الثاني، المرجع السابق، (ج، 3014) رقم (1744)، ص113.
(2) مختصر صحيح مسلم، الجزء الثاني، المرجع السابق، رقم (1920)، ص178، 179.
(3) مختصر صحيح مسلم، الجزء الثاني، المرجع السابق، رقم (1921) . [خ 3640].
(4) سورة البقرة، الآية (194).
(5) سورة النساء، الآية (95).
(6) سورة البقرة، الآية (216).
(7) مختصر صحيح مسلم، الجزء الثاني، مرجع سابق، رقم (1910)، ص176، الفقرة رقم158.
(8) مختصر صحيح مسلم، الجزء الثاني، المرجع السابق، رقم (1884)، ص169. .
(9) مختصر صحيح مسلم، الجزء الثاني، المرجع السابق، رقم (1913)، ص177.
(10) مختصر صحيح البخاري، الجزء الثاني، المرجع السابق، رقم (1893)، ص172.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

والغرق، وصاحب الهدي، والشهيد في سبيل الله عز وجل"[1]، وقوله: "وهو كره لكم"، أي شديد عليكم ومشقة وهو كذلك فإنه إما أن يقتل أو يجرح مع مشقة السفر ومجالدة الأعداء.

ذلك لأن القتال يعقبه النصر والظفر على الأعداء والاستيلاء على بلادهم وأموالهم وذرياتهم واولادهم، وهذا عام في الأمور كلها قد يحب المرء شيئاً وليس له فيه خيرة ولا مصلحة ومن ذلك القعود عن القتال قد يعقبه استيلاء العدو على البلاد والحكم. والله هو أعلم بعواقب الأمور منكم وأخبر بما فيه صلاحكم في دنياكم وأخراكم فاستجيبوا له وانقادوا لأمرة لعلكم ترشدون[2].

قال الله تعالى: ﴿انْفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللّهِ فَاسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾، وقال تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جهاده﴾، وقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ﴾، وقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ﴾، وقال تعالى: ﴿إِلاَّ تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلاَ تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ﴾. أي إذا دعيتم إلى الجهاد في سبيل الله، أي تكاسلتم وملتم إلى المقام في الدّعة والخفض وطيب الثمار، أي مالكم فعلتم هكذا رضاً منكم بالدنيا بدلاً من الآخرة، ثم زهّد تبارك وتعالى في الدنيا، ورغب في الآخرة، سئل الرسول صلى الله عليه وسلم:" أي الأعمال أفضل؟ قال " الإيمان بالله ورسوله، ثم الجهاد، ثم حج مبرور" وعن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" ما من أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وأن له ما على الأرض من شيء غير الشهيد فإنه يتمنى أن يرجع فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة" وفي رواية (108) لما يرى من فضل الشهادة ولا تضرو الله شيئاً بتوليكم عن الجهاد ونكولكم وتثاقلكم عنه، والله قادر على الانتصار من الأعداء بدونكم[3].

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "غدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها"[4].

وعن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلى الجهاد في سبيلي وإيماناً بي وتصديقاً برسلي فهو علي ضامن أن أدخله الجنة، أو أرجعه إلى سكنه الذي خرج منه، نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة، والذي

---

[1] مختصر صحيح مسلم، الجزء الثاني، المرجع السابق، رقم(1914) ، ص177.

[2] الأمام/ أبي الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي، المرجع السابق، ص253، 254.

[3] الإمام/ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المجلد الثاني، المرجع السابق، ص258وما بعدها.

[4] مختصر صحيح مسلم: المجلد الثالث، الجزء الثاني، للحافظ المنذري، تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، وزارة الأوقاف للشئون الإسلامية، إحياء التراث الإسلامي، بيروت، ص46.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٢٦١٧-٩٦٣٦

نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم، لونه لون دم وريحه ريح مسك والذي نفس محمد بيده لولا أن يشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في بيل الله أبداً، ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة ويشق عليهم أن يخلفوا عني، والذي نفس محمد بيده لوددت ان أغزو في سبيل الله فأقتل، ثم أغزو فأقتل، ثم أغزو فأقتل"[1].

والمفسد متى لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يقتل بما رواه مسلم في صحيحة، وعن عرفجة الأشجعي رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه"، وفي رواية: "ستكون هنات، وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فأضربوه بالسيف كائناً من كان"[2]، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: "أن نفراً من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا الأرض، وسقمت أجسامهم فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ألا تخرجون مع راعينا في ابله فتصيبون من أبوالها وألبانها"؟ فقالوا: بلى، فخرجوا فشربوا من أبوالها، وألبانها: فصحوا، فقتلوا الراعي، وطردوا الإبل، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فبعث في آثارهم، فأدركوا فجيء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا"[3] ويقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): " من رأى منكم منكر فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبة وذلك أضعف الأيمان" [4] وهذا من قبيل دفع الظلم والعدوان.

وعلى ذلك يتضح أن المقصود من الجهاد: هو الدعوة إلى الإسلام وإعلاء الدين الحق، ودفع شر الكفر وقهرهم، بالقوة المناسبة لردع العدوان، ودحره عن بلاد المسلمين ومنها اليمن، وإن ضعف المسلمون عن مقاومة الكفرة، فعلى من يجاورهم من المسلمين، الأقرب فالأقرب: أن يجاهدوا معهم وأن يمدوهم بالسلاح والمال.

والشعب اليمني: مسلم ولا توجد فيه طائفه كافرة أو مجوس أو مرتدين وإن كان هناك اختلاف مذهبي، وتنوع في وسائل الاجتهاد الشرعي وغموض وعدم فهم كامل لمقاصد الشريعة الإسلامية، فمن الواجب أن لا يؤدي الاختلاف الفكري إلى سفك الدم اليمني الزكي، وأن لا يسمح للغزاة الأجانب استغلال الفتنة بين أبناء الشعب اليمني، ويعملون على تأجيج الوضع الأمني، وشن حرب ظالمة على الشعب اليمني المسلم، ويرتكبون جرائم الحرب والإبادة الجماعية للسكان.

---

[1] مختصر صحيح مسلم: للحافظ المنذري، مرجع سابق، برقم (1070) (م6/ 33-34) ص44.

[2] رواة مسلم (69/1) رقم (49)، مرجع سابق.

[3] مختصر صحيح مسلم: المجلد الثالث، الجزء الثاني، للحافظ المنذري، المرجع السابق، برقم (1024) (م5/ 101-102) .

[4] رواه مسلم (69/1) رقم (49)، المرجع السابق.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

ولا يجوز الجهاد للولد بدون إذن أبويه أو أحدهما إذا كان الآخر ميتاً؛ لأن بر الوالدين فرض عين، فيكون مقدماً على فرض الكفاية، وكذلك المرأة إلا بإذن زوجها.

والثابت أنّ كثيراً من الأولاد ذهبوا إلى جبهات القتال المختلفة، بدون إذن الآباء، وهذا حرام لا يجوز شرعاً، ويجب على جهات التحشيد أن تمكنهم من استئذان الوالدين.

ومن ثمّ فإن الجهاد ومقاومة العدوان الظالم البربري الغاشم واجب على الشعب اليمني من أجل الاستقلال والسيادة والحرية والكرامة والعرض والمال والنفس ووجود الإنسان اليمني، والحفاظ على الوحدة اليمنية التي تحققت عام 1990م برضاء واختيار وترحيب أبناء الشمال والجنوب وتوقيع رئيسي الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية.

قال الرسول صل الله عليه وعلى آله وسلم حدثنا إسماعيل قال: حدثني أخي، عن سليمان، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث عن أبي هرير: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" الإيمان يمان، والفتنه هاهنا، هاهنا يطلع قرن الشيطان"[1] ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لولا الهجرة لكنت أمرؤاً من الأنصار، ولو سلك الناس وادياً، أو شعباً، لسلكت وادي الأنصار وشعبها"[2] ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن الأنصار كرشي وعيني وأن الناس سيكثرون ويقلون، فاقبلوا من محسنهم، وأعفوا عن مسيئهم"[3] وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم": "اللهم اغفر للأنصارِ، ولأبناء الأنصار، وأبناء أبناء الأنصار"[4] وقال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِؤُواْ نُورَ اللّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللّهُ إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾[5].

(1) صحيح البخاري، الجزء الرابع، المرجع السابق، رقم (4128) الطبعة الأولى، ص1595.

(2) صحيح البخاري، الجزء الرابع، نفس المرجع، رقم (6818).

(3) مختصر صحيح مسلم، الجزء الثاني، المرجع السابق، رقم (2510).

(4) مختصر صحيح مسلم: للحافظ المنذري، المرجع السابق، برقم (1724)، ص121.

(5) سورة التوبة، الآية (32).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٢٦١٧-٩٦٣٦

الفرع الثاني

بيان الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة التي توجب جهاد العدو

قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ﴾[2]، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهاداً في سبيلي وإيماناً بي وتصديقاً برسلي فهو عليّ ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة، والذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيمة كهيئته حين كلم، لونه لون دم وريحه مسك.. والذي نفس محمد بيده لو ددت إني أغزو في سبيل الله فأقتل ثم أغزُ فأقتل ثم أغزو فأقتل"[3]، وعن أبي سعيد الخدري، أن رجلاً أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أي الناس أفضل ثم قال: رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه، قال: ثم من، قال : "مؤمن في شعب من الشعاب يعبد الله ربه ويدع الناس من شرة"، وفي رواية 123: قال: "ثم رجل معتزل في شعب من الشعاب..."[4]، وقال عز وجل: ﴿إِذْ يُرِيكَهُمُ اللّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلاً وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيرًا لَّفَشِلْتُمْ وَلَتَنَازَعْتُمْ فِي الأَمْرِ﴾[5]، وقال تعالى : ﴿مَن يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ الآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾[6]، وقال وقال سبحانه وتعالى لنبيه: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ﴾، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ يَغْلِبُواْ أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ﴾[7]، ويقصد بالقتال بالقتال نصرة دين الله وابطال ما خالفه من الأديان ، قال تعالى: ﴿ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾، وقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءكُم مِّنَ الْحَقِّ﴾، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾[8]، والصبر في مقاتلة العدو[9] وإن طالت المدة قال المولى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿ فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ

---

(1) سورة الأنفال، الآية (60).

(2) سورة البقرة، الآية (193).

(3) مختصر صحيح مسلم، الجزء الثاني، المرجع السابق، رقم(1876)، الفقرة، 103، ص168.

(4) مختصر صحيح مسلم، الجزء الثاني، المرجع السابق، رقم(1888)، ص170، 171.

(5) سورة الأنفال، الآية (43).

(6) سورة آل عمران، الآية (145).

(7) سورة الأنفال، الآية (65).

(8) سورة النساء، الآية (59).

(9) الإمام/محمد زكريا الكان دهلوي المدين: أوجز المسالك الى موطأ مالك، علق عليه الدكتور/تقي الدين الندوي، ج9، مركز الشيخ/ابي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، مظفر فور ، الهند، الطبعة الأولى، 1424هـ 2003م، ص 5،8 وما بعدها.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾[1]، وقال تعالى: ﴿حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾. ويقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): "المسلمون تتكافأ دماؤهم دماؤهم وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم" [2]، وقال الرسول (صلى الله عليه وسلم) في شهداء أحد: "زملوهم بكلومهم فإنهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دما، اللون لون الدم والريح ريح المسك" [3]، وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"لا تمنوا لقاء العدو فإذا لقيتموهم فاصبروا"[4]، وعن الحسن البصري أن رسول الله قال:" أفضل شهداء أمتي رجل قام إلى إمام جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله على ذلك فذلك الشهيد منزلته في الجنة بين الحمزة وجعفر"[5]، وقال الخالق عز وجل: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاء عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[6]. وقال عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[7]، وقال عز وجل : ﴿لَوْلاَ دَفْعُ اللّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلَكِنَّ اللّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾. وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "أنا نبي الرحمة وأنا نبي الملحمة"[8]، وهي الالتحام في القتال لدفع الفساد في الأرض فالملحمة والرحمة متلاقيتان في قلوب الانبياء كما تتلاقيان في قلب كل حاكم عادل.

ذلك أنّ الشريعة الاسلامية تتصل قوانينها بقانون السلوك الإنساني العام، فأحكامها تتفق مع قانون الأخلاق والفضيلة، وهي تعاقب على كل ما يرتكب من الرذائل في الدنيا والآخرة .

وقد قال الله تعالى في وصف الحاكم الظالم: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[9]، ويقول سبحانه: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ﴾[10]. وإن المصلحة المعتبرة سواءً كانت كانت ذاتية أم إضافية هي المصلحة الحقيقية، والمصالح التي حماها الإسلام بتقرير العقاب عند الاعتداء عليها أثبت الاستقراء أنها ترجع الى أصول خمسة هي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.

---

(1) سورة محمد، الآية (4).

(2)) رواة البخاري في كتاب الجزية (3180)، وأبو داود في كتاب المناسك (2034)، والترمذي (2127)، والنسائي في كتاب السامة (2734)، واحمد (784).

(3)) رواه النسائي في كتاب الجنائز (2002)، وأحمد (23146) وصححه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في السلسلة الصحيحة.

(4) مختصر صحيح مسلم، الجزء الثاني، رقم (1741)، ص113.

(5) قال العراقي: " فيه أبو الحسن غير مشهور، لا يعرف" المغني عن حمل الأسفار (588/1) رقم (2252)، ورواه الحاكم (215/3) رقم (4884)، وصححه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، المجلد الأول، الجزء الثاني، منشور المكتب الإسلامي، ص263-265..

(6) سورة آل عمران الآية (169).

(7) سورة المائدة، لآية (33).

(8) سنن الدارمي (21/1) رقم (15) ومستدرك الحاكم (91/1) برقم (100) و صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (882/1) برقم (490).

(9) سورة البقرة، الآية (205).

(10) سورة النور، الآية (48).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

وذلك أن الدنيا التي يعيش فيها الإنسان تقوم على هذه المصالح، ولا تتوافر معاني الحياة الإنسانية الكريمة إلا إذا توفرت هذه الأمور، وهي من تكريم الله تعالى، إذ قال جل جلاله: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾. واعتبر الفتنة في الدين أشد من القتل، قال الله تعالى: (وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ). وإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ومقصود الشرع من الخلق هذه الكليات الخمس فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة، وهذه الأصول حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح[1].

فقد اعتبر الإسلام أن من قتل شخصاً فكأنما قتل الناس جميعا، فقد قال الخالق بعد قتل قابيل لهابيل: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [2].

ولا يجوز أن يتحالف المسلمون مع الكفار ضد شعب عربي مسلم، قال المولى عز وجل: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾. وفيما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من حمل علينا السلاح فليس منا" [3] متفق عليه، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة"[4]وقال سبحانه: ﴿ قَالَ أَمَّا مَن ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا نُّكْرًا﴾[5].

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول "صلى الله عليه وسلم" قال: "اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة"، "واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم" [6] وعن أبا هريرة أن رسول الله صلى صلى الله عليه وسلم قال: "لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاه القرناء"[7] ويقول الرسول "صلى الله الله عليه وسلم: "جاهدوا الناس في الله القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم، وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر"[8]، ويقول النبي

(1) الشيخ / علي بن حسام الدين بن عبدالملك الشهير بالمتقي الهندي 885-975هـ: منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، دار إحياء التراث الإسلامي العربي، العربي، بيروت، لبنان، ج2، الطبعة الأولى 1410هـ -1990م، ص266، وما بعدها.

(2) سورة المائدة، الآية (32).

(3) رواه البخاري (2591/6) رقم (6659) ومسلم (98/1) رقم (98).

(4) مختصر صحيح مسلم: للحافظ المنذري، مرجع سابق، برقم (1830)، ص243.

(5) سورة الكهف، الآية (87).

(6) مختصر صحيح مسلم: للحافظ المنذري، مرجع سابق، برقم (1829)، ص243.

(7) مختصر صحيح مسلم: للحافظ المنذري، المرجع السابق، برقم (1837)، ص143..

(8) رواه البخاري (2300/5) برقم (5875)، ومسلم (1675/3) برقم (2121).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

صلى الله عليه وسلم: "مثل المدهن في حدود الله تعالى كمثل قوم استهموا في سفينة بعضهم في أعلاها وبعضهم في أسفلها، فكان الذي في أسفلها يمر بالماء على من في أعلاها فتأذوا به فأخذ ينقر أسفل السفينة بالفأس فسألوه فقال: لقد تأذيتم وأنا أريد الماء ولابد لي منه. فإن أخذوا على يديه نجا ونجوا، وإن تركوه هلك وهلكوا معه"[1] وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار"[2].

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار[3] وقال تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾. فأمر الله تعالى بقتال الفئة الباغية، وقال سبحانه: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾. ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من قتل دون نفسه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد" "[4]" ويقول صلى الله عليه وسلم: اجلس في بيتك، فإن خفت أن يبهرك شعاع السيف، فغط وجهك"[5]، وفي لفظ فكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل، ولأن عثمان رضي الله عنه، ترك القتال مع إمكانه ومع إرادتهم نفسه.

ويقول تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[6]، ويقول سبحانه : ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ﴾[7]، ويقول صلى الله عليه وسلم: "لا طاعه لمخلوق في معصية الخالق"[8]. وقوله: "من أمركم من الولاة بغير طاعة الله فلا تطيعوه"[9] وعن أبا موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "إن الله عز وجل يملي للظالم، فإذا أخذه لم يفلته، ثم قرأ قوله تعالى: ((وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة أن أخذه أليم شديد))، وقوله : "ستكون هنات وهنات فمن

---

(1) رواه البخاري (882/2) برقم(2361).

(2) رواه البخاري (2521/6) رقم (6484) ومسلم (1302/3) رقم(1676).

(3) رواه البخاري (2594/6) برقم (6672) ومسلم (2213/4) برقم (2888).

(4) الإمام/ أبي محمد عبدالمنعم بن عبدالرحيم المعروف بابن الفرس الأندلسي، (ت 597)، أحكام القرآن، تحقيق الدكتورة منجية بنت الحاري النفزي السوايحي، الجزء الأول، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1427هـ- 2006م، ص (401) .

(5) رواه البخاري (2594/6) برقم (6672) ومسلم برقم (2888).

(6) سورة البقرة، الآية (195).

(7) سورة النساء، الآية (59).

(8) مسند الإمام/ أحمد (131/1) والمعجم الكبير (170/18) برقم (381) وصححه الشيخ/ محمد ناصر الألباني، صحيح الجامع الصغير، ط3، 1408هـ - 1988م، (1348/1) برقم (13477).

(9) رواه البخاري (1080/3) (2796) ومسلم (1469/3) (1839).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٢٦١٧-٩٦٣٦

أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جمع فاضربوه بالسيف كائناً من كان"[1] ويقول الله تعالى: "وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ "[2].

فالكليات الخمس هي المصالح الأساسية المعتبرة في الإسلام، وهي المصالح التي لا تستقيم الحياة الإنسانية إلا بوجودها وصيانتها من الاعتداء، فيكون الاعتداء عليها جريمة يعاقب عليها المعتدي بما يتناسب مع جسامة الجرم وخطورته[3].

كما أنّ كل فعل أو حالة تمس نظام الجماعة أو مصلحتها يعاقب عليها بالعقوبة التي يراها القاضي ملائمة من العقوبات المقررة للتعزير. والجرائم التي تقع ضد الجماعة: هي التي شرعت عقوبتها لحفظ مصالح الجماعة، سواءً وقعت الجريمة على فرد أم على جماعة، أم على أمن الجماعة ونظامها ويقول الفقهاء: إن عقوبة هذا النوع من الجرائم شرعت حقا لله تعالى.

والظاهر أن المبدأ الحديث الذي يراه الشراع ويأخذ به المشرعون هو أن المشرع ليس له في الأصل أن يجعل للقانون أثراً رجعياً، ولكن له استثناءان يمارس هذا الحق كلما اقتضته المصلحة العامة، وقد جعل المشرع المصري والمشرع الفرنسي للقانون أثراً رجعياً في قوانين معتادي الإجرام والاشتباه[4].

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه كان أول من سن القتل"[5]، ويقول صلى الله عليه وسلم: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حارم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا" [6] ويقول صلى الله عليه وسلم: "اجتنبوا السبع الموبقات، الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي التي حرم الله الا بالحق"[7] ويقول صلى الله عليه وسلم: "من حمل علينا السلاح فليس منا"[8] وقيل لرسول صلى الله عليه وسلم: "أي الأعمال أفضل؟ قال صلى الله عليه وسلم: "إيمان بالله، قيل ثم أي؟ قال الجهاد في سبيل الله" [9] ويقول صلى الله عليه وسلم: "عليكم

(1) رواه مسلم (1479/3) برقم (1852).
(2) سورة الطلاق، الآية (1).
(3) يراجع الإمام/ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الجزء العاشر، مرجع سابق، ص60 وما بعدها، والدكتور/ وهبة الزحلي: الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع، دار دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط4 معدلة 1418هـ -1997م، ص5343 وما بعدها.
(4) الإمام/مالك بن أنس رضي الله عنه، الموطأ، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص818-842، والأمام النووي، روضة الطالبين، الجزء العاشر، المرجع السابق، ص41-72، 72، والاستاذ / عبد القادر عودة: مرجع سابق، ص99، وما بعدها.
(5) مختصر صحيح مسلم: للحافظ المنذري، برقم (1025)، ص31.
(6)) رواه البخاري (37/1) رقم (67) ومسلم (1305/3) برقم (1679).
(7)) رواه البخاري (1017/3) رقم (2615) ومسلم (92/1) رقم (89).
(8)) رواه البخاري (2591/6) رقم (6659) ومسلم (98/1) رقم (98).
(9) رواه مسلم (88/1) والترمذي (185/4) والنسائي (113/5).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

"عليكم بالسمع والطاعة لكل من يؤمر عليكم ما لم يأمركم بمنكر ففي المنكر لا سمع ولا طاعة"[1] ويقول صلى الله عليه وسلم: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"[2].

وقال أمير المؤمنين علي رضي الله عنه: "ما عمل البر عند الجهاد في سبيل الله عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلاّ كنفثة[3] في بحر لجي"[4]، وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، أي ذلك في سبيل الله فقال: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله"[5].

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم أمرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"[6].

الفرع الثالث

حكم مواجهة العدوان

أولاً: إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين، فإنه يصير دفعه واجباً على المقصودين كلهم، وعلى غير المقصودين؛ لإعانتهم كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾[7]. وكما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بنصر المسلم، وهذا يجب بحسب الإمكان على كل واحد بنفسه وماله، مع القلة والكثرة، والمشي والركوب، كما كان المسلون لما قصدهم العدو عام الخندق لم يأذن الله في تركه لأحد، كما أذن في ترك الجهاد ابتداءً لطلب العدو، الذي قسمهم فيه إلى قاعد وخارج، بل ذم الذين يستأذنون النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾[8]. فهذا دفع عن الدين والحرمة والأنفس، وهو قتال اضطرار، وذلك قتال اختيار: للزيادة في الدين وإعلائه، ولإرهاب العدو، كغزاة تبوك ونحوها[9].

---

(1) رواه البخاري (2613/6) رقم (6725) ومسلم (1469/3) رقم (1839).

(2) رواه مسلم (1986/4) رقم (2564) ، والترمذي (686/2) برقم (2064).

(3) كنفثة: (الكنف) مثل كبد وكبد والجمع (الأكناف)، و(كنفه) شديدية إلى خلف (بالكتاف) وهو حبل وبابه ضرب، للشيخ محمد بن أبي بكر الرازي، اعتنى بترتيبه الشيخ/ محمود خاطر بك، راجعه وحققه لجنة من علماء العربية، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1393هـ- 1973م، 1401هـ- 1981م، ص563.

(4) من أقوال علي ابن أبي طالب ، كرم الله وجهه ، يُنظر الأمام أحمد بن حنبل: السند، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للملتقى الهندي، بيروت، ط2، (193/16) ، 1969م.

(5) رواه البخاري (58/1) رقم (123) ومسلم (1512/3) رقم (1904).

(6) مختصر صحيح مسلم: للحافظ المنذري، مرجع سابق، برقم (1023)، ص31.

(7) سورة الأنفال، الآية (72).

(8) سورة الأحزاب، الآية (13).

(9) الشيخ/ تقي الدين أحمد بن تيمية المتوفي سنة 728هـ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، صنعة/ أبي يعلي القويسني ومحمد أيمن بن عبدالله بن حسن الشيبراوي، منشورات/ محمد علي بيضون، لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، لسنة 1421هـ – 2000م، ص113.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٢٦١٧-٩٦٣٦

والواجب في الاصطلاح: ما يمدح فاعله ويذم تاركه على بعض الوجوه فلا يرد النقص، بالواجب المخير وبالواجب على الكفاية فإنه لا يذم في الأول إلا إذا تركه مع الآخر، ولا يذم في الثاني إلا إذا لم يقم به غيره، وينقسم إلى معين ومخير ومضيق وموسع وعلى الأعيان وعلى الكفاية، ويرادفه الفرض عند الجمهور، وقيل الفرض ما كان دليله قطعياً والواجب ظنياً والأول أولى[1].

فالواجب هو ما طلب فعله على وجه اللزوم، بحيث يأثم تاركه ؛كالجهاد في سبيل الله بالمال واللسان والنفس إذا دهم الأرض عدو فإن هذه كلها واجبات وتسمى فرضاً، ولا فرق بين الفرض والواجب عند جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية.

وإن الواجبات يأثم تاركها عند الله تعالى، ويعاقبه تعالى يوم الحساب إلا أن يتغمده الله برحمته، وفي الدنيا يتولى ولي الأمر عقابه في ترك الواجبات التي تمس مصلحة عامة أو خاصة في الدنيا، ويجري فيها الإثبات من غير تجسس ولا كشف للأستار. والواجب في الفقه له أقسام، لأنه يتصل بالمصلحة العامة، وتقسيم الفرض إلى فرض عين وفرض كفاية، والواجب العيني هو الذي يطالب به كل شخص مستوف لشروط الوجوب ويأثم إن لم يفعله، وتعين هو لأداء هذا الواجب. أما الواجب الكفائي: هو الذي يكون المطلوب فيه تحقيق الفعل من الجماعة غير متعين له شخص بعينه، فإن لم يحصل أثم الجميع؛ كالجهاد في سبيل الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهذه الواجبات فرض كفائي يجب تحقيقه في الجماعة، فإن فعله بعضها برئت الجماعة كلها وإن لم يفعله أحد أثمت الجماعة، وفي حال قيام البعض تُعد الجماعة قد قامت، لأنه بمقتضى التكافل الاجتماعي في الجماعة يكون القائم بالعمل نائباً عن الجماعة كلها[2].

وإذا قلنا أن الواجب مرادف للفرض، فإنه لا بد أن يكون واجباً بالكل والجزء فإن العلماء إنما أطلقوا الواجب من حيث النظر الجزئي، وإذا كان واجباً بالجزء فهو كذلك بالكل من باب أولى. ولكن هل يختلف حكمه بحسب الكلية والجزئية أم لا ؟

لكن قد يصح أن يقال إنه واجب على الجميع على وجه من التجوز، لأن القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامة فهم مطلوبون بسدها على الجملة، فبعضهم هو قادر عليها مباشرة. وذلك من كان أهلاً لها، والباقون وإن لم يقدروا عليها قادرون على إقامة القادرين، فمن كان قادراً على الولاية فهو مطلوب بإقامتها، ومن لا يقدر عليها مطلوب بأمر آخر وهو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام بها، فالقادر إذاً مطلوب بإقامة الفرض، وغير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر إذ لا يتوصل إلى قيام القادر إلا بالإقامة من باب مالا يتم الواجب إلا به، وبهذا الوجه يرتفع مناط الخلاف فلا يبقى للمخالفة وجه ظاهر.

---

(1) الأمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني 1173-1250هـ، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق، أبي مصعب محمد سعيد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية، الثقافية، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، 1417هـ - 1997م، ص23 وما بعدها.

(2) الإمام/ النووي: روضة الطالبين، الجزء العاشر، مرجع سابق، ص219، 220، والإمام/ مالك بن أنس رضي الله عنه، الموطأ، الجزء الثاني مرجع سابق، ص 825-842، والأمام/ محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة، الجريمة، مرجع سابق، ص147، 148.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

حيث يمتاز فرض الكفاية عن فرض العين بأن القصد منه وقوع الفعل المأمور به من غير نظر إلى فاعله، فمتى وقع ذلك الفعل على الوجه الصحيح ارتفع الطلب سواءً قام به فرد أو جماعة بأكملها. أما فرض العين فإنّ قصد الشارع منه يتوجه إلى الفاعل بعينه حتى إذا عجز عن القيام بالفعل سقط الطلب جملةً ولم ينتقل إلى غيره، لأن مصلحة الفعل في صدوره عن المكلف به عكس فرض الكفاية[1].

فالأصل في الفروض الكفائية، هو القيام بمصلحة عامة يجب على المسلمين تحقيقها، وهي على القادرين عليها بشكل خاص، وعلى غير القادرين بشكل عام لتهيئة القادرين وإن التخلف عن هذه المصلحة العامة إن تعينت يكون جريمة إذا ترتب عليها ضرر عام.

وللواجب مراتب لها ارتباط بقوة المصلحة فيه، فهي تتفاوت بتفاوت مقدار المصلحة فيها، فكلما كانت المصلحة أكثر في فرض كان أقوى فريضة من غيره[2].

ثانياً: الجهاد يكون فرض عين إذا وطئ الكفار بلدة للمسلمين، أو أطلوا عليها، ونزلوا بها قاصدين، ولم يدخلوا، فيتعين على أهل تلك البلدة الدفع بما أمكنهم. فإذا احتمل الحال اجتماعهم وتأهبهم واستعدادهم للحرب، فعلى كل واحد من الأغنياء والفقراء التأهب بما يقدر عليه، وإذا لم يمكنهم المقاومة إلا بموافقة العبيد، وجب على العبيد الموافقة، فيخل الحجر عن العبيد حتى لا يراجعوا السادات، وإن أمكنهم المقاومة من غير موافقة العبيد، فوجهان أصحهما: أن الحكم كذلك، لتقوى القلوب، وتعظم الشوكة، وتشتد النكاية، والثاني: لا ينحل الحجر عنهم للاستغناء عنهم، والنسوة إن لم تكف فيهن قوة دفاع لا يحضرن، وإن كان فعلى ما ذكر في العبيد، ويجوز أن لا يحوج الزوجة إلى إذن الزوج، كما لا يحوج إلى إذن السيد ولا يجب في هذا النوع استئذان الوالدين وصاحب الدَّين.

وإن كان أبو هريرة يرى أنه فرض كفائي ومن ثم يحرم على الأولاد الجهاد إلا بإذن والديهما إن كانا حيين مسلمين ولا يحتاج إلى إذن كافر، وذلك لأن بر الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفائي[3].

ثالثاً:. الاستعانة بالمشركين على قتال العدو في الحرب: يذكر أن ما لكاً يقول بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن استعين بمشرك قال ولم أسمعه يقول في ذلك شيئاً (قال) ابن القاسم ولا أرى أن يستعينوا بهم يقاتلون معهم إلا أن يكون خداماً فلا أرى بذلك بأساً[4]، وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، قبل بدر فلما كان بحره

---

[1] أبي إسحاق إبراهيم اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي المتوفي سنة 790، وعلق علي/ محمد الخضر حسين التولسي، الموافقات في أصول الأحكام، المجلد الأول، دار الفكر للطباعة والنشر، الجزء الأول، ص87،88، 120-122.

[2] الإمام/ مالك بن أنس الأصبحي رضي الله عنه، المدونة الكبرى، المجلد الأول، مرجع سابق، ص367 وما بعدها، والإمام/ محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص148وما بعدها.

[3] الأمام النووي: روضة الطالبين، الجزء العاشر، مرجع سابق، ص211وما بعدها.

[4] الأمام مالك بن أنس الأصبحي، المجلد الرابع، الجزء الأول، لمرجع سابق، ص400.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة، ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: جئت لأتبعك وأصيب معك"، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:" تؤمن بالله وبرسوله، قال: لا، قال: "فأرجع فلن استعين بمشرك"، قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أول مرة قال: "فأرجع فلن استعين بمشرك"، قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة: "تؤمن بالله ورسوله" قال: نعم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فأنطلق"[1].

والخلاصة: إن دفع الغزاة عن احتلال بلدنا، واجب على كل يمني، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب على القادرين المدربين والمجهزين للجهاد، ومن لا يقدر عليه، يجب عليه أن يعين ويدفع ويسد حاجة القادرين على محاربة العدوان الأجنبي ويتزايد مقدار هذا الواجب بمقدار الضرر الذي لحق بالشعب اليمني، وأهدر الكليات الخمس، وبالغ في إجرامه وعدوانه.

فأصبح الجهاد الشرعي واجباً على الشعب اليمني، ومدّ جبهات القتال بالمال والرجال والعتاد، بغرض ردع العدوان الذي تقوده السعودية بهدف إيجاد الشرق الأوسط الجديد، ودعواها بأنها مع أمريكا يقودان العالم نحو السلام، وأن عدوها في اليمن، وذلك بتمزيق الدول العربية وإضعافها وتدمير جيوشها وإنشاء مليشيات إرهابية، وذلك بغرض حماية أمن إسرائيل، وضياع القدس الشريف، وحتى تكون هذه الدويلات تابعة للسياسة الأمريكية وتنفذ أجندتها في المنطقة، وذلك بعد أحداث 11 من سبتمبر 2001م وتدمير أبراج التجارة العالمية في نيويورك، فعمدت إلى غزو أفغانستان، ثم العراق، وليبيا، وسوريا، ثم اليمن، وإنهاء محور المقاومة العربية والإسلامية، حتى تشمل إيران وغيرها من الدول العربية والإسلامية، قال تعالى : ﴿إِنَّ اللّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ﴾[2].

(1) مختصر صحيح مسلم، أختصره ابو عمرو/ عبدالكريم بن أحمد الحجوري العمري، وأبو عبدالله/ زايد بن حسن الوصابي العمري، الجزء الثاني، مرجع سابق- رقم (1817)، ص152، 153.

(2) سورة التوبة، الآية (111).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

المطلب الثالث

الحكم القانوني لجرائم عدوان التحالف على اليمن

مما لا شك فيه أن توضيح الحكم القانوني، يستوجب بيان النظام القانوني للدولة اليمنية، كونها دولة مستقلة لا يجوز الاعتداء، مع بيان الجرائم الواقعة على أمن الدولة، وهو ما سوف نبينه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

النظام القانوني للجمهورية اليمنية

نبين النظام القانوني للجمهورية اليمنية من خلال نصوص دستور الجمهورية اليمنية الصادر في عام 1991م، كما يلي:

نصت المادة (1) على أن: "الجمهورية اليمنية دولة عربية إسلامية مستقلة ذات سيادة وهي وحدة لا تتجزأ ولا يجوز التنازل عن أي جزء منها، والشعب اليمني جزء من الأمة العربية والإسلامية، كما نصت المادة (36) منه، على أن "تنظم التعبئة العامة بقانون ويعلنها رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس النواب"، وكذلك نصت المادة (37) على أن: "ينشأ مجلس يسمى مجلس الدفاع الوطني، ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته ويختص بالنظر في الشئون الخاصة بوسائل تأمين الجمهورية وسلامتها ويبين القانون طريقة تكوينه ويحدد اختصاصه ومهامه الأخرى".

وأيضاً نصت المادة (91) على أن: "يصادق مجلس النواب على المعاهدات والاتفاقيات السياسية والاقتصادية الدولية ذات الطابع العام أياً كان شكلها أو مستواها، خاصةً تلك المتعلقة بالدفاع أو التحالف أو الصلح أو السلم أو تعديل الحدود أو التي يترتب عليها التزامات مالية على الدولة أو التي يحتاج تنفيذها إلى إصدار قانون"، وتنص المادة (118) على أن يتولى: "رئيس الجمهورية الاختصاصات التالية: "... إصدار قرار المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات التي يوافق عليها مجلس النواب، المصادقة على الاتفاقيات التي لا تحتاج الى تصديق مجلس النواب بعد موافقة مجلس الوزراء، إعلان حالة الطوارئ والتعبئة العامة وفقاً للقانون".

كما نصت المادة (109) على أن: "يعمل رئيس الجمهورية على تجسيد إرادة الشعب واحترام الدستور والقانون وحماية الوحدة الوطنية ومبادئ وأهداف الثورة اليمنية، والالتزام بالتداول السلمي للسلطة، والإشراف على المهام السيادية المتعلقة بالدفاع عن الجمهورية، وتلك المرتبطة بالسياسة الخارجية للدولة ويمارس صلاحيته على الوجه المبين في الدستور".

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

ونصت المادة (114) على أنه: "يجوز لرئيس الجمهورية أن يقدم استقالة مسببة إلى مجلس النواب، ويكون قرار مجلس النواب بقبول الاستقالة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه فإذا لم تقبل الاستقالة، فمن حقه خلال ثلاثة أشهر أن يقدم الاستقالة وعلى مجلس النواب أن يقبلها". كما نصت المادة (126) على أنه: "يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بخرق الدستور أو بأي عمل يمس استقلال وسيادة البلاد بناءً على طلب من نصف أعضاء مجلس النواب ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضائه ويبين القانون إجراءات محاكمته فإذا كان الاتهام موجهاً إلى رئيس الجمهورية ونائبه تباشر هيئة رئاسة مجلس النواب مهام رئاسة الجمهورية مؤقتاً حتى صدور حكم المحكمة ويجب أن يصدر القانون المشار إليه خلال دور الانعقاد الأول لمجلس النواب التالي لسريان هذا الدستور وإذا حكم بالإدانة على أي منهما أعفي من منصبه بحكم الدستور مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى وفي جميع الحالات لا تسقط بالتقادم أي من الجرائم المذكورة في هذه المادة".

وفي ضوء هذه النصوص وغيرها التي تنظم المركز القانوني[1] لليمن الموحد في عام 1990م في شكل الدولة البسيطة الاندماجية، يمكن القول: إن اليمن تنظم بالنسبة لمسألة تطبيق القانون الدولي الاتفاقي في القانون الداخلي، من خلال تطبيق المعاهدات الدولية في النظام الداخلي بمقتضى عمل خاص، صادر من جانب الدولة، أي بمقتضى قانون أو قرار وأن دستور الجمهورية اليمنية يعطي المعاهدة، بعد اندماجها في القانون الداخلي قوة تسمو على النصوص الدستورية، ويستفاد ذلك من إعطاء الدستور لاتفاق إعلان الجمهورية اليمنية، الذي أنشأ دولة الوحدة في (22) من شهر مايو عام 1990م ، قوة أعلى منه. ويمكن القول، بالنسبة لتطبيق القانون الدولي العرفي في القانون الداخلي، وتطبيق القانون المشتق من المنظمات الدولية، أن النظام القانوني الداخلي للجمهورية اليمنية يأخذ بمذهب الاندماج الذاتي لقواعد القانون الدولي العرفية ، ويستفاد ذلك مما تنص عليه المادة (6) من دستور دولة الوحدة، التي جاء فيها: "تؤكد الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة".

الأمر الذي يؤكد أن الجمهورية اليمنية تعتبر من بين الدول التي تعترف على المستوى الوطني، بمبدأ سمو القانون الدولي في السياسة الدولية، وتنتمي في نظامها الدستوري كعضو في الجماعة الدولية التي تأخذ بآلية الحضارة الإنسانية المعاصرة[2].

---

[1] الدكتور/ محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973م، ص11وما بعدها.

[2] الدكتور/ علي مكرد محمد العواضي، المنظمات الدولية وحقوق الإنسان، مكتبة الصادق، صنعاء، 2009م، ص49 وما بعدها. الدكتور / مفيد محمود شهاب، مرجع سابق، ص227 وما بعده. الدكتور/ محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص37 وما بعدها.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

والواقع أن الجمهورية اليمنية عضو في منظمة المؤتمر الإسلامي، كما أنها عضو في دول عدم الانحياز ووقعت على الاتفاقيات والمعاهدات والبروتكولات الدولية، بما يجعل اليمن عضواً فاعلاً في الأسرة الدولية ورقماً صعباً في المنطقة.

وهي الدولة التي تأخذ بالنهج الديمقراطي وانتخابات السلطات المحلية والتشريعية والرئاسية، وتقر بالحريات العامة والتعددية السياسية، وحرية الصحافة والإعلام، وإنشاء منظمات المجتمع المدني، مما جعلها تتميز في منطقتها التي تحيط بها الملكيات التي ترفض أن يكون على حدودها بلد ديمقراطي جمهوري قوي يتناقض مع النظام الملكي الوراثي المستبد في دول الخليج العربي.

وأخيراً وقعت الأطراف السياسية اليمنية على المبادرة الخليجية وآليتها المزمنة في الرياض عام 2011م بعد أحداث 11 فبراير 2011م، والتي قضت بتسليم السلطة سلمياً، وإجراء الحوار الوطني الشامل، والاستفتاء على مرشح وحيد توافقي لرئاسة الجمهورية اليمنية لمدة عامين، تنتهي في 21/فبراير/2014م، ويتم خلال تلك الفترة تنفيذ بنود المبادرة الخليجية بدون أي تلاعب إلا أن الرئيس هادي فرض إنشاء دولة اتحادية تتكون من (6) أقاليم بناءً على ضغوط خارجية شاء من شاء وأبا من أبا، مما نتج عنه شق الصف الوطني بين مؤيد ومعارض، لكون الأقاليم تؤدي الى تمزيق اليمن إلى دويلات وسلطنات.

ونلحظ من خلال النظام[1] الداخلي لدستور الجمهورية اليمنية أنه لا يحق لرئيس الدولة استدعاء الخارج بالاعتداء على الشعب اليمني بدون موافقة مجلس النواب والشورى ومجلس الدفاع الوطني صاحب الحق الأصيل في حماية الشعب اليمني ورعاية مصالحه، ولا يسمح لأي عميل وخائن بالمساس بسيادة واستقلال اليمن وهو فاقد للشرعية بانتهاء فترة ولايته السنتين، وتقديمه لاستقالته حتى وإن كانت تحت الإكراه، وهروبه وتواجده في البلد التي تشن الحرب على اليمن، ويعمل على تبرير جرائم العدوان، وكل تصرفاتها حتى إلى مستوى معاملتها للمغتربين اليمنيين وتحديد مدة إقامتهم وطردهم. كما أن الجمهورية اليمنية عضو مؤسس في الجامعة العربية، ولديها نزاع في الحدود مع السعودية، وكان ينبغي عدم التعامل خارج النظام القانوني للجامعة العربية، وإعطاء الفرصة لآل سعود في تنفيذ مخططاتهم بالعدوان على اليمن وتقسيمها إلى دويلات ضعيفة.

[1] د. مفيد محمد شهاب، مرجع سابق، ص 415 وما بعدها. والدكتور محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص 57 وما بعدها. الدكتور/ ابراهيم احمد شلبي مبادئ القانون الدولي العام، الحار الجامعية، 1986م، ص 187 وما بعدها.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٢٦١٧-٩٦٣٦

الفرع الثاني

الجرائم الواقعة على أمن الدولة

بين القانون اليمني حكم الحالات التي تمس بأمن الدولة، حيث تنص المادة (125) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني على أن: "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب فعلاً بقصد المساس باستقلال الجمهورية أو وحدتها أو سلامة أراضيها ويجوز الحكم بمصادرة كل أو بعض أمواله". ومن البديهي أن الفصل والتحقق من مسألة الشرعية، في غاية الأهمية، فهل نحن أمام شرعيتين أو أكثر، ومع من الحق، ومن يدافع عن المصلحة العليا للبلد، وهل التدخل الأجنبي يُعد مساعدة لطائفة خارجة عن الشرعية، وهل يستحق الإعدام كل يمني التحق بجيش العدوان الأجنبي على اليمن؟

المطلب الرابع

حقوق الإنسان في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الخاصة

بحماية ضحايا الحرب الصادرين في 8 يونيو 1977م

يهدف هذا البروتوكول إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ومنها حروب التحرير الوطني، التي تناضل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية في الممارسة لحق الشعوب في تقرير مصيرها (الفقرة الرابعة من المادة الأولى والفقرة الثالثة من المادة (96) من البروتوكول الأول)، وفيما يلي نبين الأحكام الخاصة التي يتضمنها ونطاق تطبيقها:

1. **الأحكام الخاصة بحماية السكان المدنيين:** تعرف المادة (50) من البروتوكول الأول السكان المدنيين بقولها: "يعتبر كمدني كل شخص لا ينتمي إلى إحدى الفئات المشار إليها في المادة الرابعة الف (1 ، 2 ، 3 ، 6) من الاتفاقية الثالثة، وفي المادة (43) من البرتوكول الحالي..."، فالشخص المدني هو الذي لا يكون عضواً في القوات المسلحة ولا ينتمي إلى المليشيات، ولا فرق المتطوعين أو حركات المقاومة المنظمة ولا يشترك في العمليات العدائية، وإن القاعدة الأساسية هي أن أطراف النزاع يجب عليهم أن يفرقوا بين المدنيين والأهداف المدنية من جهة، والمقاتلين والأهداف العسكرية من جهة أخرى، ولا يقودوا عملياتهم إلا ضد الأهداف العسكرية، وأن حماية الأشخاص المدنيين ذات قيمة قانونية ملزمة لأطراف النزاع، حيث ما وجدو في جميع الظروف.

وأن: "يسمحوا أو يسهلوا المرور السريع وبلا عائق لجميع شحنات الأمتعة وموظفي الإغاثة الممونة طبقاً لتعليمات هذا القسم، حتى إذا كانت هذه المساعدة صائرة إلى سكان الطرف الخصم"، وتقرر في مادتها الثانية الفقرة (ج) تجريم فعل : "إخضاع الجماعة عمداً

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

إلى ظروف معيشية من شأنها القضاء عليها مادياً كلاً أو بعضاً مثل قيام القوات البحرية السعودية بحجز سفينة المساعدات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة في ميناء جيزان في 2016/3/4م، كما ينص البروتوكول الأول في القسم الثالث من الباب الرابع، على إجراءات إضافية لحماية بعض فئات خاصة مثل اللاجئين وتجمع العائلات المشتتة، والنساء والأطفال، وتنص المادة 79 من البروتوكول الأول على حماية الصحفيين باعتبارهم أشخاص مدنيين على أن يحملوا بطائق هوية.

وتنص المادة (85) من البروتوكول الأول على سلسلة من الانتهاكات الجسيمة، التي تعتبر كجرائم حرب، ومن ثم حرمت بصرامة[1] وهي:

أ- تعريض السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين إلى أي هجوم.

ب- شن هجوم بدون تمييز يصيب السكان المدنيين أو الأموال ذات الصفة المدنية، في معرفة أن هذا الهجوم سوف يسبب خسائر في الأرواح الإنسانية، وجروحاً للأشخاص المدنيين أو أضراراً للأموال ذات الصفة المدنية.

ج- شن هجوم ضد الأشغال أو المنشآت المحتوية على قوى خطرة، في معرفة أن هذا هجوم سوف يسبب خسائر في الأرواح الإنسانية، وجروحاً للأشخاص المدنيين أو أضراراً للأموال ذات الصفة المدنية.

د- تعريض لأي هجوم الأماكن غير المدافع عنها والمناطق منزوعة السلاح.

هـ- تعريض أي شخص لأي هجوم في معرفة أن هذا الشخص خارج المعركة.

و- استعمال بغدر، وخرقاً للمادة 37، العلامة المميزة للصليب الأحمر، وللهلال الأحمر أو للأسد والشمس الحمراء أو علامات أخرى حامية معترف بها بالاتفاقيات أو بهذا البروتوكول".

2. **الأحكام الخاصة بحماية الأعيان المدنية:** تنص المادة 51 من البروتوكول الأول على قواعد ومبادئ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية[2] حيث تنص الفقرة الرابعة على أن: "تحضر الهجمات العشوائية وتعتبر هجمات عشوائية:

أ- تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

ب- أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد.

---

(1) د. مكرد العواضي، مرجع سابق، ص 547 وما بعدها. الدكتور/ محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص 496 وما بعدها. الدكتور محمد سامي عبدالحميد، مرجع سابق، ص 384،وما بعدها. الدكتور/ سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص 178.

(2) د. محمد حافظ غانم، المرجع السابق، ص 511 وما بعدها . الاستاذ / جير هارد فان غلان: مدخل الى القانون الدولي، تعريب ، د/عباس العمر، مرجع سابق، ص5، 199، والدكتور/ سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص 241 وما بعدها.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

ج- التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا البروتوكول، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب في كل حالة كهذه الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز" وتنص الفقرة الخامسة من المادة 51 من البروتوكول الأول على أن : "تعتبر الأنواع التالية: هجمات عشوائية:

1- الهجوم قصفاً بالقنابل، أيا كانت الطرق أو الوسائل، الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتمييز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد.

2- الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابتهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، بفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة[1]. مثل قصف فج عطان بالقنبلة الفراغية أو استهداف سوق الخميس في مديرية مستباء بحجة في 2016/3/15م وأدى الى استشهاد 107 وجرح شخص، واستهداف المنشآت المدنية وسط الأحياء السكنية، وقيام العدو بأكثر من مائة ألف غارة جوية على اليمن.

3. **الأحكام الخاصة بحماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين:** تنص الفقرة الأولى من المادة (54) على أنه: "يحظر استخدام التجويع كطريقة حرب"، لذلك يجب حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ضد الهجمات والتدمير والنقل والتعطيل وأعمال الانتقام، وهو الهدف الذي يتمثل في حماية المأكولات، والمناطق الزراعية، المحاصيل والماشية، ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري والأدوات.

ومبدأ التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والعسكرية، يخضع لاستثناءات: **الأول:** هو أن الحماية لا تنطبق على ما يستخدمه العدو "قوتاً لأفراد قواته المسلحة فقط"، **والثاني:** هو أن تلك الحماية لا تنطبق على الأعيان التي يستخدمها العدو "دعماً مباشراً لعمل عسكري"، **والثالث:** هو أن الحماية لا تنطبق على الإقليم الوطني الذي اكتسحه العدو الذي يؤكد "تكتيك الأرض المحروقة" فهو مقرر لمصلحة الطرف المعتدى عليه وليس لمصلحة المعتدي كما هو الأمر في اتفاقيات لاهاي[2].

---

[1]) د. مكرد العواضي: المرجع السابق، ص 562 وما بعدها. الدكتور محمد مصطفى المغربي، مرجع سابق، ص 296 وما بعدها.

[2]) د. محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص 515 وما بعدها. د. هشام الخالد، القانون القضائي الخاص الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006م، ص7 . د. علي مكرد العواضي، مرجع سابق، ص 562 وما بعدها.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

مثل قصف صوامع الغلال وقاطرات ومخازن المواد الغذائية أو ضرب منظمة أطباء بلا حدود والمستشفيات والمراكز الصحية، أو إحراق ناقلات وأنابيب النفط والغاز أو تدمير خزانات وأنابيب المياه أو تدمير الأمن الغذائي اليمني، وفرض حصار جوي وبحري وبري على الشعب اليمني بغرض تجويعه وتركيعه من قبل دول العدوان.

4. الأحكام الخاصة بحماية البيئة الطبيعية:

نصت الفقرة الرابعة من المادة (51) على تحريم الالتجاء إلى استخدام الأسلحة النووية والكيماوية في المؤتمر الدولي بباريس سنة 1989م التي تهدد حياة الإنسان وكل الكائنات التي تعيش في كوكب الأرض، فالمادة 35 في فقرتها الثالثة تضع قاعدة أساسية خاصة بوسائل وطرق الحرب لحماية البيئة الطبيعية بقولها: "يحظر استخدام طرق أو وسائل الحرب التي تكون مقصودة، أو يؤمل منها، أن تسبب للبيئة، ولمدة طويلة أضراراً قاسية وواسعة الانتشار".

وتنص المادة 55 في فقرتها الأولى على أن: "العناية يجب أن تتخذ في الحرب لحماية البيئة الطبيعية ضد الضرر القاسي، الطويل المدة، والواسع الانتشار وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام طرق أو وسائل الحرب التي تكون مقصودة أو يؤمل منها أن تسبب مثل هذا الضرر للبيئة الطبيعية عن طريق الانتقام، محظورة"، ونصت الاتفاقية الدولية الموقعة في جنيف في 10 أكتوبر 1976م على: "حظر استخدام تقنيات لتغيير البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض أخرى عدائية[1]".

مثل ما تحدثه سفن وأساطيل العدوان في السواحل اليمنية من إخلال بالبيئة البحرية الصالحة لتكاثر الثروة السمكية، وتدمير للشعب المرجانية، والقصف الجوي على الأحياء السكنية بالقنابل العنقودية والنيتروجينية والفسفورية، والإبادة الجماعية للصيادين في جزيرة بروم، وتدمير مقومات الحياة التي بلغت مرحلة خطيرة في انتهاك حقوق الإنسان حسب تقارير المنظمات الدولية.

5. الأحكام الخاصة بحماية الأشغال والمنشآت المحتوية على قوى خطرة: عبر مؤتمر الخبراء الحكوميين لسنة 1971-1973م عن قلقهم العميق من جراء القصف بالقنابل للسدود وخزانات المياه والمفاعل النووية لتوليد الطاقة الكهربائية التي يمكنها أن تطلق بعنف قوى خطرة مثل الماء أو الاشعاعات، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 56 على: " ألا تكون تلك الأشغال أو المنشآت محلاً للهجمات حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، عندما تكون مثل هذه الهجمات يمكنها أن تؤدي إلى اطلاق قوى خطرة، وبالتالي تسبب خسائر فادحة بالسكان المدنيين"، ولا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الواقعة في أو على مقربة من مثل

[1]) د. مكرد العواضي: المرجع السابق، ص567. د. محمد سامي عبدالحميد، أصول القانون الدولي العام، ج3، الحياة الدولية، القانون الدبلوماسي والقانون القنصلي والقانون الدولي للبحر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط2، 1998م، ص 384 وما بعدها.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

هذه المنشآت للهجوم، إذا كان من شأن هذه الهجوم أن يتسبب في إطلاق قوى خطرة ..، إلا على المنشآت التي تستخدم بذاتها في الدعم المنظم، الهام والمباشر للعمليات العسكرية"، نص الفقرة الثانية من المادة 56 وكان تسليحها قاصراً على الأسلحة القادرة فقط على صد أي عمل عدائي ضدها، فإنه لا يجوز تعريضها للهجوم (المادة 5/56)، كما أن اطراف النزاع ملزمين بموجب المادة (5/56) بأن يسعوا إلى: "تجنب إقامة أية أهداف عسكرية على مقربة من الأشغال أو المنشآت المحتوية على قوى خطرة وعلى أن يضعوا علامة خاصة من أجل التحقق من نوعها وطابعها[1].

مثل: القصف الجوي لخزانات المياه في صنعاء وحريب أو الهجمات على مدفع مضاد للطيران يكون مقاماً على سد مأرب، أو ضرب خزانات النفط في ميناء عدن، وما حدث من انفجارات عنيفة لمخازن الصواريخ في نقم وفج عطان وتطاير الشظايا لتقتل المدنيين في الأحياء السكنية، والكارثة الإنسانية عند تدمير الصواريخ البلاستية من نوع سكود وتوشكا، والقاهر على السكان المدنيين؟

6. **الأحكام الخاصة بحماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة:** الأعيان الثقافية التي تتمثل في الآثار التذكارية التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة هي الدليل الواضح للنبوغ الإنساني، وبالتالي التراث المشترك للإنسانية جميعاً، فقد تم التوقيع على اتفاقية لاهاي الخاصة بـ: "حماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح" في 14 مايو 1954م التي بدأ سريانها منذ 7 أغسطس 1965م برعاية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو U.N.E.S.C) "من أجل غايات هذه الاتفاقية، فإن حماية الأعيان الثقافية تتألف من الوقاية والاحترام لهذه الأعيان"، وأن تتخذ الإجراءات الضرورية لملاحقات ومعاقبات بجزاءات جنائية أو تأديبية الأشخاص، مهما كانت جنسيتهم، الذي ارتكبوا أو اعطوا الأمر بارتكاب أي مخالفة لهذه الاتفاقية، من خلال "مفوض عام للأعيان الثقافية"[2] مثل قصف طيران العدوان لمعبد الشمس في صرواح بمأرب والقلاع الأثرية في الجوف، وتدمير بوابة وقلاع مدينة كوكبان الأثرية في2016م، واستهداف مدينة صنعاء القديمة وصهاريج عدن، وضريح الإمام الصنعاني، وجوامع الإمام الهادي بصعده والجند بتعز، وعدة جوامع بصنعاء، ومدينة زبيد الأثرية، والقباب والمعالم الأثرية التي تم توثيقها، كون الاعتداء عليها يمثل جرائم حرب ضد الإبداع الفكري والفني الإنساني.

---

[1]) د. هشام الخالد، مرجع سابق، ص7 وما بعدها. د. على مكرد العواضي، مرجع سابق، 570 وما بعدها.

[2]) جبر هارد فان غلان، تعريب . د. عباس العمر، مرجع سابق، ص 5 وما بعدها . د. مفيد محمود شهاب، مرجع سابق ، ص 412 وما بعدها. د. علي مكرد العواضي، مرجع سابق، ص 572 وما بعدها.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

المطلب الخامس

الدعوة إلى مواجهة عدوان دول التحالف

سنتناول في هذا المطلب تفنيد أسانيد العدوان التي تذرع بها في عدوانه على اليمن، ومن ثم نبين مبررات الدعوة إلى مواجهة العدوان الأجنبي في ثلاثة، فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول

تفنيد أسانيد العدوان التي تذرع بها في عدوانه على اليمن

تذرعت دول التحالف في عدوانها على اليمن على عدة أسانيد أهمها:

1. البداية الحقيقية للعدوان السعودي، كان باشتراك طيرانه في قصف مواقع الحوثيون في صعدة، أثناء الحروب الستة، ومن ثم توسيع التحالف والعدوان، ليشمل الجمهورية اليمنية في 26 مارس 2015م[1].
2. إتهام أنصار الله؛ بأنهم مجوس وروافض، وإنهم امتداداً للنظام الإيراني، الذي يقوم على ولاية الفقيه، مع أن الشعب اليمني بكل طوائفه مسلم، ولا يوجد فيه مجوس أو روافض أو ملحدين.
3. في 21 سبتمبر اجتاح أنصار الله العاصمة صنعاء، ثم المحافظات الجنوبية، حتى وصلوا إلى باب المندب، وهروب هادي إلى عدن، ثم إلى سلطنة عمان، ومنها إلى السعودية، مع أنّ هادي، هو من هيكل الجيش ودمر صواريخه، وعزل القادة العسكريين، وتخليه عن واجباته، وتقديمه استقالته، مما أدى إلى فراغ سياسي في السلطة، هدد الدولة بالانهيار الكلي.

([1]) نشر المركز القانوني للحقوق والتنمية إحصائيات 3 أعوام من القتل والدمار التي رصدها المركز بفعل عدوان دول التحالف السعودي على اليمن إلى عام 2018م، وهي كالاتي: **أولاً**: **الضحايا المدنيين**: (36,828) شخص، عدد القتلى (14,291) منهم (3,057) طفل ومنهم (2,086) امرأة و(9,148) رجل. أما عدد الجرحى (22,537)؛ منهم 2,869 طفل، 2,284 امرأة، 17,384 رجل. **ثانياً**: **البنية التحتية**: تدمير 15مطار، 14ميناء، 2425 طريق وجسر، 179 محطة ومولد كهرباء، 688خزان وشبكة مياه، 410شبكة ومحطة اتصال و1761منشأة حكومية 413297منزل تدمر وتضرر. **ثالثاً**:– **المنشآت الخدمية**: 903مسجد، 309، مستشفى ومرفق صحي،869 مدرسة ومعهد، 141 منشأة جامعية، 264 منشأة سياحية، 112 منشأة رياضية، 35 منشأة إعلامية، 216 معلم أثري 654، حقل زراعي. **رابعاً**: **المنشآت الاقتصادية**: تدمير 307 مصنع، 609 سوق تجاري، 6912 منشأة تجارية، 722 مخزن أغذية، 596 شاحنة غذاء، 345، محطة وقود، 262 ناقلة وقود، 3757 وسيلة نقل، 269 مزرعة دجاج ومواشي، 13 مقبرة منها النجيمات وخزيمة، 300 مجزرة منها 20 مجزرة إبادة جماعية للسكان المدنيين وجرائم حرب في: حي النور، بني حوات، صنعاء، 41 نازح في مخيم المزرق بحجة، 38 عاملاً مصنع الألبان، الحديدة، 92 بالقنابل الفراغية على فج عطان صنعاء، 130 عرس مديرية ذباب، تعز، 25 في منزل الكوكباني الحصبة صنعاء، 18 الكامب، يريم، إب، 27 خيمة عزة القيفة الجوف ، 30 عرس سنبان، ذمار، 200 صياد، عقبات، الحديدة، 8 في منزل القاضي يحيى ربيد، 13 حيدان، صعدة، 41 سوق خلقة بنهم صنعاء، 10 الخيمة صنعاء، 117 سوق مستبأ حجة، أسرة آل الرميم بتعز، 900 قتيل وجريح في عزاء آل الرويشان الصالة الكبرى ش الـ50 جنوب العاصمة صنعاء، وارتكب طيران العدوان (119) انتهاك للقانون الدولي في اليمن. تقرير حقوقي إحصائي، اليمن، صنعاء، ص1–16، ويراجع تقرير وكالة الإنباء اليمنية (سبأ)، مرجع سابق، ص1–631.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

4. إتهام أنصار الله بأن لديهم مدربين من حزب الله اللبناني، وإيران، ولديهم صواريخ وأسلحه إيرانية، وتمكين دول محور المقاومة من التحكم في مضيق باب المندب، وتهديد إسرائيل والأمن القومي العربي والسعودي، والملاحة في البحر الأحمر، والواقع أن هناك نفوذ سعودي وإيراني وخليجي في اليمن، وهي دولة مستقلة ذات سيادة، تنتمي إلى محيطها العربي والإسلامي.
5. مطالبة أنصار الله بالالتزام بالمبادرة الخليجية[1]، وقرارات مجلس الأمن ومنها القرار 2216، وتسليم السلاح والانسحاب من المدن، مع أن هادي في نفس الوقت، يعمل على تمزيق اليمن باسم الأقاليم التي أدت بالفعل إلى تثبيت الوضع الانفصالي، وإعلان عدن العاصمة السياسية المؤقتة لليمن. كما طالب باستمرار عاصفة الحزم ضد اليمن، بالرغم من أنه قد قدم استقالته إلى مجلس النواب مع حكومته، وقد انتهت فترة رئاسته، كرئيس توافقي لمدة سنتين.
6. التخوف الحقيقي للنظام السعودي، من الشعب اليمني، بقيادة أنصار الله الذي يختلف معهم ايدلوجياً، زيود ووهابيين..الخ.
7. تدعي دول العدوان، بأنها تريد إعادة الشرعية، وتحقيق الأمن والاستقرار في اليمن وإعادتها إلى المحيط العربي، مع أنهم يسعون لتحقيق أهدافهم المعلنة والخفية؛ ومنها استيلاء الإمارات على ميناء عدن وجزيرة سقطرى، واستيلاء السعودية على المهرة.
8. تذرع السعودية، بأن أنصار الله أجروا مناورة عسكرية بالقرب من حدودها الجنوبية، وأن هناك تهريب للأسلحة والمخدرات إلى بلادها، مع إن المناورة العسكرية ليس فيها أي اعتداء على الحدود السعودية، تجيز لها شن الحرب الظالمة على الشعب اليمني.

الفرع الثاني

النتائج المحتملة لاستمرار العدوان الأجنبي

إذا تمكن العدوان الأجنبي من الشعب اليمني، وتحكم في إمكانياته وقدراته البشرية والمادية، واستولى على أرضه، ودمر الجيش والأمن، ومقاومته الشعبية، فإنه سيعمل على الآتي:.

1. فرض أسواء احتلال مباشر للجمهورية اليمنية، شمالاً وجنوباً عرفه التاريخ اليمني.
2. تقسيم اليمن إلى دويلات، وسلطنات، ومشيخات، وتغذية النزاع والصراع المناطقي والجهوي بينها، باسم الأقاليم، التي تعد بداية حقيقية للانفصال.
3. تأجيج الصراع الفكري بين المذاهب الإسلامية: الزيدي والشافعي، والحنفي، والمالكي، والحنبلي، ولإسماعيلي والسلفي والصوفي والوهابي.

(1) يراجع النص الكامل للآلية التنفيذية المزمنة للمبادرة الخليجية الموقعة بتاريخ 11/23/ 2011م، وتبدأ المرحلة الثانية ومدتها عامان مع تنصيب الرئيس بعد الانتخابات الرئاسية المبكرة، ص1-9، وكذا قرار رئيس الجمهورية رقم (12) لسنة 2013م بتشكيل هيئة رئاسة مؤتمر الحوار الوطني الشامل، وتوصيات الندوة العلمية بشأن إعادة تنظيم وهيكلة جهاز الشرطة، للجمهورية اليمنية، لجنة الشئون العسكرية وتحقيق الأمن والاستقرار، فريق إعادة تنظيم وهيكلة وزارة الداخلية، صنعاء بتاريخ 11/9/ ديسمبر 2012م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

4. تأجيج الصراع الفكري والعسكري، بين الحركات الإسلامية: انصار الله وأنصار الشريعة، وتنظيم الدولة الإسلامية، وتنظيم الإخوان المسلمين، والسلفيين.
5. تأجيج الصراع العسكري والايدلوجي، بين الحركات الانفصالية، والحركات المقاومة للاحتلال.
6. التحكم في مضيق باب المندب، والجزر اليمنية، في البحر الأحمر، وخليج عدن، والبحر العربي.
7. استغلال المخزون البشري الذي يبلغ ثلاثين مليون نسمة، في أي صراع عسكري محتمل مع إيران أو غيرها من دول محور المقاومة العربي، وقتل الملايين من أبناء الشعب اليمني، في الحرب الظالمة التي يتعرض لها اليمن، والتي قد تستمر لعقود من الزمن، لا يستطيع أي طرف إيقافها.
8. تدمير البنية التحتية وكل مقومات الحياة، مما يؤدي إلى نزوح وتشريد الملايين من أبناء الشعب اليمني إلى القرن الإفريقي.
9. منع الشعب اليمني من استخراج الثروة النفطية، والغازية، والمعدنية، واستغلال الثروة السمكية والزراعية، والحيوانية.
10. جعل اليمن حديقة خلفية، لدول العدوان، وقطع أي أتصال مباشر بين العالم الخارجي واليمن، إلاّ عبر السعودية، وأنهاء سيادة واستقلال اليمن.

الفرع الثالث

حق الشعب اليمني في مواجهة العدوان الأجنبي

من خلال ما سبق أدعو شعبنا اليمني العربي العظيم، بأن يوحد الجبهة الداخلية لدحر هذا العدوان الأجنبي الظالم، وتحرير جيزان ونجران وعسير، والحفاظ على الوحدة اليمنية التي تحققت في عام 1990م، والقائمة على الحكم المحلي كامل الصلاحيات، وأن يلقن المعتدي درساً قاسياً، لا يعود بعدها أبداءً لمثل هذه الحماقات والارتزاق على حساب سفك الدم اليمني الزكي، وحتى يعلن وقف الحرب وإبادة السكان المدنيين ويدخل في حوار مباشر مع الشعب اليمني، بدون قيد أو شرط.

وعن عبدالله بن أبي قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان في بعض أيامه التي لقى فيها العدو ينتظر حتى إذا طلعت الشمس قام فيهم.... وقال:" اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب أهزمهم وأنصرنا عليهم" وفي رواية" سريع الحساب أهزم الأحزاب اللهم أهزمهم وزلزلهم"[1].

(1) مختصر صحيح مسلم، الجزء الثاني، مرجع سابق، رقم (1742) ص113.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

الخاتمـــــــة

الحمد لله تعالى على عونه وتوفقيه لنا، في إعداد هذا البحث الذي يوضح الحكم الشرعي والقانوني لعدوان دول التحالف على اليمن، ونختتم هذا البحث بمجموعة من النتائج التوصيات على النحو الآتي:

أولاً: النتائج: خلص الباحث إلى عدد من النتائج أهمها:

1. لا توجد مبررات شرعية أو قانونية لشن الحرب على اليمن في 26/مارس/2015م.
2. ارتكاب دول التحالف جرائم حرب، وجرائم إبادة ضد الشعب اليمني، تستدعي إحالة المشاركين والمتسببين ومن استدعاء التدخل الأجنبي إلى محكمة العدل الدولية، وإلى المحاكم الإقليمية.
3. عدم وجود تهديد للأمن القومي العربي، من ناحية اليمن، المدافعين عن قضايا الأمة العربية والإسلامية.
4. انتهاء شرعية هادي في 21/فبراير/2014م، لكون المرحلة الانتقالية محكومة بالتوافق والشراكة بين الأطراف السياسية.
5. وجوب جهاد العدوان الأجنبي على الشعب اليمني.
6. وجود أهداف غير المعلنة للحرب على اليمن هي: السيطرة والهيمنة والوصاية وتدمير الدولة اليمنية الموحدة، وإبادة الشعب اليمني، الذي يريد الاستقلال والحرية والكرامة وامتلاك القرار وعدم تمزيق اليمن الموحد في 1990م وتمكنه من استغلال ثرواته الطبيعية.
7. عدم وجود مجوس أو روافض أو تكفيريين أو ملحدين في اليمن كما يدعي العدوان، بل أن الشعب اليمني شعب عربي ومسلم ومعتدل، من أنقى الشعوب العربية.
8. لا توجد شرعية لحكم اليمن، إلا عن طريق الانتخابات المباشرة التنافسية، طبقاً للدستور والمبادئ الديمقراطية.
9. جوهر الخلاف في اليمن، بسبب أن دول العدوان تتمسك بشرعية هادي الذي وصل إلى الرئاسة بموجب بنود المبادرة الخليجية، بينما يتمسك الشعب اليمني، بإنهاء شرعية هادي للأسباب الآتي: انتهاء السنتين المحددة لرئاسته في المبادرة الخليجية، استقالته التي قدمها وحكومته لمجلس النواب هادي، خيانته لليمن واعتباره مجرم حرب.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

ثانياً : التوصيات: انتهى الباحث إلى عدد من التوصيات أهمها:

1. ضرورة الإيقاف الشامل للعدوان على اليمن، ورفع الحصار البري والبحري والجوي، وانسحاب القوات الاجنبية من الارض اليمنية المحتلة ورفع العقاب الجماعي على الشعب اليمني.
2. اعتماد الحل السياسي في معالجة المشكلة اليمنية، عن طريق الحوار بين القوى السياسية، وعدم الاستقواء بالخارج، ووقف الطغيان السعودي على الشعب اليمني.
3. على المجتمع الدولي إلزام السعودية ودول التحالف بالتعويض العادل عن كل الأضرار الناتجة عن العدوان.
4. محاكمة من استدعى أو بارك أو تسبب في العدوان على اليمن.
5. التمسك بالوحدة اليمنية التي تحققت في عام 1990م في شكل الدولة الاندماجية البسيطة القائمة على الحكم المحلي كامل الصلاحيات.
6. اعتماد النهج الديمقراطي في الوصول إلى حكم اليمن وعدم استخدام القوة للوصول إلى السلطة.
7. تضمين المناهج الدراسية موضوعات تنمي الوطنية والألفة والمحبة بين أبناء الشعب اليمني وتنبذ الدعوات الطائفية والمناطقية والجهوية بما يحافظ على النسيج الاجتماعي.
8. إيجاد سياسة عقابية تمنع سفك الدم اليمني الزكي بسبب الاختلاف السياسي أو المذهبي أو المناطقي.
9. تنفيذ مقررات مخرجات الحوار الوطني الشامل، وإعادة الحقوق ورفع المظالم.
10. عدم عودة من سعى لقتل وإصابة 36828 من السكان المدنيين من أبناء الشعب اليمني أن يعود ليحكم البلاد.
11. احترام الحريات وحقوق الإنسان اليمني من جميع الأطراف المسلحة، وتفعيل النظام وسيادة القانون، ولا صوت يعلو فوق صوت الشعب اليمني.
12. نطالب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بفتح ملف التحقيق في الجرائم التي تم توثيقها من قبل المنظمات الحقوقية في الجمهورية اليمنية.
13. نطالب القضاء اليمني والدولي بتحريك الدعوى الجزائية في الجمهورية اليمنية وفي المحاكم الدولية تجاه المسئولين من دول التحالف المتورطين بتلك الجرائم وكل من ساهم فيها بأي صورة من صور المشاركة.
14. ندعو الدول المهتمة بالشأن اليمني القيام بالتزاماتها – بصفتها أطرافاً متعاقدة في اتفاقيات جنيف – باتخاذ كافة الخطوات الممكنة لكفالة الامتثال لقواعد القانون الإنساني الدولي.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

15. على المجتمع الدولي السعي لرفع الحصار الاقتصادي المفروض على اليمن، والعمل على مساعدته من حكام الدول الذين ساهموا في تدميره وإفقاره وإعمار البنية التحتية والمنشآت الخدمية والاقتصادية التي دمرتها الحرب الظالمة.

16. نطالب الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، العمل على رفع المعاناة عن الشعب اليمني وبذل المساعي لإلزام أطراف الصراع بتوقيف جميع العمليات العسكرية من قبل دول تحالف العدوان السعودي بدون قيد أو شرط.

17. نطالب مجلس حقوق الإنسان تنفيذ ما يلي:

أ–الدعوة إلى عقد جلسة طارئة لمناقشة الوضع في اليمن وإصدار قرار بتشكيل لجنة تحقيق في المجازر المروعة التي يرتكبها قوات دول تحالف العدوان بدم بارد.

ب–القيام بدوره السامي في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بعيداً عن التجاذبات السياسية وتفاهمات المصالح المشتركة بين الدول الأعضاء، التي غالباً ما تكون على حساب حقوق الإنسان في الدول الضعيفة ومنها اليمن.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

قائمة المراجع

أولاً: كتب التفسير:

1. أبو الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي المتوفي سنة 774هـ: تفسير ابن كثير، المجلد الثاني والمجلد الثالث، الجزء السابع عشر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، بدون تاريخ.

ثانياً: كتب الحديث:

1. أبو الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري 134-230هـ، مستند ابن الجعد، تحقيق/ عبدالهادي عبدالقادر بن عبدالهادي، مكتبة الفلاح، الطبعة الأولى، 1405هـ-1985م.
2. أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري:
   - صحيح مسلم- تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ -1992م.
   - مختصر صحيح مسلم، اختصره أبو عمرو/ عبدالكريم أحمد الحجوري العمري، وأبو عبدالله/ زايد بن حسن الوصابي العمري، الجزء الثاني، دار الإمام/ أحمد للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2006م.
   - مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري، تحقيق/ محمد ناصر الدين الألباني، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، إحياء التراث الإسلامي، بيروت، كتاب الجهاد، المجلد الثالث، الجزء الثاني، بدون تاريخ.
3. أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي: صحيح البخاري، خرج أحاديثه د/مصطفى ديب البغا، دار القلم، 1401هـ - 1981م.

محمد ناصر الدين الألبان: سلسلة الأحاديث الصحيحة، المجلد الأول، مكتبة المعارف، منشورات المكتب الإسلامي، الجزء الثاني، الرياض، 1995م.

ثالثاً: كتب الأصول:

1. أبو أسحاق إبراهيم اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المتوفي سنة 790: الموافقات في أصول الأحكام، علق عليه/ محمد الخضر حسين التولسي، المجلد الأول، الجزء الأول، دار الفكر للطباعة والنشر، بدون تاريخ.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٢٦١٧-٩٦٣٦

2. أبو الفضل جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، المتوفي سنة 911هـ، الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تخريج/ خالد عبدالفتاح سبل أبو سليمان، دار الفكر للطباعة والنشر، ومؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، (د.ت).

3. أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المتوفي سنة 505هـ: المستصفى من علم الأصول، مكتب التحقيق بدار أحياء التراث العربي، اعتنت بتصحيحها/ نجوى ضو، الجزء الأول، مؤسسة التاريخ العربي، والجزء الثاني، دار أحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

4. أبو محمد عز الدين عبدالعزيز ابن عبدالسلام السلمي، المتوفي سنة 660هـ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الجزء 1-2، دار القلم، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

5. محمد بن علي بن محمد الشوكاني 1173-1250هـ: إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق/ أبي مصعب محمد سعيد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط7، 1417هـ- 1997م.

6. محمد حسن هيتو: الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة ناشرون للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000.

رابعاً: الكتب الفقهية:

1. أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، وبالهامش الشيخ/ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أخرجه ونسقه وخرج أحاديثه، الدكتور/ مصطفى كمال وصفي، الجزء الرابع، دار المعارف بمصر، 1974م.

2. أبو الحسن علي بن محمد ابن حبيب البصري الماوردي (374هـ450هـ): الأحكام السلطانية، تحقيق/ أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، سنة 1427هـ -2006م.

3. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الحاوي الكبير، في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، تحقيق على معوض، وعادل عبد الموجود، الجزء الثاني عشر والرابع عشر، دار الكتب العلمية، ومكتبة دار الباز، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م.

4. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفي 520، المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية الإمام/سنحون التنوخي عن الإمام/ عبدالرحمن بن قاسم، ومعها مقدمات ابن رشد، المجلد الرابع، ج1، دار الفكر، بيروت، ط1، 1419هـ- 1998م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

5. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفي 520-598هـ: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق أبو عبدالرحمن عبدالحكيم بن محمد، الجزء الثاني، المكتبة التوفيقية، بدون تاريخ.

6. أبو محمد عبدالمنعم بن عبدالرحيم المعروف ابن الفرس الأندلسي (ت 597هـ): أحكام القرآن، تحقيق منجية بنت الحاري النفزي السوايحي، ج1، دار ابن حزم ، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ- 2006م.

7. أبو محمد محمود بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية، تصحيح المؤلوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الدامفوري، المجلد العاشر، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1401هـ - 1981م.

8. النووي، روضه الطالبين وعمدة المفتين، ج10، اشراف/ زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بدون تاريخ.

9. تقي الدين أحمد بن تيمية، المتوفي سنة 728هـ: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، صنعة/ أبي يعلي القويسني ومحمد بن عبدالله بن حسن الشيبراوي، منشورات/ محمد علي بيضون، لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1421هـ -2000م.

10. تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري الشهير بابن النجار، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، القسم الثاني، دار الجيل للطباعة، الفجالة، ومكتبة دار العروبة، القاهرة، بدون تاريخ.

11. علي بن حسام الدين بن عبدالملك الشهير بالمتقي الهندي 585-975هـ: منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، دار إحياء التراث الإسلامي العربي، بيروت، لبنان، ج2، ط 1، 1410هـ- 1990م.

12. مالك بن أنس الأصبحي رضي الله عنه، الموطأ، علق عليه/ محمد فؤاد عبد الباقي، الجزء الثاني، بدون ناشر أو تاريخ.

13. محمد زكريا الكان دهلوي المدني: أوجز المسالك الى موطأ مالك، علق عليه الدكتور/ تقي الدين الندوي، ج9، مركز الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، مظفر فور، الهند، ط1، 1424هـ - 2003م.

14. موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي 541-620هـ الكافي، الجزء الخامس، تحقيق الدكتور/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، بدار هجر للطباعة والنشر، بدون تاريخ.

خامساً: الفقه الإسلامي الحديث:

1. أحمد فتحي بهنسي: الموسوعة الجنائية، ج2، دار النهضة العربية، بيروت، 1412هـ -1991م.

2. عبدالقادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة ناشرون ، ط1، ط 14، 1998م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

3. محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999م.

4. وهبه الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، جـ7، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط4، 1997م.

سادساً: الكتب القانونية:

1. سعيد يوسف البستاني، القانون الدولي الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2004م.

2. علي مكرد محمد العواضي: المنظمات الدولية وحقوق الإنسان ، مكتبه الصادق، صنعاء، 2009م.

3. مأمون محمد سلامة: الأحكام العامة في جرائم أمن الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م.

4. محمد سامي عبدالحميد: أصول القانون الدولي العام، ج3، الحياة الدولية، القانون الدبلوماسي والقنصلي والقانون الدولي للبحر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط1، 1998م.

5. محمد مصطفى المغربي: حق المساواة في القانون الدولي، المنظمات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، 2017م.

6. محمد حافظ غانم: الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973م.

7. هشام الخالد: القانون القضائي الخاص الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006م.

سابعاً: مراجع أخرى:

1. المركز القانوني للحقوق والتنمية، جرائم الحرب المنسية في اليمن جراء العمليات العسكرية التي شنتها قوت التحالف بقيادة السعودية منذ 26 مارس 2015م حتى 20مارس 2018م.

2. وكالة الأنباء اليمنية (سبأ) مركز البحوث والمعلومات، يوميات العدوان، 2015م، دار الكتب، صنعاء، اليمن.

ثامناً: المعاجم:

1. أحمد بن محمد علي المقرمي القيومي، قاموس اللغة، كتاب المصباح المنير، الجزء الرابع، نوبلسي، بدون ناشر أو تاريخ.

2. محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، اعتنى بترتيبه الشيخ/ محمود خاطر بك، راجعه وحققه/ لجنة من علماء العربية، 1393-1973م، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1401هـ- 1981م.

3. المعجم الوسيط، الجزء الأول، دار الأمواج، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1400هـ -1990م، قام بإخراج هذه الطبعة الدكتور/ إبراهيم أنيس، ومحمد خلف الأحمد، وعطيه الصوالحي والدكتور عبدالحكيم منتصر، وأشرف على الطبع حسن علي عطيه، ومحمد شوقي أمين.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد الخامس (٢٠٢٠)

4. محمد أعلى بن علي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون، الجزء الأول، دار صادر، بيروت.

5. محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، معجم المصطلحات الفقهية، دار الفضيلة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الأول والثاني والثالث بدون تاريخ.

تاسعاً: التشريعات:

1. دستور الجمهورية اليمنية، الصادر سنة 1991م.

2. القرار الجمهوري بالقانون رقم(12) لسنة 1994م، بشأن الجرائم والعقوبات.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٠ ©

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of Legal and Social Sciences

الجمهورية اليمنية – صنعاء – ص.ب: 14400 مدينة الانسي- شارع الستين الغربي – تلفون: 467362-467364 -(9671+) – فاكس: 467919 (9671+)
P.O. Box: 14400 Sana'a-Rep.of Yemen-Al-Ansi City-Ring Road, 60m St.-Tel.: (+9671) 467364-467362---Fax: (+9671) 467919
Website: Sabauni.net – E-mail:info@sabauni.net